


سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي (٣)

# الندوة الفقهية الثانية

# ضوابط التيسير في مناسك أيام التشريق

## الرياض ١٤٢٨/١١/٢٥هـ

إعداد
أمانة موقع الفقه الإسلامي

تقديم
عضو الهيئة التأسيسية لموقع الفقه الإسلامي
الدكتور/ علي محي الدين القره داغي

ذو القعدة ١٤٢٨هـ

# المحتويات

# المقدمة

**الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .... وبعد**

فإن قيام موقع " الفقه الاسلامي " بإقامة ندوتين علميتين متخصصتين خلال هذه الفترة الوجيزة محل تقدير وإعجاب لكل من يعرف أهمية الندوات العلمية وورشات العمل ، وما تتطلبه من جهود ومتابعات من قبل إدارة الموقع ، ولذلك نالت رضا الحاضرين من الباحثين والمشاركين ، ونرجو الله تعالى أن يكتب لهم الجزاء الأوفى فقال تعالى : ( وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ) التوبة: الآية١٠٥ .

وكان اختيار موضوع الندوة الثانية التي عقدت في يوم الأربعاء ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٨هـ الموافق ٠٥ ديسمبر ٢٠٠٧م بمدينة الرياض ، موفقاً أيضاً وفي الوقت المناسب وهو : ( ضوابط التيسير في مناسك الحج ) ، حيث الحجاج يتهيئون من كل حدب وصوب ومن كل فج عميق لتنفيذ ركن من أعظم أركان الاسلام ، استجابة لنداء الرسول الكريم إبراهيم عليه السلام حينما قال له ربّ العالمين : ( وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) سورة الحج/ الآية ٢٧-٢٨) .

ومع الخدمات العظيمة والجهود المباركة المشكورة التي تبذلها المملكة العربية السعودية ملكاً وحكومة وشعباً لتسهيل مهمة الحج ، ولكن لا زالت هناك عقبات تحول دون تيسير مناسك الحج ، ربما يعود بعضها إلى الجانب الفقهي ، وبعضها الآخر يعود إلى سلوكيات الناس ، وعدم انضباطهم بالضوابط الادارية والسلوكية الاسلامية .

وإذا كان الله تعالى جعل من مقاصد الحج أن يشهدوا منافع لهم فلا يجوز أن تنقلب الرحلة من المنفعة إلى المضرة ، ولا من النعمة إلى النقمة ، ولا من الرحمة إلى الزحمة ، ولا من التيسير إلى التعسير ، ولا من المصلحة إلى المفسدة ، ولا من الرحمة بالناس إلى الايذاء بهم ، ولا من التعاون إلى التخاصم ، ولا من السكينة إلى الفوضى ..... ، فالنص القرآني واضح محدد حيث يقول الله تعالى : (.... لِيَشْهَدُوا

مَنَافِعَ لَهُمْ ...) ولفظ " منافع " جمع تكسير للتكثير ، وهي نكرة يراد بها : جميع أنواع المنافع الدنيوية والأخروية .

ولذلك كان شعار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم المبين لهذا المقصد هو : التيسير وإطلاق : ( لا حرج ) ما دام الأمر لا يخص ثوابت الحج وأركانه .

ومما يحسب لإدارة الموقع بجانب هذه المبادرة : مسارعة عدد كبير من المشايخ وطلبة العلم إلى الحضور ، والمساهمة بالبحث والمداخلة ، مما أعطى طعماً خاصاً ، ونكهة طيبة للبحوث التي قدمت.

إننا اليوم أمام منهجين مختلفين : أحدهما : يتجه نحو التشدد بدافع الأحوط ، والثاني : يتجه نحو التفلت حتى من الثوابت ، ولذلك فالمنهج الوسط المعتدل القائم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبفهم السلف الصالح من رعاية المقاصد والحكم هو المنهج الذي يؤدي إلى انقاذ الأمة ، وإصلاحها .

ولذلك يأتي الملتقى الفقهي الثاني الذي قام به موقع ( الفقه الاسلامي ) بالتعاون مع قسم الثقافة الاسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض ، في وقته وفي أمس الحاجة إليه ، وبارك الله تعالى في كل من نظم وساهم وتعاون في إنجاحه .

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

**كتبه الفقير إلى ربه**

**أ.د. علي محيى الدين القره داغي**

أستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر
والحائز على جائزة الدولة ، والخبير بالمجامع الفقهية
وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

# المشاركون في اللقاء الفقهي الثاني

| م | الاسم | الجهة |
|---|---|---|
| ١. | معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين | عضو هيئة كبار العلماء |
| ٢. | الدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي | عضو هيئة التدريس جامعة الإمام |
| ٣. | الدكتور أحمد الحربي | عضو هيئة التدريس جامعة الملك سعود |
| ٤. | الدكتور أحمد بن محمد الخضيري | عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام |
| ٥. | الدكتور أحمد بن محمد الخليل | عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم |
| ٦. | الدكتور الشريف حمزة بن حسين الفعر | عضو مجلس الشورى |
| ٧. | الدكتور توفيق علي الشريف | عضو هيئة التدريس جامعة أم القرى |
| ٨. | الدكتور جميل بن حبيب اللويحق | عضو هيئة التدريس جامعة الطائف |
| ٩. | الدكتور حسين بن عبد الله العبيدي | عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام |
| ١٠. | الدكتور خالد بن إبراهيم الدعيجي | الأمين العام لموقع الفقه الإسلامي |
| ١١. | الدكتور زيد بن سعد الغنام | عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام |
| ١٢. | الدكتور زيد بن عبد الكريم الزيد | عميد المعهد العالي للقضاء |
| ١٣. | الدكتور سعد بن تركي الخثلان | عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام |
| ١٤. | الدكتور سليمان بن قاسم العيد | عضو هيئة التدريس في جامعة الملك سعود |
| ١٥. | الدكتور صالح بن عبد العزيز الغليقة | عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام |
| ١٦. | الدكتور عبد الحكيم بلمهدي | باحث شرعي |
| ١٧. | الدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي | عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد بأبها |
| ١٨. | الدكتور عبد الرحمن بن صالح الأطرم | عضو مجلس الشورى |
| ١٩. | الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند | عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء |
| ٢٠. | الدكتور عبد العزيز بن سعود الضويحي | عضو هيئة التدريس جامعة الملك سعود |
| ٢١. | الدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان | عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء |
| ٢٢. | الدكتور عبد الكريم بن يوسف الخضر | عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم |
| ٢٣. | الدكتور عبد الله السعيدي | عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود |
| ٢٤. | الدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر | عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود |
| ٢٥. | الدكتور عبد الله بن حمد السكاكر | عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم |
| ٢٦. | الدكتور عبد الله بن حمد العمراني | عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام |
| ٢٧. | الدكتور عبد الله بن علي الطريف | وزارة التربية والتعليم |

| م | الاسم | الصفة |
|---|---|---|
| .٢٨ | الدكتور عبد الله بن محمد الطيار | عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم |
| .٢٩ | الدكتور عبد الله بن موسى العمار | عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام |
| .٣٠ | الدكتور عبدالرحمن بن عثمان الجلعود | عضو هيئة التدريس جامعة الملك سعود |
| .٣١ | الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي | عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء |
| .٣٢ | الدكتور علي بن إبراهيم القصير | عضو هيئة التدريس جامعة الملك سعود |
| .٣٣ | الدكتور علي محي الدين القره داغي | عضو مجلس الأوربي للإفتاء |
| .٣٤ | الدكتور عياض السلمي | عضو هيئة التدريس جامعة الإمام |
| .٣٥ | الدكتور فؤاد بن سليمان الغنيم | عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام |
| .٣٦ | الدكتور فهد بن عبد الرحمن المشعل | عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام |
| .٣٧ | الدكتور فهد بن عبدالرحمن اليحيى | عضو هيئة التدريس في جامعة القصيم |
| .٣٨ | الدكتور قيس بن محمد آل مبارك | عضو هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل |
| .٣٩ | الدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان | وزارة التربية والتعليم |
| .٤٠ | الدكتور محمد بن حسين الجيزاني | عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية |
| .٤١ | الدكتور محمد بن سعود الخميس | عضو هيئة التدريس جامعة الإمام |
| .٤٢ | الدكتور محمد بن عبد الله الصواط | عضو هيئة التدريس جامعة أم القرى |
| .٤٣ | الدكتور نورالدين بن مختار الخادمي | عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية |
| .٤٤ | الدكتور هاني بن عبدالله الجبير | قاضي في المحكمة الجزئية بمكة المكرمة |
| .٤٥ | الدكتور يوسف أحمد القاسم | عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء |
| .٤٦ | الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي | عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء |
| .٤٧ | الدكتورصالح بن حسن المبعوث | عضو هيئة التدريس جامعة أم القرى |
| .٤٨ | الشيخ منصور الغامدي | مستشار شرعي بنك البلاد |
| .٤٩ | الشيخ هتلان بن علي الهتلان | قاضي في المحكمة الجزئية في الخبر |
| .٥٠ | الشيخ هشام بن صالح الذكير | قاضي ملازم في المحكمة الجزئية في الخبر |
| .٥١ | الشيخ وائل محمد سلامه | مساعد الأمين العام لموقع الفقه الإسلامي |
| .٥٢ | الدكتور إبراهيم بن قاسم الميمن | عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم |

# رؤساء الجلسات والمتحدثون في اللقاء الفقهي الثاني
# ( ضوابط التيسير في مناسك أيام التشريق )

## ❖ رؤساء الجلسات :

١. الجلسة الأولى : الشيخ الدكتور / عبدالرحمن بن عثمان الجلعود
عضو هيئة التدريس في جامعة الملك سعود
٢. الجلسة الثانية : الشيخ الدكتور / عبدالله بن محمد السعيدي
عضو هيئة التدريس في جامعة الملك سعود .
٣. الجلسة الثالثة : الشيخ الدكتور / عبدالعزيز بن سعود الضويحي
عضو هيئة التدريس في جامعة الملك سعود .

## ❖ المتحدثون في اللقاء :

| الجلسة | المتحدث | الصفة |
| --- | --- | --- |
| الجلسة الأولى | علي بن محي الدين القرة داغي | أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بجامعة قطر والخبير بمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ، وجدة وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث |
| | الشيخ الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك | عضو هيئة التدريس جامعة الملك فيصل |
| | فهد بن عبدالرحمن اليحيى | عضو هيئة التدريس جامعة القصيم |
| الجلسة الثانية | الشيخ الدكتور هاني ين عبدالله الجبير | قاضي في المحكمة الكبرى في مكة |
| | الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي | عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء |
| الجلسة الثالثة | الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن أحمد الجرعي | عضو هيئة التدريس جامعة الملك خالد |
| | الشيخ إبراهيم بن عبدالله المطرودي | قاضي في ديوان المظالم |

## بحث تمهيدي

# معالم في التيسير في الحج


كتبه

د / إبراهيم بن محمد قاسم الميمن

أستاذ الفقه المساعد في جامعة القصيم

وعضو اللجنة العلمية في توعية الحج

# معالم في التيسير في الحج

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على قدوتنا ونبينا محمد المجتبى ، وعلى آله وأصحابه ومن سار على دربهم واقتفى ، أما بعد :

فلا يخفى ما لحق المسلمين في أدائهم للحج في السنوات الأخيرة من عنت ومشقة ، وتعرض للمخاطر التي تصل إلى حد ذهاب الأنفس ، وما يعانونه في سبيل إنقاذ أنفسهم ، حتى تحولت العبادة العظيمة إلى مدافعة وحماية للنفس من الأذى ، ويغيب عنها كثيرًا من الأحيان معنى التعبد لله ﷻ ، ووجود هذا الازدحام العظيم أمر طبيعي يفرضه محدودية الزمان والمكان ، فمهما بذل من جهود ، ووفر من إمكانات وخدمات ، فإن المشكلة تبقى ، ويضاعف من المشكلة تباين الطبائع والآراء والبيئات وتنوع المشارب مع غلبة جهل بالأحكام وبواقع الحال ، ومن هنا اتجهت الجهود من العلماء وطلبة العلم ، بل ومن المعنيين بهذا الأمر كل حسب جهده واستطاعته وحسب تخصصه إلى طرح الحلول والمعالجات لهذه المشاكل ، وهو تفاعل مبارك ، وجهد مشكور ، ومشاركة مؤثرة ، لأن الشعور بالمشكلة وتعقيداتها من وجه ، والشعور بالانتماء إلى هذه الأمة وهذا الوطن المبارك ، والإحساس بالمسؤولية ، مع صدق النية ، والإخلاص كل ذلك يدفع إلى هذه الصور الإيجابية ، وقد كان التركيز على هذه المشكلة بنظرة شمولية انتظمت جوانب متعددة عبر جهود جماعية من خلال الجهات الحكومية في وزارة الحج ، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، وكذلك الجامعات والجهات الأمنية وغيرها ، وعبر الجهود الفردية المتمثلة في معالجات مختلفة ، وما هذا اللقاء الفقهي الذي حمل عنوان : « ضوابط التيسير في مناسك أيام التشريق » إلا جزء من هذه المساهمات الفاعلة المؤثرة ، والمعالجات المهمة التي ينوء بحملها العلماء وطلبة العلم لأنها ترتكز على جهد علمي ، ويتحمل المشاركون مسؤولية بيان ما يتعلق بالرؤية الشرعية التي تعد منطلق الحجاج في أعمالهم عمومًا وفي أدائهم لمناسك الحج خصوصًا ، بل يقيني أن هذا الدافع الشرعي هو العامل المحرك للحجاج ، فكلهم لم يتحمل المشاق ، ويترك الملذات والشهوات

والأهل والمال ويطلب ما عند الله إلا ليوقع عبادةً صحيحةً تنفعه عند الله ؛ ولذا فهو مهيأ لأن تتغير قناعاته ، وتصرفاته بناء على توضيح الحكم الشرعي ، ولقد شرفت بالمشاركة في هذا اللقاء الثاني كما كنت محظوظًا بالمساهمة في الندوة الأولى ، وليس غرضي أن أدخل في تفاصيل الأحكام ، وجزئيات المسائل ، ولا أن أكون موجهًا لأخواني وزملائي المشاركين فهم من الفقهاء الأجلاء الذين لا ينقصهم العلم ولا الخبرة والدراية ، ولكن هدفي أن أضع معالم للتيسير في الحج ، جمعتها من الاستقراء والتتبع ، لكي تكون هذه النظرة والرؤية في التيسير تتسم بالموازنة والوسطية كما هي ميزة التشريع عمومًا ، ففي الوقت الذي يطرح فيه التيسير في الحج كمعالجة يجب أن يراعى الجانب الآخر وهو التجاسر على أحكام الحج بإدخال النقص عليها ، أو حتى إسقاطها تحت ذريعة التيسير ، ولهذا كثر الطرح في فقه التيسير في السنوات الأخيرة حتى تحوَّل إلى شمَّاعة يعلق عليها أي حدث يحصل في الحج ، وتحال أخطاء الحجاج إلى عدم فقههم به ، ويتكلم في أمر التيسير من لا يحسنه ، بدافع الحماس أو العاطفة أو لغير ذلك من الأغراض ، ولذا أحببت المشاركة في هذه المسألة المهمة كمدخل لهذه الندوة ، أحاول فيه توضيح معالم التيسير في الحج ، وذلك من خلال استقراء ما كتبه العلماء في هذه المسألة ، فأقول مستعينًا بالله :

من القواعد المعتبرة التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة : رفع الحرج عن المكلفين ، وأن التكليف مشروط بالقدرة وإمكان العلم والعمل ، فلا تجب الأحكام على من عجز عن أمر من الأمور ، و(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا)(البقرة: من الآية٢٨٦)،، « فالتكليف منوط بالاستطاعة في الشرع وهي ما لا يحصل معها للمكلف ضرر راجح ، كاستطاعة الصيام والقيام » [1] والحج ، وليس المراد بها إمكان الفعل فقط بل هي في الشرع أعم ، ولذلك يقول شيخ الإسلام ~ : « الاستطاعة المشروطة في الشرع أخص من الاستطاعة التي يمتنع الفعل مع عدمها ، فإن الاستطاعة الشرعية قد تكون مما يتصور الفعل مع عدمها وإن لم يعجز عنه ، فالشارع ييسر على عباده ، ويريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ، وما جعل عليهم في الدين من حرج ، والمريض قد يستطيع القيام مع زيادة مرضه، وتأخر برئه فهذا في الشرع غير مستطيع ، لأجل حصول الضرر عليه وإن كان يسميه بعض الناس مستطيعًا .

والشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل ، بل ينظر إلى لوازم ذلك ، فإذا كان الفعل ممكنا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية ، كالذي يقدر أن يحج مع ضرر يلحقه

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٥٣/١٤ .

في بدنه أو ماله ، أو يصلي قائما مع زيادة مرضه ، أو يصوم الشهرين مع انقطاعه عن معيشته ، ونحو ذلك فإن كان الشارع قد اعتبر في المكنة عدم المفسدة الراجحة ، فكيف يكلف مع العجز » ا . هـــ

والمقصود من هذا السياق بيان أبعاد الاستطاعة المعتبرة في الشرع ، وأنها تقتصر على العجز عن الفعل ، بل قد تكون نتيجة الموازنة بين المصالح والمفاسد تيسيرًا على الشخص ، وقد يكون التيسير مبنيًا على رعاية جوانب أخرى ، ويمكن بناء على هذا التصور أن ينظر إلى فقه التيسير من زاويتين :

الأولى :باعتبار العموم ، حيث ينظر في مسائل الحج ومناسكه ونوازله من خلال الظروف والمتغيرات والأحوال باعتماد ما ذكره العلماء السابقون ، والنظر في مآخذهم ، حتى يتحقق التيسير في أداء هذه الشعيرة العظيمة ، فلا يكلف المرء ما لا يستطيع ، ولا يعنت بأحكام أو قيود فيها لم تدل الأدلة دلالة ظاهرة عليها ، مما يترتب عليه إزهاق الأرواح والضرر العظيم، وهذا هو النوع المراد الذي يحتاج إلى استقراء في ضوابطه وقواعده ، حتى تكون هذه المشاركة لبنة في تأصيل هذا الجانب .

والثاني :باعتبار آحاد الناس الذين تعرض لهم من الأعذار الطارئة ما قد يغير الحكم الأصلي إما بإسقاط إلى بدل أو غير بدل ، أو ترخص في الأداء أو غير ذلك ، ومعلوم أن الأعذار التي تطرأ للمكلفين راعاها الشارع ، فرخص لهم فيها بما يحقق لهم رفع الحرج ، وهذا الجانب ليس هو المراد ، مع أن بينهما تلازمًا ، لأن الترخيص لآحاد الناس مبني على رعاية قواعد التيسير ، لكني أردت التنبيه على أن هذا الحالات الخاصة التي يقيد المفتي حكمه بما يذكره المستفتي من ظروف وأحوال وقرائن لا يسوغ تعميمها ، أو بناء الصورة العامة عليها ، وهذا خلل في تنـــزيل الفتاوى السابقة أو المعاصرة على الأحوال العامة .

وقبل الشروع في ذكر ضوابط التيسير أشير إلى أن المتأمل لأحكام الحج ومسائله يجد أن الأدلة دلت على اعتبار التيسير فيها بطريق العموم والخصوص ، أما طريق العموم فما ورد من نصوص كثيرة تدل على بناء الأحكام على رفع الحرج ، وقصد التيسير ، وهذا يشمل العبادات عمومًا ومنها الحج ، وأما طريق الخصوص فثمت أدلة تدل على مراعاة اليسر في هذه الشعيرة على وجه الخصوص ، وهذا – والله أعلم – لما سبق في علم الله من أن أمور الحج سيؤول إلى ما هو واقع وربما أشد ، ومن هنا فإن الملاحظ

للنصوص ولهدي رسول الله ﷺ يلمح قصد التيسير ظاهرًا ، وأول ما يلاحظه المتأمل الربط بين الإشارة

إلى التيسير وبين الأمر بإتباع ملة إبراهيم عليه السلام الذي أمره الله بالنداء للحج ، وإقامة هذه المشاعر، يقول الله سبحانه : ( هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ )(الحج: من الآية٧٨)، وقد أكد النبي ﷺ هذا الارتباط المبني على رفع الحرج والتيسير حيث أرسل مناديًا ينادي على الناس وهم في المشاعر : (( أيها الناس كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم )) [(1)].

ثم يظهر قصد التيسير في أصل مشروعية الحج ، حيث إن الحج من أركان الإسلام ومع ذلك لم يفرض إلا في العمر مرة وما زاد فهو تطوع ، وهذا تيسير ظاهر ، ورحمة من الله بالمسلمين ، ومع كونه فرضًا في العمر مرة واحدة فإنه لا تتحقق فيه الفرضية إلا بتوفر أهم شرط لذلك ، وهو الاستطاعة وهذا ملمح آخر ، حيث إن جميع الواجبات من الصلاة والزكاة والصوم مقيدة بالاستطاعة ، والله سبحانه بين ذلك في أدلة عامة مثل قوله : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ )(التغابن: من الآية١٦)، ومع ذلك يأتي التنصيص على شرط الاستطاعة في الحج خصوصًا ، إشارة إلى آكدية هذا الشرط من وجه ، ولتعلق هذا الوجوب بما هو مظنة المشقة من بعد المكان ، ومشقة الوصول إليه ، ومشقة الاجتماع في زمان ومكان محدودين ، ولذلك ما حج رسول الله ﷺ بعد البعثة والرسالة إلا حجة واحدة هي حجة الوداع ، ولعل في ذلك مظهرًا آخر حتى لا يندفع بعض الناس بدعوى أن ذلك فعل رسول الله ﷺ ، وأما في تفاصيل مشاعر الحج ومناسكه فالهدي النبوي الذي أكد الرسول ﷺ على التزامه بقوله : (( لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه )) [(2)] يفهم هذا المقصد بجلاء ، فكثيرا ما يرد الترخيص من رسول الله ﷺ لمن حضر معه تلك الحجة ممن يحتاج إلى الترخيص من النساء والضعفة ومن يرتبط بعملهم مصالح الحجيج ، فقد رخَّص للضعفة في الدفع من مزدلفة ، ورخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى ، وحينما يحصل الاجتماع في مكان واحد ، ويتعلق العمل بمجموعة من المشاعر هنا يعلن رسول الله ﷺ التيسير ، ففي يوم الحج الأكبر تزدحم أعمال النسك ، ولو توجه جميع الحجاج إلى عمل معين أوجب

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند:١٣٧/٤،وأبو داود في سننه برقم : (١٩١٩) ، والترمذي برقم : (٨٨٣) والنسائي برقم : (٣٠١٤) ، وابن ماجه برقم : (٣٠١١) ،وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ١٦٧٥.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه برقم : (١٢٩٧) و أبو داود برقم : (١٩٧٠) و الدارمي برقم : (١٤٤٥٩) .

ذلك مشقة كبيرة ، فيخطب رسول الله ﷺ في ذلك الموقف ، ويسأل عن الترتيب ، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : (( أفعل ولا حرج )) [١]

وفي هذا من السماحة والتسهيل ما هو ظاهر ،

وهكذا تتضافر النصوص على هذا المقصد الهام في هذه الشعيرة العظيمة ، ولست بصدد حصرها ، وإنما هدفت إلى الإشارة إلى جملة منها تخدم هذا التأصيل ، وبعد هذه المقدمة أصير إلى محاولة ذكر ضـــوابط هذا التيسير فأقول وبالله التوفيق :

- إن فقه التيسير في الحج لابد أن يكون نابعا من مقاصد الإسلام في إقامة هذه الـــشعائر ، وإذا كـــان التيسير يؤول إلى استهداف شعيرة أو نسك أو مقصد فإن ذلك لا يكون تيسيرًا ، وللحـــج مقاصـــد عظيمة ، أعظمها تحقيق توحيد الله ، وعبوديته ، وإقامة ذكره وشكره ، والوقوف بتلك المواقف العظيمة التي هي مواقف أنبيائه ، وتعظيم شعائره ، والمشقة التي تلزم تحقيق هذه المقاصد غير معتبرة في التخفيف ، لأنها ملازمة للعبادة لا تنفك عنها ، فالحج أساسه مشاق يؤجر عليها العبد ، ولذا قـــال الـــنبي ﷺ : (( أجرك على قدر نصبك )) [٢]، ويبين بعض هذه المقاصد مثل قوله تعالى : (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِـــإِبْرَاهِيمَ مَكَـــانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود.لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ )(الحج: من الآية٢٨،٢٧)، ومثل قوله ﷺ : (( إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله )) [٣] .

- ومن ضوابط التيسير المهمة : تحديد مفهوم التيسير ، وضبط حدوده ، فقد يكون التيسير فيما ظاهره العسر ، لأن من النصح للمسلمين دلالتهم على أمر الله وأمر رسوله ﷺ ، لاسيما فيما كان دلالته على الحكم ظاهرة ، وأقوال العلماء يستدل لها لا بها ، والأئمة مجمعون على أنه لا يجوز الأخذ بـــأقوالهم إذا خالفت نصوص الشرع [٤] وأنه ليس أحد منهم معصومًا ، وهذه الدلالة هي الخير وهي الرحمة وسبيل النجاة ، وثمت أقوال عدَّها العلماء شذوذات لمخالفتها لمقتضى الدليل الشرعي ،فلا يسوغ إدخالهـــا في مفهوم التيسير مراعاة لأحوال الناس ، ويمكن بناء هذا التصور أن يقال : إن أحكام الحج نوعان : أحكام

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه برقم : (٨٣) ، ومسلم برقم : (١٣٠٦) .
(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم : (١٦٩٥) .
(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند٦/٧٤،وأبو داود برقم : ( ١٨٨٨) و الدارمي برقم (٢٤٣٩٦) ،والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٥/٥،وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٩/٤ برقم ٢٨٨٢.
(4) انظر : ذخر المحتي من آداب المفتي / صديق حسن خان /٦٢ .

ثابتة ثبتت بالنص وأجمع العلماء عليها ، فهذه ثوابت لا تخضع للبحث فيها من جهة التيسير ، لأنها يسر حيث شرعها الحكيم العليم الرحيم .

وأحكام اجتهادية جرى فيها التقييد أو اعتبار أوصاف باجتهاد يستنبطه العلماء فيما يوافق عـــصرهم وزمانهم ، فهذه يمكن البحث فيها على ضوء ما تحتمله الأدلة ، ويوصل إلى ترجيح يخفف على الناس به ، وهذا المنهج مبني على أصلين عظيمين : ١- العناية بتحصيل المصالح الإسلامية وتكميلـــها ورعايتـــها حسب الإمكان .

٢- العناية بدرء المفاسد كلها أو تقليلها [(١)] .

- ومن تحديد معالم التيسير السير فيه على منهج وسط ، فلا يكون إتباع التيسير ردة فعل تجنح بالمرء إلى الطرف الآخر ، يقول الشاطبي ~ [(٢)] : « المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع ، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين » .

إلى أن قال [(٣)] : « فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادًا للمشي على التوسط ، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضًا ، ... والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب » .

- ومن ضوابط التيسير فيما يكون من الخلاف : أن الخلاف الذي يبنى على دليل ، وله حظ من النظر يكون رافدًا من روافد التيسير لا باعتبار وقوعه فقط ، وإنما بالنظر إلى مأخذه ، فربما يكون الاجتهاد السابق مبنيًا على ظروف بيئية تغيرت واقتضى تغيرها إعادة الاجتهاد ، أو يكون الاجتهاد بني على نظر لم يظهر فيه ما يستدعي التقييد في الحكم أو ترك التقييد ، أو أن واقع الناس في التهاون أوجب نظرًا إلى مآل الحكم أو لغير ذلك من الاعتبارات ، فالاستفادة من الخلاف يكون في إعادة الاجتهاد فيه على ضوء المتغيرات ، لكن الناظر في الخلاف لمعرفة الراجح لأن الحق لايتعدد،فالمجتهد معذور باجتهاده، ولكن

(1) ينظر : الإمام الشيخ عبد العزيز بن باز ومنهجه في الفتوى ، للشيخ د/ عبد الرحمن السديس /٢٧٨ مجلة البحوث عـدد ٨١ .
(2) الموافقات ٢٥٨/٤ .
(3) المرجع السابق ٢٥٩/٤ .

الناظر في اجتهاداتهم يطلب الراجح ، ومن فهم أن الخلاف متعلق للتوسيع بحيث يجعل الخيرة للمستفتي باتباع ما يهواه فذاك ليس تيسيرًا ، وإنما نوع من اتباع الهوى المذموم ، يقول الشاطبي ~ [١] : « وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية ، بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي ، بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقه ، وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى ، وليس بين التشديد والتخفيف واسطة ، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة » ثم قال [٢] : «وإن كانت المذاهب كلها طرقا إلى الله ، ولكن الترجيح فيها لا بد منه ، لأنه أبعد من اتباع الهوى كما تقدم ، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد» .

وعليه فاليسر في مسائل الخلاف يتحقق في صور منها : النظر في أقوال كانت مرجوحة في نظر المجتهدين السابقين بناء على المقدمات السابقة فيتبين بمراعاة الأحوال والظروف رجحانها، وكذا بالنسبة لآحاد الناس ، فقد يترجح للمفتي القول في مسألة لم يظهر له فيه نص مراعاة لحال معينة ، ولكن لا يكون قولاً عامًا يفتح الباب للتجاسر على المخالفة ، وأضرب لهذا مثلاً : خلاف العلماء في الطهارة للطواف ، الجمهور على اشتراط الطهارة ، وشيخ الإسلام ~ يرجح أنها ليست شرطًا ، بل يقول ~ [٣] : « والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف ولا صحيح أنه أمر بالوضوء للطواف » ، فهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام هو بالنظر إلى صحة الدليل وضعفه ، ولكن بالنسبة للاحتياط واحترام شعائر الله فلا شك أن حمل الناس على ما قاله الجمهور أولى ، لكن قد يسع الإنسان في الحالات الفردية أن يأخذ بالرأي الثاني تيسيرًا ، يقول شيخنا الشيخ : محمد العثيمين ~ [٤] : « ولا ينبغي أن يخل بها – أي الطهارة – الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك ، لكن أحيانًا يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام ، مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد ، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد ، لاسيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة ، وما كان فيه مشقة شديدة و لم يظهر فيه النص ظهورًا بينًا فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به ، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر » ا . هـــ

---

(1) المرجع السابق ٢٥٩/٤ .
(2) الموافقات ٢٦١/٤ .
(3) مجموع الفتاوى ٢٧٣/٢١ .
(4) الشرح الممتع ٣٠٠/٧ .

– ومن صور التيسير في الخلاف : اعتبار الأقوال الاجتهادية ، والنظر في تصحيح فعل المستفتي إذا كان قد بنى فعله على قول معتبر أو اجتهاد سائغ ، فمن الأمور التي توقع بعض المستفتين في حيرة أن يكون قادمًا من جهة يعتمد فيها مذهب أو يفتى فيها بقول عالم ثم يتشدد المفتي بناء على ما ترجح لديه ، ويأمره به ، وقد يكون تكلف وبذل أموالاً ، وفعل ما بوسعه ، ثم تهز قناعاته بما يذكره المفتي بناء على ما يعتقده ، وهذا مخالف للتيسير فإن من القواعد المقررة : لا إنكار في مسائل الاجتهاد [1] .

– ومن صور التيسير في الخلاف : المنهجية التي تتبع في الترجيح ، ويختلف بناء عليها رجحان حكم أ وقول ، فلو اتفقت ، وصار الناس في اجتهاداتهم إلى حكم متفق لصار هناك ضيق وحرج ،ولكن باختلاف مشارب المفتين وطلبة العلم صار هناك مجال في التوسعة ، ولكني أؤكد على أنه ليس المراد بذلك أن يستغل الخلاف لأخذ ما تهواه النفس أو يحصل به الترخص ، أو تكون الخيرة للمستفتي ، فيقول له إن المسألة محل خلاف ، فمذهب جماعة كذا ومذهب جماعة كذا ، وكأنه يقول له إنك مخير ، فذاك منهج كما سبق لا يقره العلماء، وعدوه من إتباع الهوى .

– ومن ضوابط التيسير ومعالمه أن يكون من خلال الأدلة ، وعلى ضوء فهم صحابة رسول الله ﷺ ، فإنهم اصطفاهم الله واختارهم لصحبة نبيه محمد ﷺ ، وحمل هذا الدين ، وفهمهم أقرب إلى الصواب ، فهم عاصروا النبي ﷺ وعايشوا التنزيل والوحي ، وأدركوا ما لم يدركه غيرهم ، ولذا فإن بناء الحكم على فهمهم وفتاواهم وأقوالهم أقرب إلى موافقة مقاصد الشرع ومراميه في هذه الشعيرة العظيمة ، فمن الإشكالات التي ترد في هذا الجانب أن ثمت أقوالاً لم يسبق إليها ، أو اجتهادات تخالف فهم الصحابة الذي يعتبر أساسًا في فهم الأدلة الشرعية فذاك ليس من التيسير المعتبر .

– وأخيرًا فإن من المهم في التيسير ملاحظة المآلات وتحري المقاصد ، فإذا كان هذا الأمر يؤول إلى توسع مذموم ، أو تجاسر على ما ليس مجالاً للتوسع فإن سد الذرائع من الأصول المعتبرة ، والملاحظ أن بعض الناس بناء على ضعف الديانة، وظروف الحج يبحث عن أي مخرج ، بل ربما يفتي نفسه بناء على ما سمع ، أو يقيس على ما يراه موافقًا لقول أو ما أشبه ذلك ، فإدراك مثل هذه الجوانب تضبط هذا المسار المهم .

---

[1] ينظر : المستصفى للغزالي ١٥١/١ ، والمنثور للزركشي ١٤٠/٢ .

هذه بعض المعالم المهمة في فقه التيسير ، وإنني من خلال هذه الفرصة أقدم هذا المقترح لهذا الموقع المبارك الذي آمل أن يكون جهده مؤثرًا في تأصيل فقه التيسير ، وذلك بجمع المسائل والأحكام التي يكثر ورودها ، ويعتقدأن لها دورًا في التسهيل والتيسير فتعرض على هيئة كبار العلماء وكذلك في المجامع الفقهية لاستصدار قرار إجماعي أو أغلبي ، منعًا للاجتهادات الفردية التي قد تتضارب من وجه ، وتوقع المستفتين في حرج ينافي ما يهدف إليه من توسعة ، كما أن تزويد المعنيين بالإفتاء في أمور الحج من أعضاء توعية الحج بمثل هذه القرارات والمسائل مهم في سبيل الاطلاع على ما استجد من اجتهادات .

والله وحده المسؤول أن يبصرنا في ديننا ويلهمنا رشدنا ، ويقينا شر أنفسنا ، كما أسأله سبحانه أن يديم على هذه البلاد أمنها وإيمانها ، ويوفق ولاة أمرنا إلى كل خير ويجزيهم أحسن الجزاء وأجزله على ما يبذلونه خدمة للإسلام والمسلمين لاسيما في مناسك الحج ومقاماته ، وأن يحفظهم من كل سوء ومكروه ، إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،


كتبه /

د / إبراهيم بن محمد قاسم الميمن

**أستاذ الفقه المساعد في جامعة القصيم**

**وعضو اللجنة العلمية في توعية الحج**

# الجلسة الأولى

# ضوابط التيسير في رمي الجمرات أيام الشريق

## المشاركون في البحوث


**الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي**

**الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك**

**الدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى**

# الزحام في منى وأحكامه

**من المبيت ، والرمي قبل الفجر في يوم النحر ، وقبل الزوال في أيام التشريق**

**ـ دراسة فقهية مقارنة ـ**


بقلم:

*أ.د. علي محي الدين القره داغي*

أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بجامعة قطر
والخبير بمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ، وجدة
وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وخاتم الرسل والنبيين ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن المملكة العربية السعودية على الرغم من جهودها الحثيثة المقدرة المباركة في التخفيف على ضيوف الرحمن في أداء شعائرهم بيسر وسهولة ، وبذل كل ما بوسعها من أجل راحتهم ، ونجاحها في توسعة الحرمين الشريفين ، ولكن موضوع الزحام في منى لا يزال يحتاج إلى بذل المزيد من الجهود الفقهية والفنية للوصول إلى حل شامل لهذه المشكلة التي راح ضحيتها مئات الحجاج في كل عام .

لذلك فإن دعوة رابطة العالم الإسلامي من خلال أمانة المجمع الفقهي لبحث هذا الموضوع من كل جوانبه الممكنة (وبالأخص الجانب الفقهي) كانت موفقة ومتناسقة مع هذه الجهود حتى يصل العلماء إلى حل فقهي ليبدأ بعد ذلك الحل الفني ، ولذلك استجبت لهذه الدعوة الكريمة للمساهمة ببحث متواضع بذلت فيه كل ما أمكنني من الجهد في هذا المجال ، حيث راجعت كتب السنة ، والآثار والمصنفات ، وكتب الفقه بمختلف مذاهبه ، كما راجعت كتب الموسوعات المعاصرة حول فقه الصحابة الكرام رضي الله عنهم وما كتب حول الموضوع من البحوث المعاصرة ، والفتاوى ، وبالأخص فتاوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، والفتاوى والبحوث المنشورة في مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، حيث راجعت الموضوع في كل أعدادها فوجدتها أنها تطرقت إلى هذا الموضوع في أعدادها (٥ ، ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٣٤) ، إضافة إلى أنني اعتمدت على البحوث والدراسات القيمة التي أصدرها معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج .

وكان منهجي في ذلك هو الاعتماد على الدليل من الكتاب والسنة ومنهج التيسير الذي شرعه الإسلام وأكد عليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في بيانه العظيم ، وبالأخص في باب الحج ، حيث كان معظم إجاباته على أسئلة الناس في منى : (لا حرج)[1] .

والله أسأل أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن يعصمنا الخطأ والزلل في العقيدة والقول والعمل ، فهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير .

**كتبه الفقير إلى ربه**

(([1]) انظر صحيح البخاري - مع الفتح - (٥٥٩/٣-٥٦٨) ، ومسلم (٩٤٨/٢) ، وسيأتي مزيد من التخريج والتحليل له فيما بعد بإذن الله تعالى

علي بن محي الدين القره داغي
في الدوحة ــ ٢٩ رمضان الفضيل ١٤٢٣هــ

- **التعريف بالبحث** :

(**الزحام في منى**) :

١ ــ الزحام لغة : مصدر زاحم يزاحم مزاحمة وزحاماً ، وأصله من زحمه زحماً ، وزحمة أي دفعه في مضيق ، وازدحم القوم : زحم بعضهم بعضاً ، وازدحمت الأمواج أي تلاطمت ، وتزاحموا أي ازدحموا .

والزحام هو تدافع الناس وغيرهم في مكان ضيق[1] وهذا التدافع في حقيقته يعود إلى رد الفعل النفسي بسبب الكثافة وضيق المكان ، ولذلك عرفه علماء النفس بأنه : رد الفعل النفسي السلبي تجاه الكثافة وما يصاحبه من ضغط نفسي وتوتر عصبي[2] ، وهذا التعريف يجسد المشكلة الحقيقية للزحام التي تكمن في ذلك الرد السلبي ، وإلاّ فلو وجد الزحام والتزم الجميع بالهدوء وضبط النفس لما حدثت مشكلة .

٢ ــ منى : ــ بكسر الميم ــ بلدة على فرسخ من مكة المكرمة وأصلها من مَنَى ــ بفتح النون ــ يمنى منياً ــ بكسر النون ــ بمعنى التقدير ، حيث يقال : منى الله الأمر أي قدّره ، ومنى الله فلاناً بكذا أي ابتلاه به ، ومُنِي ــ بالبناء للمجهول ــ لكذا أي وفق له ، وبكذا : أي ابتلى به ، ومنى الدم أي أريق[3] .

وسميت هذه المنطقة بمنى،لأن الله تعالى ابتلى إبراهيم بذبح ولده فيها أو لما يراق فيها من الدماء.

حدود منى : وحدها ما بين وادي مُحَسِّر وجمرة العقبة ، وهي شعب طولها نحو ميلين ،وعرضه يسير ، والجبال محيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى ، وما أدبر منها فليس منى[4]،يقول البغدادي:(حده من مهبط العقبة إلى محسّر،وعليه أعلام منصوبة،وهي داخل الحرم،وفيه أبنية ومنازل تسكن أيام الموسم،فتصير كالبلدة،وتخلو بقية أيام السنة إلاّ ممن يحفظها فتصير كالقرية)[5].

---

([1]) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمعجم الوسيط ك: مادة (زحم)
([2]) د.محمد عبدالله إدريس : دراسة تحليلية للزحام في منى ، عام ١٤٢٣هـ ص ٢٢ ، ومصادره
([3]) القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والعجم الوسيط : مادة (منى)
([4]) مراصد الاطلاع ، ط.عيسى الحلبي بمصر (١٣١٢/٣) ومعجم البلدان للياقوت الحموي مادة (منى)
([5]) مراصد الاطلاع (١٣١٢/٣)

وقد اختلف الفقهاء في حدود منى حيث يرى الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة أن وادي محسّر ، وجمرة العقبة ليسا من منى ، ويرى المالكية أن جمرة العقبة من منى ، وباقي العقبة ليس منها ، وقيل : إن العقبة كلها من منى وقد روى عن عطاء أن منى من العقبة إلى مُحسر[١] .

ويقع مشعر منى في الجهة الشرقية لمكة المكرمة ، وأصبح اليوم ضمن النسيج العمراني لمكة المكرمة ، ويشغل ما مساحته ٧٧٦ هكتار موزعة بين الوادي والمناطق الجبلية المحيطة به ، وتمثل المناطق المنبسطة ما نسبته ٥٣% من المساحة الإجمالية أي في حدود ٤١٠ هكتار [٢].

- **أهمية معرفة حدود منى** :

تكمن أهمية معرفة حدود منى للحجاج لأنها مشعر من المشاعر تتعلق بها أحكام شرعية من وجوب المبيت في ليالي التشريق بمنى ، ومن وجوب الفدية في حالة عدم المبيت بها ، ومع ذلك نجد مخالفة بعض الحجاج في المبيت خارج منى بسبب الزحام والمخالفات التي ترتكب من قبل بعض الحجاج ، وعدم التزامهم بالترتيبات المطلوبة .

- **استعمالات الأراضي ودورها في الزحام** :

تصل نسبة الاستعمال السكني إلى ما يزيد على ٥٠% من المساحة المستخدمة حسب الدراسات المعدة من قبل معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج في حين تأتي طرق المركبات وممرات المشاة في المرتبة الثانية .

إضافة إلى ذلك فإن النشاطات التجارية وبالأخص النشاطات غير المرخصة حول الجمرات تزيد الأمر تعقيداً .

- **أسباب الزحام ، وتشخيص المشكلة** :

هناك أسباب كثيرة لوجود الزحام في منى سواء كان عند المبيت ، أو عند رمي المرات ، بل إن الزحام أثناء رمي الجمرات في يوم العيد من بعد الفجر إلى الضحى ، وفي أيام التشريق أثناء الزوال زحام قاتل بكل ما تعنيه الكلمة حيث يروح بسببه كل عام عشرات ، بل في بعض الأعوام مئات ، حيث ماتوا تحت أرجل الحجاج ، أو بسبب السقوط من الجسر ، فقد مات عام ١٤١٥هـــ بسبب ذلك مائتان وسبعون حاجاً ، وأصيب أكثر من أربعمائة حاج ، وقع هذا الحادث في أعلى منحدر الصعود شمال الجمرة الصغرى ، ولذلك سارعت المملكة بإزالة هذا المنحدر ، وتعديل الجسر ، ولكن مسلسل الحوادث لم ينقطع ، كما أضيف إلى ذلك الحرائق التي شبت في مخيمات الحجاج في منى والتي أدت إلى حرق وإصابة المئات[٣] .

---

(١) يراجع : فتح القدير (١٧٣/٢) والشرح الكبير مع الدسوقي (٤٨/٢) والمجموع للنووي (١٢٩/٨) والايضاح مع حاشية الهيثمي ص : ٣٢٢ – ٣٢٣ والمغنى لابن قدامة (٤٢٧/٣) والموسوعة الفقهية الكويتية (٥٧/٣٩) ونيل المآرب (٤٢٨/٢) وعلى ضوء ذلك فمبتدأ منى من جهة مكة المكرمة هو العقبة وجمرة العقبة ، وتنتهي من جهة مزدلفة بضفة وادي محسر فيكون وادي محسر فاصلاً بين منى ومزدلفة وليس منهما . ويراجع : التوضيح للشوبكي ، تحقيق د.ناصر الميماني (٥٢٧/٢-٥٢٨)

(٢) معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج لعام ١٤١٨هـ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ود.محمد بن عبدالله إدريس : دراسة تحليلية للحيز الفراغي ، والزحام في منى وعند الجمرات ، عام ١٤٢٣هـ ص ٦ .

(٣) المراجع السابقة

كل ذلك يعود إلى محدودية الحيز الفراغي لمنطقة الجمرات والزحام الشديد ، والتصرفات والسلوكيات غير الإسلامية الحضارية لبعض الحجاج .
ومنطقة الجمرات من أشد المناطق زحاماً في منى ، ويتركز الزحام على الجسر في أوقات الذروة ، وتأتي الطرق والممرات في المرتبة الثانية ، وأماكن الإيواء ( مخيمات الحجاج ) في المرتبة الثالثة ، وذلك لانخفاض معدل المساحة المخصصة لاسكان الحجاج إلى ١،٦ م حيث يعتبر هذا أقل بكثير عن أدنى المعدلات الطبيعية وهي ٢،٥ م للشخص الواحد [١].

**ونحن هنا نذكر أهم هذه الأسباب بقدر ما يتعلق بالجانب الشرعي ، وهي :**

١ ــ محدودية الحيز الفراغي لمشعر منى ، فالمساحة المستغلة من منى هي ٥٢% من المساحة الإجمالية ، لذلك ينبغي التفكير الجاد لاستغلال المنطقة (وهي صغيرة في حد ذاتها) بكافة طاقتها ، بل بالطرق والوسائل الحديثة من حيث البناء ، والخيام المطورة.
٢ ــ الزيادة المستمرة في أعداد الحجاج .
٣ ــ تكدس الحجاج للرمي في وقت محدد بسبب الالتزام بمذهب معين في حين أن المطلوب ــ كما سنذكر ــ أن يتاح لكل الآراء الفقهية المعتمدة ، وأكثر من ذلك فإن بعض كتل الحجاج تأتي وتنتظر عند الجمرات لترمي في وقت معين .
٤ ــ أشكال وأقطار أحواض الجمرات ، وذلك بتوسعتها حتى تسع أكبر قدر ممكن ، فقد أثبتت الدراسات المعدة من قبل معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج أن الشكل الحالي لأحوال المرمى له تأثير مباشر على زيادة الزحام حول الجمرة ، وبالتالي على الجسر ، ومن ثم على منطقة الجمرات ،وذلك بسبب عدم عدالة التوزيع حول الحوض ، حيث يتركز الرامون في الجهة المقابلة للمدخل في حين تظل الجهة الخلفية للحوض شبه خالية فعلى سبيل المثال وصل الانتظار في حج العام الماضي ١٤٢٢هـ للدخول إلى أحواض الجمرات إلى ما يزيد عن عشرين دقيقة ووصل مقدار الصف إلى مسافة تزيد عن أربعين متراً في حين لم يصل إلى خمسة أمتار في الجهة الأخرى .
٥ ــ ضعف التوعية والتوجيه المطلوب بين الحجاج .
٦ ــ الأسباب الثانوية مثل :
أ ــ الافتراش في منى وبالأخص في منطقة الجمرات حيث أصبح ظاهرة متكررة مستعصية على أجهزة الأمن ، ويزيدها تعقيداً المباسط غير النظامية .
ب ــ التسول .
ج ــ تكدس النفايات .
د ــ التصرفات والسلوكيات غير المسؤولة [٢] .

- **الآثار الخطيرة على الزحام في منى** :

١ ــ مقتل وإصابة أعداد لا يستهان بها ــ كما سبق ــ .
٢ ــ الانهاك الجسدي والتعب البدني .
٣ ــ الإعياء أحياناً ، وانتشار الأمراض وعدواها إلى الغير.

---

(١) المراجع السابقة
(٢) المراجع السابقة

٤ ــ الشعور بالضيق والخطر .
٥ ــ انتشار الفوضى والذعر .
٦ ــ السلوكيات والتصرفات غير السوية من الإيذاء للآخرين ، ودفعهم والشجار معهم ،والدخول في الفسوق والسباب والشتائم والألفاظ البذيئة .
٧ ــ ومن أهمها الذهاب بالهدوء والأمن النفسي ، ومقاصد الحج من الاستفادة منه روحياً ونفسياً في سبيل أن يعود الحاج كيوم ولدته أمه ولم يرفث ولم يفسق ولم يؤذ أحداً ، حيث يدفع الزحام بالحاج إلى فقدان معظم هذه المعاني والمقاصد الشرعية المطلوبة من أداء الحج .

- **الحلول** :

الحلول نوعان ، حلول فنية ولكن معظمها مرتبط بالحلول الفقهية ، ولذلك نبدأ بالحلول الفقهية لنصل في الأخير إلى الحلول الجذرية بإذن الله تعالى .

- **تحديد الموضوع** :

والخلاصة أن منى مشعر من شعائر الله ، يؤدى فيها عدد من مناسك الحج مثل رمي الجمار ، وأفضلية ذبح الهدي فيها ، والمبيت بمنى ، ونحو ذلك ولكن بما أن الزحام في منى إنما يتحقق أثناء الرمي ، وفي المبيت ليلة التروية ، وليالي العيد ، لذلك نذكر أحكام هذين الموضوعين بشكل مفصل دون التطرق إلى بقية الأحكام التي تخص منى ، أو تترتب عليه .

- **بعض القواعد العامة حول الحج** :

١ ــ أن بعض المفتين يريدون التشدد في الحج فيعتمدون على الحديث الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم : (لتأخذوا مناسككم)[١] : على أساس أنه أمر وهو حقيقة في الوجوب ، فيجعلون كل شيء واجباً إلاّ ما دل الدليل على غير ذلك ، وهذا الاستدلال ليس في محله ، لعدة أسباب : أولها : أن دلالة الأمر على الوجوب ليست محل اتفاق عند علماء الأصول ، بل فيه خلاف كبير[٢]. وثانيها : أن كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في حجته ليس واجباً بل فيه الواجب والمستحب ، وحتى المباح[٣] . بل الإمام مسلم ترجم في صحيحه : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، ثم ذكر هذا الحديث [٤].

٢ ــ مبدأ لا حرج : ان من أهم المبادئ التي طبقها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حجته هو مبدأ التيسير ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل أن يذبح ، ونحوه ، فقال : (لا حرج ، لا حرج) ورووه عنه أيضاً أنه : (قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : زرت قبل أن أرمي ، قال : (لا حرج) ، قال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : (لا حرج) ، قال : ذبحت قبل أن أرمي قال : (لا حرج) ، وروى البخاري أيضا عن ابن عباس ، قال :

(١) رواه مسلم في صحيحه (٩٤٣/٢) وسنن أبي داود الحديث رقم ١٩٧٠ ، ورواه النسائي (٥٠/٢) عن جابر بلفظ : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة وهو على بعيره ، وهو يقول : يا أيها الناس خذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا)
(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١٤٤/٢)وجمع الجوامع (٣٧٥/٣) والمحصول (ج١ق٦٤/٢-٦٦) وشرح الكوكب المنير (١٧/٣- ٣٩- ٦١)
(٣) ومثال المباح هو نزوله صلى الله عليه وسلم الأبطح مع أنه ليس بسنة كما قالت أم المؤمنين عائشة ، وابن عباس ، كما في صحيح مسلم (٩٥١/٢)
(٤) صحيح مسلم (٩٤٣/٢)

( سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رميت بعدما أمسيت ، فقال : (لا حرج) ، قال: حلقت قبل أن أنحر قال : (لا حرج)[١] ، حتى جعل ابن عباس رضي الله عنهما ذلك أصلاً ثابتاً عن رسول الله صـلى الله عليه وسلم حيث قال: ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى ، فيقول : (لا حرج)[٢] وفي رواية صحيحة أخرى قال ابن عباس : ( قال النبي صلى الله عليه وسلم ) : (افعل ولا حرج لهنّ كلهن ، فما سئل يومئذ عن شيء إلاّ قال : (افعل ولا حرج)[٣] .

- **الربط بين الغلو في الدين والتشدد في الرمي** :

ومما ينبغي التنويه به أن الرسول صلى الله عليه وسلم ربط بين الغلو في الدين والتشدد في الرمي ، فقد روى ابن حبان وأبو يعلى ، وغيرهما بسند صحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته : (هات ، الْقُطْ لي) فلقطت له حصيات ، وهي حصى الحذف ، فلما وضعتهن في يده ، قال : (نعم بأمثال هؤلاء فارموا) ثلاث مرات (وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[٤].

- **المبيت والرمي في كتب السنة** :

فقد ذكرت كتب السنة المشرفة في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله بات بمنى ، ورمى الجمرات الثلاث على التفصيل الآتي :

**١ ـ المبيت بمنى ليلة التاسع** :

روى الإمام البخاري بسنده عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر يوم التروية بمنى وروى مسلم في حديث جابر (الطويل في صفة الحج) : (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ) وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات ) ولابن خزيمة ، والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبدالله بن الزبير قال : ( من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها إلى الفجر بمنى ، ثم يغدون إلى عرفة )[٥].

وذكر البخاري ما يدل على أن أنس بن مالك لا يرى وجوب ذلك ، حيث قال للسائل بعد أن ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في منى ...(افعل كما يفعل أمراؤك فصلّ)[٦] قال الحافظ ابن حجر:(وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين ، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ ( ٥٥٩/٣ ـ ٥٦٨ ) ،ويراجع : سنن أبي داود ـ مع عون المعبود (٤٥٧/٥)
(٢) صحيح البخاري ـ مع التفح (٥٦٨/٣) صحيح مسلم (٩٥٠/٢)
(٣) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٦٩/٣) وصحيح مسلم (٩٤٨/٢ ـ ٩٥٠) ، وسنن ابن ماجه (١٨٧/٢)
(٤) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ط.دار الثقافة العربية بدمشق (٣٣٠/٣) ومسند أبي يعلى الموصلي(٣١٦/٤) رقم الحديث ٢٤٢٧ .
(٥) يراجع : صحيح البخاري ـ مع فتح الباري ـ ط. السلفية / كتاب الحج (٥٠٧/٣) ومسلم / كتاب الحج (٨٨٩/٢) وسنن أبي داود ـ مع عون المعبود (٤٣٠/٥ ، ٤٤٠ ، ٥٧٣) ، والترمذي مع تحفة الاحوذي (٦١٩/٣) ، والنسائي (٢٤٩/٥) ، وابن ماجه بتحقيق الاعظمي (١٧٦/٢) ، والمستدرك للحاكم (٤٧٥/١)
(٦) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٠٧/٣)

جائز وإن كان الاتباع أفضل)[١] وقد أخذ علماء الأمة بسنية المبيت في منى ليلة التاسع من ذي الحجة وعدم فرضيته ووجوبه ، قال ابن المنذر:(..قال به علماء الأمصار ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً،ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه)[٢] .

وروى البخاري بسنده عن ابن عمر قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبوبكر وعمر ، وعثمان صدراً من خلافته)[٣] .

وروى مسلم بسنده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح[٤] ثم روى أنه كان يرى التحصيب سنة وروى عن عائشة أنها قالت : نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول اله صلى اله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج ، وعن ابن عباس مثل قولها ، ثم روى عن أبي رافع أنه قال : ( لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت فضربت فيه قبته ، فجاء فنزل)[٥] .

## ٢ ـ الضعفة يبيتون بالمزدلفة إلى غياب القمر ، ثم يدفعون ، ثم يرمون :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بآذان واحد وإقامتين ..ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر ثم ركب القصواء فدفع قبل أن تطلع الشمس[٦] ، لكنه سمح للضعفة بالدفع من بعد منتصف الليل ، حيث روى البخاري ومسلم بسندهما عن سالم قال : (كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع ، فمنهم من يَقْدَم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٧] .

وروى البخاري ومسلم كذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جَمْع بليل ، ثم قال : (أنا ممن قدّم النبي ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)[٨] وفي رواية مسلم (رمينا الجمرة قبل الفجر...)[٩] ، وروى البخاري ومسلم كذلك عن عبدالله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جَمْع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا ، حتى رمت الجمرة ،

---

(١) فتح الباري (٥٠٧/٣ ـ٥٠٨) وسنن أبي داود ـ مع العون ـ ( ٣٩٠/٥-٣٩١)
(٢) فتح الباري (٥٠٩/٣)
(٣) صحيح البخاري (٥٠٩/٣)
(٤) الأبطح،والمحصب ،والبطحاء،وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد (مكان في منى)،يراجع لسان العرب، والمصباح المنير
(٥) صحيح مسلم (٩٥١/٢ ـ ٩٥٢) ويراجع سنن أبي داود ـ مع العون ـ (٤٩٠/٥)
(٦) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٢٦/٣) ومسلم (٨٩١/٢)
(٧) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٢٦/٣) ومسلم (٥٤١/٢) واللفظ للبخاري ، والموطأ ص ٢٥٤
(٨) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٢٦/٣) ومسلم (٩٤١/٢) وسنن أبي داود ـ مع العون ـ (٤١٤/٥) وابن ماجه (١٨٢/٢)
(٩) صحيح مسلم (٩٤١/٢)

ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها يا هنْتاه ما أرانا إلاّ قد غلّسنا ، قالت : يا بني ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظُّعْن )[1] .

وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : (استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جَمْع ــ وكانت ثقيلة ثبطة ــ فأذن لها) وفي رواية أخرى عنها قالت عائشة (فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحبّ إليَّ من مفروح به )[2] .

يقول الحافظ ابن حجر : ( ومغيب القمر في تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ، ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني ، قال صاحب المغني : ( لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جَمْع إلى منى ... وقوله أرخص ...وفي بعض الروايات : رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى ....احتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة ، لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له )[3] .
وروى أبو داود بسنده عن ابن عباس بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس)[4] ولأبي عوانة في صحيحه عن ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة)[5] .
وترجم البيهقي : باب من خرج بعد نصف الليل ، ثم أورد عدة أحاديث تدل على ذلك[6] .
وروى أبو داود قصة أسماء مع مولاها بلفظ : (إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مالك : (لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك)[7] ، وروى مسلم هذه الرخصة لأم حبيبة أيضاً [8].
قال الحافظ ابن حجر : (واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص ، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يرموا جمرة العقبة إلاّ بعد طلوع الشمس ، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور)[9] كما سيأتي .

### ٣ـ إفاضة النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح مبكراً :

روى البخاري ومسلم بسندهما عن عبدالله قال : (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلاّ صلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها)[10] .
وروى كذلك عن عمرو بن ميمون يقول : (شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبيراً ، وأن النبي صلى الله

---

([1]) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٢٦/٣) مسلم (٩٤٠/٢)
([2]) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٢٨/٣ ــ ٥٢٩) ومسلم (٩٣٩/٢)
([3]) فتح الباري (٥٢٧/٣)
([4]) سنن أبي داود ـ مع العون ـ (٤١٥/٥) وفتح الباري (٥٢٨/٣)
([5]) فتح الباري (٥٢٨/٣) ويراجع ابن ماجه (١٨٢/٢)
([6]) السنن الكبرى (١٢٣/٥-١٢٤)
([7]) سنن أبي داود ـ مع العون ـ (٤١٨/٥)
([8]) صحيح مسلم (٩٤٠/٢)
([9]) فتح الباري (٥٢٨/٣)
([10]) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٣١/٣) ومسلم (٩٣٨/٢)

عليه وسلم خالفهم ، ثم افاض قبل أن تطلع الشمس)[١] وفي رواية مسلم في حجة الرسول صلى الله عليه وسلم : (...فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس) وبقية كتب السنة على نفس المعنى والحكم[٢] .

**٤ ـ المبيت في منى** :

فقد ذكرت كتب السنة المشرفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم بات في منى وأنه أذن للعباس بن عبدالمطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته [٣] ففهم منه جمهور الفقهاء على وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، ولكن لم أرَ نصاً قطعي الدلالة ، أو حتى صريحاً يدل على الوجوب ، ولذلك اختلف فيه الفقهاء كما سيأتي .

**٥ ـ الترخيص لأصحاب السقاية بعدم المبيت في منى** :

روى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لعمه العباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، وفي رواية للبخاري (رخص له)[٤] .
قال الحافظ ابن حجر : (وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج ، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ...وبالوجوب قال الجمهور ، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد ، وهو مذهب الحنفية أنه سنة....)[٥] .

**٦ ـ المبيت بمكة ليالي منى** :

ترجم أبو داود : باب : (يبيت بمكة ليالي منى) بهذا الاطلاق ثم روى بسنده عن عبدالرحمن بن فرّوخ يسأل ابن عمر قال : (إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى ، وظلّ)[٦] والحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، والحديث يدل بوضوح على جواز المبيت في مكة ليالي منى لحاجة من حفظ المال ونحوه ، وهذا هو رأي ابن عباس رضي الله عنهما حيث يقول : لا بأس به ، وعليه الحنفية ولكنهم قالوا : إن من فعل هذا فقد أساء وليس عليه كفارة[٧] (سيأتي تفصيله الفقهي) .

---

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٣١/٣) ومسلم (٩٣٨/٢) ، وثبير بفتح الثاء وكسر الباء : جبل معروف هناك على يسار الذاهب إلى منى ، وهذا أعظم جبال مكة ، انظر فتح الباري (٥٣١/٣)
(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٧٨/٣)
(٣) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٧٨/٣) ومسلم ( ٩٥٣/٢)
(٤) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٧٨/٣)
(٥) فتح الباري (٥٧٩/٣)
(٦) سنن أبي داود ـ مع العون ـ (٤٣٨/٥)
(٧) عون المعبود (٤٣٩/٥)

**٧ ـ الترخيص لرعاء الإبل بترك البيتوتة ، والرمي في يومين** :

روى أصحاب السنن والحاكم بسندهم عن أبي البدّاح بن عاصم،عن أبيه أن:(رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة،يرمون يوم النحر،ثم يرمون الغد،ومن بعد الغد ليومين،ويرمون يوم النفر)،وقال الترمذي:حسن صحيح[١] ، وظاهر الحديث:أنهم يرمون بعد يوم النحر،وهو اليوم الحادي عشر لذلك اليوم باليوم الآتي وهو الثاني عشر،ويجمعون بين رمي يومين بتقديم الرمي على يومه،وفي الترمذي والنسائي وغيرهما من هذا الوجه بلفظ :(أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى:أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في أحدهما) والمراد بيوم النفر في الحديث:يوم الانصراف من منى[٢]،رواه مالك بلفظ :(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة،خارجين عن منى يرمون يوم النحر،ثم يرمون يوم الغد ومن بعد الغد ليومين،ثم يرمون يوم النفر)[٣] .

وقد فسر الإمام مالك رحمه الله تفسيراً آخر ، وهو : قال مالك : (تفسير الحديث فيما نرى ــ والله أعلم ــ أنهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم ، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر وهو ثانيه أتوا اليوم الثالث رموا من الغد ، وذلك يوم النفر الأول لمن تعجل في يومين ، فيرمون لليوم الذي مضى أي ثاني النحر ، ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر ، ويدل لفهم مالك رواية سفيان الآتية بلفظ : (رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ) قال مالك : فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا لأنهم تعجلوا في يومين ، وإن أقاموا بمنى إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ــ بكسر الخاء ــ ونفروا)[٤] .

وقال بعض العلماء : هم بالخيار إن شاؤا قدموا ، وإن شاؤا أخروا [٥].

وقد استدل الكاساني بالأحاديث السابقة على الجواز مطلقاً فقال : (ولا يقال إنه رخص لهم ذلك ، لأنا نقول : ما كان لهم عذر ، لأنه كان يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضاً فيأتي بالنهار فيرمي ، فتبين أن الإباحة كانت لغير عذر ، فيدل على الجواز مطلقاً فلا يجب الدم)[٦] .

**٨ ـ وقت رمي الجمار** :

روى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن وَبَرة قال : (سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدت له المسألة ، قال : كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا)[٧] .

وروى البخاري تعليقاً عن جابر قال : (رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضُحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال ) وقد وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان[٨] .

**٩ ـ كيفية الرمي** :

---

([١]) سنن أبي داود ـ مع العون ـ (٤٥١/٥) والترمذي (١٧٩/١) وابن ماجه الحديث رقم ٣٠٣٧ والحاكم في المستدرك (٤٧٨/١) وسنن النسائي (٢٧٣/٥) وأحمد (٤٥٠/٥) وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٠/٤)

([٢]) انظر : سنن أبي داود ـ مع العون ـ (٤٥١/٥) والترمذي (١٧٩/١) والنسائي (٥٠/٢)

([٣]) الموطأ (٢٦٤/١)

([٤]) الموطأ (٢٦٤/١) بتصرف ، وعون المعبود (٤٥١/٥ ــ ٤٥٢ )ويراجع الإرواء للألباني (٢٨٠/٤ ــ ٢٨١)

([٥]) عون المعبود (٤٥٢/٥)

([٦]) بدائع الصنائع (١١٢١/٣)

([٧]) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٧٩/٣) وصحيح مسلم (٩٤٥/٢) وأبو داود ـ مع العون ـ (٤٤٧/٥)

([٨])صحيح مسلم (٩٤٥/٢) وفتح الباري (٥٧٩/٣) وسنن ابن ماجه (١٨٧/٢)

روى البخاري ومسلم عن عبدالرحمن بن يزيد أنه : (حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات ، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ...) وفي رواية (يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : (هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)[1] .
وروى البخاري بسنده عن ابن عمر أنه : (كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، فيقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله)[2] .

## ❑ **أقوال أهل العلم في الرمي والمبيت في منى وأثر الزحام فيهما** :

بعد ما ذكرنا أحكام الرمي والمبيت في السنة نذكر أحكامهما لدى أهل العلم ليتبين من خلال ذلك ما يمكن أن ينزل منها على الزحام في عصرنا الحاضر ، ولذلك نذكر أحكام المبيت ليلة التاسع ، والمبيت في ليالي التشريق ، والرمي ووقته والأحكام الخاصة بالضعفة والنساء وأصحاب الحاجة ، ثم نختم ذلك بأحكام الزحام

### **أولاً** : **الذهاب إلى منى يوم التروية والمبيت ليلة التاسع فيه** .

اتفق الفقهاء على أن الذهاب يوم التروية إلى منى وأداء الصلوات الخمس (بدءاً من الظهر إلى فجر يوم عرفة) والمبيت ليلة التاسع سنة وليس فرضاً ولا واجباً بحيث لا يترتب على تركه إثم ، ولا فدية [3]. قال الرافعي : ( والمبيت ليلة عرفة هيئة وليس بنسك يجبر بالدم ، والغرض منه الاستراحة للسير من الغد إلى عرفة من غير تعب) [4].
**وبالتالي يجوز لولي أمر المسلمين أن يقوم بتنظيم هذا الأمر حسبما تقتضيه المصالح العامة** ، مع توعية الحجاج بأن ما سبق وإن كان سنة ، لكنه إذا ترتب عليه ضرر أو مفسدة وإن كانت صغيرة ، فإن ترك سنة أولى من الوقوع في مفسدة أو ضرر ، كما هو الحال في تقبيل الحجر الأسود .

### **ثانياً** : **المبيت بمنى ليالي أيام التشريق** .

لا خلاف بين الفقهاء في أن المبيت بمنى ليس ركناً من أركان الحج بحيث يترتب على الإخلال به بطلان الحج أو فساده وإنما الخلاف في كونه واجباً أو سنة .
**فذهب جمهور الفقهاء (المالكية ، والشافعية في قول ، وأحمد في رواية ، وهو قول عروة ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء وإحدى الروايتين عن ابن عباس)**[5] إلى أن المبيت في منى ليالي أيام التشريق

---

([1]) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٨/٣) وصحيح مسلم (٩٤٢/٢)
([2]) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٨٢/٣ – ٥٨٤)
([3]) يراجع فتح القدير (١٦١/٢-١٦٢) والدسوقي على الشرح الكبير (٤٣/٢) والوسيط للغزالي / تحقيق د.علي القره داغي ط.وزارة الأوقاف القطرية (١٢٦٣/٢) وفتح العزيز بهامش المجموع(٣٤٩،٣٥٣/٧) والروضة (١٠٤/٣) والغاية القصوى تحقيق علي القره داغي ، ط. الإصلاح (٤٤٦/١) والمغنى لابن قدامة (٤٠٦/٣)
([4]) فتح العزيز (٣٥٣/٧)
([5]) يراجع : الشرح الكبير مع الدسوقي (٤٨،٤٩/٢) ومغني المحتاج (٥٠٥/١) والروضة (١٠٥/٣) والمجموع (٢٤٨/٨) وشرح منتهى الإرادات (٥٩٠/١) والمغني لابن قدامة (٤٤٩/٣)

الثلاثة لمن تأخر ، وليلتي الحادي عشر ، والثاني عشر لمن تعجل في يومين واجب ، وعلى ضوء ذلك فمن ترك المبيت كان عليه الدم عند الشافعية ، والمالكية ، ولا شيء عليه عند الإمام أحمد ، لأنه لم يرد في الشرع دليل على وجوب الدم ، قال ابن قدامه : (فإن ترك المبيت بمنى فعن أحمد : لا شيء عليه ، وقد أساء ، وهو قول أصحاب الرأى ، لأن الشرع لم يرد فيه بشيء ، وعنه يطعم شيئاً ، وخففه ، ثم قال : قد قال بعضهم : ليس عليه ، وقال إبراهيم : عليه دم ، وضحك ، ثم قال : دم بمرة ، ثم شدد بمرة ، قلت ليس إلاّ أن يُطعم شيئاً ؟ قال : نعم يطعم شيئاً تمراً أو نحوه ، فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزأه ، ولا فرق بين ليلة وأكثر ، ولا تقدير فيه ، وعنه : في الليالي الثلاث دم ، لقول ابن عباس : (من ترك من نسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دماً) ، وفيما دون الثلاث ثلاث روايات ، وهو قول الشافعي : إحداهن في كل واحدة مد ، والثانية درهم ، والثالثة نصف درهم ، وهذا لا نظير له ؛ فإننا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهماً ولا نصف درهم ، فإيجابه بغير نص تحكم لا وجه له والله أعلم)[١] .

وعند هؤلاء جميعاً لا يجب المبيت على السقاة والرعاة للأحاديث السابقة التي ذكرناها ، ويسقط عند جماعة منهم (الشافعية) المبيت لمن له عذر آخر كمن يخاف على ماله من الضياع أو السرقة ، أو يخاف على نفسه ، أو له مريض يحتاج إلى الرعاية ، أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك[٢] .

**ثم إن هؤلاء القائلين بالوجوب اختلفوا في مقدار المبيت فذهب بعضهم منهم (المالكية) إلى وجوب الليل ، بحيث لو ترك أكثر الليل لوجب عليه دم[٣] وعند الشافعية قولان أظهرهما معظم الليل ، والثاني : المعتبر كونه حاضراً حال طلوع الفجر[٤] .**

**واختلفوا كذلك في مقدار الواجب ونوعه في حالة ترك المبيت فذهب الحنابلة في رواية** ــ كما سبق ــ إلى أنه لا يجب شيء بترك المبيت ، وذهبوا في رواية أخرى إلى وجوب الطعام ، **وانضم إليهم الشافعية** في حالة ترك المبيت ليلة واحدة ، أو الليلتين ، حيث يجب لترك ليلة واحدة مدّ ، ولترك ليلتين مدّان من الطعام عند الشافعية والحنابلة ، وذهب جماعة منهم إلى تفصيلات أخرى[٥].

---

([١]) المغني لابن قدامة (٤٤٩/٣)
([٢]) المصادر السابقة
([٣]) المصادر السابقة
([٤]) الروضة (١٠٤/٣)
([٥]) المصادر السابقة ، والروضة (١٠٥/٣)

❑ **أدلتهم** :

استدل الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن : (العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له)[١] حيث يدل الحديث على أن المبيت فيها واجب ولذلك احتاج العباس إلى الاذن لأجل السقاية ، فلو لم يكن المبيت واجباً لما احتاج إلى إذن ، كما أنه في إحدى روايات البخاري (رخص)[٢] كما سبق .

واستدلوا كذلك بحديث عائشة رضي الله عنهما : (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي التشريق)[٣] والحديث صححه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم[٤] ، وقال المنذري في مختصره : حديث حسن ، ورواه ابن حبان في صحيحه[٥] .

واستدلوا كذلك ببعض الآثار عن عمر رضي الله عنه في النهي عن المبيت خارج منى[٦].

❑ **ويمكن أن تناقش هذه الأدلة بما يأتي** :

١ ــ أن حديث ابن عمر رضي الله عنه المتفق عليه بلفظ (استأذن العباس ....فأذن له) لا يدل على وجوب المبيت ، لأن الاذن قد يكون لأجل السنة كما قال جماعة من الفقهاء ، كما يكون لأجل مقام الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لا ينبغي للعباس ولا لغيره ممن كان مع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يترك صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم دون استئذان ، يقول ابن الهمام في رده على الاحتجاج بحديث ابن عمر السابق : (وليس بشيء ، إذ مخالفة السنة عندهم كان مجانباً جداً خصوصاً إذا انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول صلى الله عليه وسلم فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته صلى الله عليه وسلم...)[٧] وبالتالي فليس الحديث نصاً في الوجوب ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال يقول الكاساني

(١) حديث أخرجه الشيخان ـ كما سبق ـ
(٢) صحيح مسلم (٢/٩٥٣)
(٣) أخرجه أبو داود (٢/٤٩٧) والحاكم (١/٤٧٧) وصححه ووافقه الذهبي على حكمه بالصحة .
(٤) المستدرك (١/٤٧٧)
(٥) نصب الراية للزيلعي (٣/٨٤) وصحيح ابن حبان ، الحديث رقم ١٠١٣
(٦) فتح القدير (٢/٥٠٢)
(٧) فتح القدير (٢/٥٠٢)

في استدلال الحنفية على أنه سنة : (ولنا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص للعباس أن يبيت بمكة للسقاية ، ولو كان ذلك واجباً لم يكن العباس يترك الواجب لأجل السقاية ، ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له في ذلك)[١] ولا سيما أن السقاية كان يمكن أن يقوم بها غيره.
٢ ـ وأما حديث عائشة المذكور فضعيف كما قال الشيخ الألباني لأنه من روايات ابن اسحاق الذي اتهم بأنه مدلس ، وقد عنعنه ، وما قاله الحاكم من أنه على شرط مسلم غير صحيح ، لأن ابن اسحاق لم يحتج به مسلم ، وإنما روى له مقروناً بغيره[٢] وقال يحيى بن معين عنه : صدوق ، ولكن ليس بحجة ، وقال هشام بن عروة : إنه كذاب ، وقال أحمد بن حنبل : هو كثير التدليس جداً[٣] وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : لا يحتج به ، وقال مالك : انظروا إلى دجال من الدجاجلة ، وهو يقصد ابن اسحاق ، وقال يحيى القطان : أشهد أن محمد بن اسحاق كذاب[٤] .

وحديث بهذا المستوى لا ينهض حجة في أمر مختلف فيه ، ولا في إثبات الوجوب ، حيث الأصل براءة الذمة ومن جانب آخر فإن الحديث حتى على فرض صحته ليس نصاً على الوجوب لأن الحديث يذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مختلف في دلالته على الوجوب ، بل الظاهر منه أنه سنة كما هو رأي جماعة كبيرة من الأصوليين في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم (منهم الشافعي ، وأحمد في رواية ، والظاهرية ، وهو اختيار إمام الحرمين ، وابن الحاجب ، وهو رأي الرازي وابن حزم وجماعة من الحنابلة[٥] بل يقول الكاساني : (وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا محمول على السنة توفيقاً بين الدليلين)[٦].

٣ ـ ويدل على أن المبيت ليس بواجب بل هو سنة أنه لم يثبت في الشرع أي جزاء على تركه كما قال ابن قدامة وغيره[٧] .

وذهب الحنفية ، والشافعية في أظهر القولين ، والحنابلة في رواية إلى أن المبيت بمنى ليس بواجب وإنما هو سنة ، وتركه مكروه ولا يترتب عليه شيء ، وهذا مروي عن الحسن ، وابن عباس حيث قال : (إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت) ولأنه قد حل حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين)[٨] .

وقد استدلوا بحديث ابن عمر في ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه أن يبيت بمكة للسقاية ، حيث لو كان ذلك واجباً لم يكن العباس أن يترك الواجب لأجل السقاية ، ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرخص له في ذلك[٩] ، وعلى الأخص أذن له ، أو رخّص له ، فلو كان واجباً لما أذن له الرسول

---

(١) بدايع الصنايع (١١٧٠/٣)
(٢) إرواء الغليل (٢٨٢/٤)
(٣) الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (١٩٢/٧-١٩٤)
(٤) ميزان الاعتدال للذهبي (٤٦٨/٣-٤٧٥) ومع ذلك ذكر أنه قد احتج به جماعة من العلماء ووصفوه بالصدق والعلم والفضل .
(٥) ميزان الاعتدال للذهبي شرح الكوكب المنير (١٨٧/٢ – ١٨٨) والإحكام للآمدي (١٧٤/١) وجمع الجوامع (٩٩/٢) والاحكام لابن حزم (٤٢٢/١) وتيسير التحرير (١٢٣/٣) وإرشاد الفحول ص ٣٧
(٦) المغني لابن قدامة (٤٤٩/٣)
(٧) بدايع الصنايع (١١٧٠/٣)
(٨) فتح القدير (٥٠١/٢) وبدايع الصنايع ، ط.الإمام بالقاهرة (١١٧٠/٣) وفتح العزيز (٣٨٩/٧) حيث قال : (وقد أريناك ترجح قول الاستحباب) ولكن النووي رجح القول الثاني في الروضة (١٠٥/٣) والمغني (٤٤٩/٣)
(٩) بدايع الصنايع (١١٧٠/٣)

صلى الله عليه وسلم ، إذ لا يرخص للواجب إلاّ لضرورة أو نحوها مما ينزل منزلتها واستدلوا كذلك بالقياس على ليلة عرفة حيث لا يجب المبيت بها[١] .

ويمكن أن يناقش بأن حديث ابن عمر يدل على الوجوب ، وليس على السنة ـ كما سبق ـ.
ومن جانب آخر فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعطاه الله تعالى حق التشريع والترخيص فيما أراده تعالى ، فإذا رخص لعباس فهذا من حقه .

وأما أثر ابن عباس فلو ثبت فلا يمكن أن يعارض سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

يقول الحافظ ابن حجر : (إن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وأن الاذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحص الإذن )[٢] .

غير أن هذه الردود والمناقشات قابلة أيضاً للنقاش ، فأدلة الرأي الأول ليست نصاً في الوجوب كما سبق.
**والخلاصة أن المسألة خلافية وفيه خلاف كبير وأن الخلاف فيها ليس بين رأي ضعيف تفرد به أحد الأئمة** ، وإنما قال به الحنفية ، والشافعية في أظهر القولين ، وحتى قطع به بعض علمائهم ، والحنابلة في رواية ، لذلك أرى أن لولي الأمر الحق في اختيار ما هو المناسب ، والأصلح في ظل ظروف الزحمة التي تهدد حياة الحجاج وصحتهم وأمنهم . هذا والله أعلم .

**ثالثاً** : **المبيت بمزدلفة** : اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة على أربعة آراء :
١ــ **فذهب المالكية** إلى أن المبيت بمزدلفة سنة بقدر حط الرحال ، وإنما الواجب هو النزول بها فقط في أي وقت من الليل[٣].

قال مالك:(من مرّ بالمزدلفة ماراً ولم ينزل بها فعليه دم،ومن نزل بها،ثم دفع منها بعدما نزل بها وإن كان دفعه منها في وسط الليل،أو أوله،أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه)[٤].

٢ ــ **ذهب الشافعية** في أصح قوليهم عند بعض علمائهم والحنابلة إلى أنه واجب ، ولكنه يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من ليلة النحر ، وأنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل له المبيت ولا دم عليه سواء كان ذلك لعذر ، أم لغيره ، أما لو دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل ولو بيسير ولم يعد إليها فقد ترك المبيت ووجب عليه دم إذا لم يكن من عذر مثل من انتهى إلى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف بعرفة عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه ، وكذلك المرأة لو خافت طروء حيض أو نفاس فبادرت إلى مكة بالطواف ، وكالرعاة والسقاة فلا دم عليهم لترك المبيت[٥]، لأن النبي صلى الله عليه

---

(١) المجموع (٢٤٥/٨)
(٢) فتح الباري (٥٧٩/٣)
(3) القوانين الفقهية ص ١٣٢ وجواهر الاكليل (١٨٠/١-١٨١)
(4) المدونة (٤١٧/١)
(5) المجموع (١٢٤/٨ ، ١٣٥،١٥٠) وروضة الطالبين (٩٩/٣-١٠٥)

وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى[١] . وقد استدلوا بالأحاديث الدالة على الترخيص للمعذورين ، حيث تدل على وجوبه على غيرهم [٢].

٣ ــ **ذهب جماعة من التابعين منهم علقمة ، والأسود ، والشعبي والنخعي والبصيري وبعض الشافعية**[٣] إلى أن المبيت بالمزدلفة فرض أو ركن لا يصح الحج إلاّ به ، واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج) وبحديث:(من لم يدرك جمعاً فلا حج له) .
ولكن الحديث الأول ليس بثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا معروف كما قال الإمام النووي[٤] ، وأما الحديث الثاني فهو زيادة منكرة واهية[٥] .

وذهب الشافعية في إحدى الطرق أو في أظهر قوليه[٦] ، والأوزاعي إلى أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر سنة مؤكدة إلى الفجر وليس بواجب [٧].

٤ ــ **ذهب الحنفية** إلى أن الواجب هو الوقوف بها فقط مثل عرفة في أي وقت من الليل[٨] دون المبيت الذي هو سنة عندهم وهذا الرأي قريب من رأي المالكية السابق .
قال الكاساني : (وأما ركنه أي (الوقوف بمزدلفة) فكينونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه ، أو بفعل غيره بأن كان محمولاً وهو نائم أو مغمي عليه ، أو كان على دابة ، لحصوله كائناً بها .. كما في الوقوف بعرفة ، وساء وقف أو مرّ ماراً بها) [٩].

وهذا الرأي الأخير يظهر رجحانه ، واحتج له الطحاوي بقوله تعالى : (فاذكروا الله عند المشعر الحرام)[١٠] وجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بالذكر عند المشعر الحرام دون ذكر الوقوف ، ويؤكد ذلك أن الفقهاء أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر الله أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً ، قال : واحتجوا بحديث عروة بن مضَرّس بلفظ : (من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه) رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم [١١].
واستدل كذلك بإجماع العلماء على أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام [١٢].

---

(1) سبق تخريجه
(2) سبق ذكر هذه الأحاديث ويراجع : فتح الباري (٥٢٧/٣)
(3) المجموع (١٣٤/٨) وفتح العزيز (٣٦٩/٧)
(4) المجموع (١٥٠/٨)
(5) فتح الباري (٥٢٩/٣)
(6) فتح العزيز (٣٦٩/٧) حيث قال : (والطريق الثاني : القطع بالاستحباب)
(7) فتح الباري (٥٢٧/٣ - ٥٢٩) والروضة (٩٩/٣)
(8) حاشية ابن عابدين (١٧٨/٢) وبدائع الصنايع (١١١٨/٣) وفتح القدير (٤٨٢/٢ – ٤٨٣) وفتح الباري (٥٢٧/٣ – ٥٢٩)
(9) بدايع الصنايع (١١١٨/٣)
(10) سورة البقرة الآية (١٩٨)
(11) سنن أبي داود الحديث ١٩٥٠ والنسائي (٤٨/٢) والترمذي (١٦٩/١) وابن ماجه الحديث ٣٠١٦ والدارمي (٥٩/٢) وابن حبان الحديث (١٠١٠) والبيهقي (١١٦/٥) ، قال الالباني في الارواء (٢٥٩/٤) حديث صحيح .
(12) فتح الباري (٥٢٩/٣)

يقول الحافظ ابن حجر ( وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته ..ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه ، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي)[1]
ويدل على ذلك أن ليلة النحر هي وقت لأداء الركن الأساس أيضاً وهو الوقوف بعرفة .
ويمكن أن يستأنس لعدم فرضية المبيت بالمزدلفة أو وجوبه ( وإنما الواجب هو الوقوف به والذكر فيه) بالأحاديث الدالة على ان الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لأناس من بني هاشم بالرحيل من الليل ، ولأُغَيْلِمة بني عبدالمطلب ، ولنسائه وضعفة أهله ــ كما سبق ــ[2] وروى أحمد بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رحّل ناساً من بني هاشم بليل ...)[3] ورواه الترمذي والطحاوي ، وأحمد بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة : (يا بني أخي ، يا بني ، يا بني هاشم تعجلوا قبل زحام الناس ...)[4]

يقول الكاساني في الرد على من قال بركنية الوقوف بمزدلفة : (ولنا أن الفرضية لا تثبت إلاّ بدليل مقطوع به ولم يوجد ، لأن المسألة اجتهادية بين أهل الديانة) ثم ذكر بأن دليل عدم الوجوب هو حديث عروة بن المضرس الطائي الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : (من وقف معنا هذا الوقوف ، وصلى معنا هذه الصلاة (وهي صلاة الصبح) وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ساعة بليل أو نهار فقد تم حجه حيث علق تمام الحج بهذا الوقوف ، والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده لا الفرض الذي يتعلق به أصل الجواز لا صفة التمام)[5] ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الحج عرفة من أدرك عرفة فقد أدرك الحج)[6] وأما طواف الإفاضة فقد عرفت فرضيته وركنيته بأدلة أخرى .

ثم قال الكاساني : (ولأن ترك الوقوف بمزدلفة جائز لعذر ــ كما سبق ــ ولو كان فرضاً لما جاز تركه ، فدل أنه ليس بفرض ، بل هو واجب إلاّ أنه قد يسقط وجوبه لعذر من ضعف أو مرض أو حيض ، أو نحو ذلك ، حتى لو تعجل ولم يقف فلا شيء عليه إن كان لعذر ، وإلاّ فعليه دم ، لأنه ترك الواجب من غير عذر)[7].

والحنفية جعلوا الوقوف واجباً ، وهو غير المبيت ، وذلك لأن الوقوف بمزدلفة يحصل بمجرد المرور بها بأي طريقة ممكنة دون الحاجة إلى مضي زمن محدد ، لأن الغرض يتحقق عندهم بمجرد وجوده بمزدلفة ليلة النحر[8].

---

(1) فتح الباري (٥٢٩/٣)
(2) سبق تخريجها ، ويراجع فتح الباري (٥٢٦/٣)
(3) مسند أحمد (٢٤٩/١) والإرواء (٢٧٥/٥)
(4) الترمذي (١٦٩/١) والطحاوي (٤١٢/١) وأحمد (٣٢٦/١ ، ٣٤٤ ، ٢٧٧ ، ٣٧١) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ويراجع : الإرواء (٣٧٥/٤)
(5) بدايع الصنايع (١١١٧/٣)
(6) رواه أصحاب السنن وغيرهم عن عبدالرحمن الديلي قال : ان نفراً من أهل نجد أمروا رجلاً فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى (الحج عرفة) وفي رواية "الحج يوم عرفة " فمن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه..) .
يراجع : سنن ابن ماجه (١٠٠٣/٢) الحديث رقم ٣٠١٥ ، وأبو داود الحديث ١٩٤٩ والنسائي (٤٥/٢ –٤٦ ، ٤٨) والترمذي (١٦٨/١) وابن حبان الحديث رقم ١٠٠٩ والبيهقي (١١٦/٥ ، ١٧٣) وفتح الباري (٥٢٩/٣)
(7) بدايع الصنايع (١١١٧/٣)
(8) المصدر السابق (١١١٨/٣)

**رابعاً** : **أحكام الرمي** :

المقصود بالرمي هنا هو رمي الحصيات المحددة العدد في الجمرات في زمان مخصوص ، والجمرات ثلاث وهي الجمرة الأولى التي تسمى الصغرى ، أو الدنيا ، لأنها أول جمرة بعد مسجد الخيف بمنى ، والجمرة الثانية وتسمى الوسطى ، وجمرة العقبة التي تسمى أيضاً الجمرة الكبرى التي تقع في آخر منى تجاه مكة ، وهي التي ترمى في يوم النحر فقط ، ويجوز رمي هذه الجمرات من جميع جهاتها[١] . والجمرة هي مجتمع الحصى الذي تحت العمود ، فإذا وقع الحصى في الحوض فقد صح الرمي ، ولا يشترط أن يصطدم بالعمود الشاخص[٢] .

**الحكم الفقهي** :

فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى أن رمي الجمار نسك وواجب من واجبات الحج ، وقد ادعى بعض العلماء الاجماع ، قال الكاساني : (إن الأمة أجمعت على وجوبه)[٣] ولكن الصحيح هو عدم الاجماع لأن بعض فقهاء المالكية ذهبوا إلى انه سنة مؤكدة ولذلك أسند الحافظ ابن حجر القول بالوجوب إلى الجمهور وقال : إنه عند المالكية سنة مؤكدة [٤] وعندهم رواية أنه ركن يبطل الحج بتركه ، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير ، فإن تركه وكبر أجزأه[٥] . بل روى الحاكم في المستدرك

---

([1]) يراجع : بدايع الصنايع ط.الإمام بالقاهرة (١١١٩/٣) وفتح القدير (٤٨٤/٢) والمدونة (٤٢١/١) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٥/٢) وبداية المجتهد (٣٨١/١) وتحفة المحتاج (١٢٥/٤) وكشاف القناع (٥٢١/٢)

([2]) يراجع : فتح القدير (٤٨٧/٢) والمجموع (١٧٦/٨)

([3]) بدايع الصنايع (١١١٩/٣)

([4]) مواهب الجليل (١٣٠/٣)

([5]) فتح الباري (٥٧٩/٣) و عون المعبود (٤٤٧/٥) وينظر قول المالكية في مواهب الجليل (١٣٠/٣)

بسنده عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه قال : (إنما جعل رمي الجمار ...لاقامة ذكر الله لا لغيره)[١] .

- **أوقات الرمي في يوم النحر ، وأيام التشريق** :

**أولاً : وقت الرمي يوم النحر** :

**اختلف الفقهاء في ذلك في ذلك على ثلاثة آراء :**

**الرأي الأول** : ذهب الحنفية والمالكية ، وأحمد في رواية وهو قول اسحاق ، وابن المنذر[٢] إلى أن وقت الرمي لجمرة العقبة يوم النحر يبدأ من طلوع الفجر ، ولكن على التفصيل الآتي :
١ ــ من بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس وقت الجواز مع الكراهة (أو الاساءة) (لغير الضعفة ومرافقيهم) .

٢ ــ وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون .
٣ ــ وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا كراهة .
٤ ــ وما بعد الغروب طوال الليل وقت الجواز مع الكراهة (الاساءة) عند الحنفية فقط ، وعند غيرهم لا كراهة في رميها ليلاً [٣] ما عدا المالكية .
٥ ــ الذين قالوا إن وقت الرمي يوم النحر ينتهي بغروب الشمس ، فإذا رمى بعده فيكون قضاءً يجب فيه الدم [٤] .

**الرأي الثاني** : ذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة قال المرداوي وهو الصحيح في المذهب مطلقاً وقول أكثر الأصحاب وعطاء ، وابن أبي ليلى ، وعكرمة إلى أن وقت جواز الرمي يبدأ يوم النحر إذا انتصفت ليلته لمن وقف بعرفة قبله ، وقالوا : هذا الوقت على ثلاثة أنواع :
١ ــ وقت الفضيلة من منتصف الليل إلى الزوال .
٢ ــ ووقت اختيار من الزوال إلى الغروب .
٣ ــ ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق[٥] .

**الرأي الثالث** : ذهب مجاهد والنخعي والثوري ، وابن حزم إلى عدم جواز الرمي قبل طلوع الشمس[٦] حيث استدلوا بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل ، وقال : (لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا)[٧] .

---

(1) المستدرك (٤٥٩/١) وقال : حديث صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي
(2) بدايع الصنايع (١١٢٠/٣) وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٨/٢) والمغني (٤٤٩/٣)
(3) بدائع الصنائع (١١١٩/٣)
(4) الشرح الكبير (٤٨/٢)
(5) الأم (١٨٠/٢) والروضة (١٠٣/٣) والمجموع (١٥٣/٨) والمغني مع الشرح الكبير (٤٥٠/٣) والانصاف (٣٧/٤)
(6) المحلى لابن حزم (١٧٦/٧)
(7) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/٢) ط.الأنوار المحمدية

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس أنه قال : كان رسول صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ، ويأمرهم ، يعني لا يرمون الجمرة – حتى تطلع الشمس )[1] ولفظ الترمذي : (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) وقال : (حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ..ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل)[2] .

واستدل الفريق الأول بما رواه البخاري عن سالم قال : (وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله ...فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] ، والحديث يدل على أن وقت الرمي يبدأ مع طلوع الفجر ، وهؤلاء الفقهاء جمعوا بين هذا الحديث والأحاديث الدالة على الرمي في الليل بأن الأمر في هذا الحديث للندب ، حيث يؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر)[4] .

وبما رواه البخاري ومسلم في حديث عبدالله مولى أسماء ، وفيه أنها ارتحلت من المزدلفة بعد غياب القمر : (فارتحلنا ومضينا ، حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، قلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلاّ قد غلّسنا ، قالت : يا بني ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظّعن)[5] يقول الحافظ ابن حجر : (واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخص)[6] .

ومن الفقهاء من خصّ جواز الرمي بعد منتصف الليل بالضعفة[7] ، ولكن الأدلة السابقة تدل على أن وقت الرمي يبدأ بعد الفجر ، أو بعد غياب القمر ، والله أعلم .

**واستدل الشافعية والحنابلة بما يأتي** :

١– حديث عائشة رضي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت) وهو حديث صححه الكثيرون[8] .

وجه الاستدلال به أن الحديث علق الرمي بما قبل الفجر ، وهو تعبير صالح لجميع الليل فجعل النصف ظابطاً له ، لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبل النصف ، يقول الشافعي : (وهذا لا يكون إلاّ وقد رمت قبل الفجر بساعة ، وحينئذٍ يدل الحديث على أن خروجها نصف الليل وقبل الفجر ، لأن رميها كان قبل الفجر ، لأنها لا

---

(1) رواه النسائي (٢٧٢/٥) وأبو داود ـ مع عون المعبود (٤١٥/٥) والترمذي ـ مع التحفة. وقال : حديث حسن صحيح (٦٣٧/٣)
(2) الترمذي مع التحفة (٦٣٧/٣)
(3) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٢٦/٣) وصحيح مسلم (٩٤١/٢)
(4)الطحاوي (٢١٧/٢)
(5) صحيح البخاري ـ مع ا لفتح (٥٢٦/٣) وصحيح مسلم (٩٤٠/٢)
(6) فتح الباري (٥٢٨/٣)
(7) زاد المعاد (٤٧١/١ ، ٤٧٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٥/٦)
(8) فتح الباري (٥٢٨/٣) والحديث رواه أبو داود الحديث رقم ١٩٤٢ والبيهقي (١٣٢/٥) والطحاوي (٤١٣/١) قال المنذري : قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه ، انظر عون المعبود (٤١٧/٥)

تصلي الصبح إلاّ وقد رمت قبل الفجر بساعة ، وبذلك وافق الشافعي عطاء وطاوس اللذين قالا : ترمي قبل طلوع الفجر)[1] .
وقد نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف[2] وأجيب بأن الحديث قد صححه الكثيرون وهو ينهض حجة[3] .
٢ ـ واستدلوا كذلك بالحديث الصحيح المتفق عليه عن عبدالله مولى أسماء أنها رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : ياهنتاه ، ما أرانا إلاّ قد غلسنا ، قالت : يا بني إن رسول الله أذن للظعن)[4] .
وجه الاستدلال به واضح على أن وقت الرمي يبدأ قبل صلاة الفجر حيث يدل الحديث عليه لأنها رمت ، ثم عادت إلى مكة فصلّت ، ومن المعلوم أن هذه المسافة بين الجمرة ، ومكة تستغرق وقتاً بالمشي أو السير راكباً على الجمل ، وبما أنها قد صلت الصبح في بيتها دل الحديث على أن الرمي كان قبل الفجر بوقت كاف أي منتصف الليل .

**والخلاصة أن المعذورين والضعفة ومرافقيهم يجوز لهم عند الجمهور** أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس ، وقال الحنفية لا بد من طلوع الشمس ، وبهذا قال احمد وإسحاق ، وذهب جماعة من الفقهاء (منهم طاوس ، والشعبي والشافعي) إلى إجازة الرمي قبل طلوع الفجر[5] أي بعد منتصف الليل.
قال ابن المنذر : (ومن رماها حينئذٍ أي بعد الفجر فلا إعادة عليه ، إذ لا أعلم أحداً قال : لا يجزئه)[6] .

**وأقوى الأدلة سنداً للقائلين بجواز الرمي قبل طلوع الفجر** حديث أسماء المتفق عليه الدال على أنها رمت قبل صلاة الفجر ، لأن لفظ الحديث (رمت الجمرة ثم رجعت ، فصلت الصبح في منزلها) أي صلت في منزلها بمكة المكرمة فلو كان رميها بعد الفجر لتأخرت صلاتها كثيراً وربما فات وقتها حتى تصل إلى مكة بل وقد صرحت بعض الروايات بأن رميها كان في الليل[7]، كما أنهم جمعوا بين هذا الحديث وحديث ابن عباس بحمل الأمر على الندب[8] ، وقد ذكرنا أن ما أخرجه الطحاوي عنه يدل على هذا الجمع ، ويؤيده أيضاً حديث عائشة قالت : (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم أفاضت) والحديث وإن كان فيه ضعف في أحد رجاله من قبل الحفظ ولكن له طرق ومتابعات[9] تجعله ينهض حجة ،

---

([1]) الأم (١٨٠/٢) وعون المعبود (٤١٧/٥)
([2]) إرواء الغليل (٢٧٧/٤)
([3]) قال ابن حجر في بلوغ المرام (٤١٧/٢) مع شرحه سبل السلام ط. دار الكتب العلمية (إسناده على شرط مسلم) صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
([4]) سبق تخريجه
([5]) المراجع الفقهية السابقة ، وفتح الباري (٥٢٨/٣)
([6]) عون المعبود (٤٤٧/٥)
([7]) السنن الكبرى (١٣٣/٥)
([8]) فتح الباري (٥٢٨/٣-٥٢٩)
([9]) الحديث رواه أبو داود الحديث رقم ١٩٤٢ قال النووي في المجموع (١٥٧/٨) وإسناده صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي (١٣٣/٥) وإسناده رجال ثقات رجال مسلم ما عدا الضحاك الذي فيه ضعف من قبل حفظه ،ولذلك قال الحافظ (صدوق يهتم) والحديث روي مرسلاً ، وله متابع ، ويراجع : تلخيص الحبير بهامش المجموع (٣٦٨/٧) لذلك فالحديث ينهض حجة ، وقد أكد الشنقيطي في أضواء البيان (٢٧٦/٥ ـ ٢٧٨) ما قاله النووي ثم ذكر حديث سلمان بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أخبرتني أم سلمة قالت : قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت : (فرميت بليل ، ثم مضيت إلى مكة ، وصليت بها الصبح ، ثم رجعت إلى منى) ثم ذكر الشنقيطي بأن هذه الرواية لا تقل عن أن تكون عاضداً لغيرها .

وهو يدل أيضاً أن نصف الليل الأخير من ليلة النحر وقت للدفع من مزدلفة ، فكان وقتاً للرمي ، وان حديث عائشة في رمي أم سلمة في الليل يصلح لجميع الليل ،ولكن جعل النصف ضابطاً له ، لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبل النصف[1] .

**واحتج القائلون بضرورة طلوع الفجر فقط** بحديث ابن عمر السابق في حين احتج القائلون بضرورة طلوع الشمس بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبدالمطلب : (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) قال الحافظ : (وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي ،والطحاوي ...وصححه الترمذي وابن حبان)[2] .

- **آخر وقت الرمي يوم النحر** :

وعلى ضوء ما سبق أن الوقت المجمع على جواز الرمي فيه يوم النحر بين **الأئمة الأربعة** هو من بعد طلوع الشمس إلى غروبها ، قال ابن عبدالبر: (أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب ، فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن مستحباً)[3] وفيما عدا ذلك رأينا أن وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر يمتد أداءً عند الشافعية في الأظهر والحنابلة إلى آخر أيام التشريق[4] ، لأنها كلها أيام رمي ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما سئل يوم النحر عن شيء يخص الرمي من حيث وقته ، ومن حيث الترتيب بينه وبين بقية أعماله إلاّ قال (لا حرج) فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس : أنه سأله رجل قال : رميت بعدما أمسيت ؟ قال: (لا حرج)[5] حيث يدل الحديث بأن وقت الرمي ليس خاصاً بالنهار ، وإنما هو جائز في الليل .

**وعند الحنفية** يمتد وقت الرمي يوم النحر إلى فجر اليوم التالي ، فإذا أخره عنه بلا عذر لزمه القضاء في اليوم التالي أو الذي يليه إلى آخر أيام التشريق ، وعليه دم لهذا التأخير[6] وقد استدل بظاهر حديث ابن عباس السابق.

---

(1) د.شرف بن علي الشريف : رمي الجمرات،ط. جامعة أم القرى ص ٧٨
(2) فتح الباري (٥٢٨/٣) ويراجع الحديث في مسند أحمد (٢٤٩/١ ، ٢٧٧ ، ٣٢٦ ، ٣٤٤ ، ٣٧١) والترمذي (١٦٩/١) والطحاوي (٤١٢/١)
(3) المغني لابن قدامة (٤٤٢/٣) وادعاء الاجماع ليس في محله ، إذ ان أبا يوسف يرى أن وقته ينتهي بزوال الشمس في يوم النحر ، انظر بدائع الصنايع (١١٢١/٣)
(4) يراجع : الروضة (١٠٩/٣) ونهاية المحتاج (٤٣٠/٢) والمغني لابن قدامة (٤٢٩/٣)
(5) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٦٨/٣) وسبق مزيد من التفصيل في السابق
(6) الهداية (١٨٥/٢)

**وعند المالكية** أن وقته ينتهي بالمغرب فقط وأن ما بعده قضاء ويجب الدم إن أخره إلى المغرب على المشهور عندهم[1] .

**والذي يظهر لي رجحانه هو رأي الشافعية والحنابلة** بأن وقت الجواز والصحة لرمي جمرة العقبة يوم النحر وقت موسع يبدأ من قبل الفجر ويمتد إلى فجر اليوم التالي ، وعند الشافعية يمتد إلى آخر أيام التشريق ، لأن أدلتهم واضحة ، ورأيهم قائم على التيسير ، ورفع الحرج الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم شعاراً لهذا اليوم ، كما أن رأيهم جامع بين الأدلة الشرعية جمعاً حسناً كما سبق ، وأما وقت الفضيلة فهو بعد طلوع الشمس على الزوال ، ولكن الالتزام بهذا الوقت إذا ترتب عليه ضرر ، أو مفسدة كالإيذاء بل والقتل فيجب دفع الضرر أولاً وذلك أن أدلتهم صريحة وصحيحة، وكما ذكرنا فإن أقوى أدلتهم من حيث السند هو حديث أسماء الوارد في الصحيحين ، ثم حديث عائشة بخصوص أم سلمة الذي هو صريح في دلالته على الرمي ليلاً ، وما ثبت في صحيح مسلم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بأم حبيبة من جمع بليل .

**وقد حاول المخالفون أن يردوا هذه الأدلة أو الاستدلال بها ، فقالوا** :

**أولاً** : أن حديث أسماء ليس فيه دلالة صريحة على الرمي ليلاً ، لامكان أنها رمت بعد الفجر ، قال ابن القيم : (ليس في هذا ــ أي حديث أسماء ــ دليل على جواز رميها ــ أي جمرة العقبة ــ بعد منتصف الليل ، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى فلعلها وصلت مع الفجر ، أو بعده فهي واقعة عليه ، ومع هذا فهي رخصة للظُّعُن..)[2] .

ويرد على هذا بان أسماء لو رمت بعد طلوع الفجر ، ثم ذهبت إلى منزلها بمكة ، ثم صلت ، فقد فاتها صلاتها ، وحينئذٍ كانت تصرح بأنها كانت قضاءً وهذا غير معقول منها ، لأن المسافة من منى إلى مكة تستغرق وقتاً أكثر أو قريباً من وقت صلاة الصبح ، وهذا ما ذكره الإمام الشافعي ، من أنها لا يمكن أن تصلي الصبح بمكة إلاّ أنها رمت قبل الفجر بساعة[3] ثم إن كلمة مولاها (ما أرانا إلاّ غلّسنا) تدل على أنها رمت في الليل ، لأن (الغلس) ظلمة آخر الليل[4] .

وقد حاول البعض أن يجعل ذلك التغليس للنفر من المزدلفة إلى منى ، لكن هذا التفسير بعيد عن ظاهر الحديث وسياقه ولحاقه ، بل إنه في رواية أبي داود (..أنها ــ أي أسماء ــ رمت الجمرة بليل ، قلت : إنا رمينا بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)[5] .

---

([1]) الشرح الكبير (٢/٥٠)
([2]) تهذيب السنن بهامش عون المعبود (٥/٤١٨)
([3]) يراجع : الأم (٢/١٨٠)
([4]) لسان العرب ، مادة (غلس)
([5]) سنن ابي داود ـ مع عون المعبود ـ كتاب الحج (٥/٤١٨)

**ثانياً** : قالوا : إن هذا الحديث معارض ببعض الأحاديث الأخرى التي تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمر ضعفة أهله ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس)[1] .
والجواب عن ذلك بعدة أجوبة منها أن الأحاديث السابقة الدالة على جواز الرمي قبل الفجر ، أو بعد الفجر وقبل طلوع الشمس للمعذورين ، واما الأحاديث الأخرى لغير المعذورين .
ومنها أن النهي في الأحاديث الأخيرة للكراهة ، وليس للتحريم جمعاً بين الأدلة ، أو أن حديث عائشة محمول على الجواز ، وحديث ابن عباس محمول على الأفضل ، ومنها أن حديث أسماء أصح من الأحاديث الأخرى فيقدم عليها .

**ثالثاً** : اعترضوا على الاستدلال بحديث عائشة في أم سلمة من ناحية السند والاستدلال ، أما السند فقالوا ، انه روي مرسلاً مسنداً ، وانه حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره حيث اعتمد الطحاوي وابن القيم ، وابن التركماني على إنكار أحمد[2] .

والجواب عن ذلك أن رواية الحديث مرسلاً ومسنداً لا تضير المسند عند المحققين من علماء الجرح والتعديل فقد ذكر الحافظ العراقي أن الأظهر الصحيح هم الحكم لمن وصل ، وقال ابن الصلاح : إنه الصحيح في الفقه والأصول[3] .
والحديث كما سبق صححه الكثيرون من المحققين أمثال البيهقي والنووي ، وابن حجر وغيرهم[4] وكفى بهم حجة .
وأما ما قالوه من أن أحمد أنكره فليس على إطلاقه ، إذ أن الإمام أحمد احتج به كما قال ابن قدامة [5].

**رابعاً** : أن الرخصة كانت خاصة بأم سلمة أن ترمي في الليل .
والجواب عن ذلك أن التخصيص دائماً يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا على هذه الخصوصية ، ثم إن هذا الإذن كان عاماً لأم حبيبة ــ كما سبق ــ
ثم هؤلاء القائلون عادوا فقالوا : إن الرخصة خاصة للنساء والضعفة فقط .
والجواب عن ذلك أن هذا غير مسلم ، ومع التسليم به فبما أن الرمي عبادة مؤقتة فإذا أذن بأدائه في أي وقت فهو أداء ووقت له ــ كما سبق ــ

**خامساً** : حاولوا أن يجعلوا رمي الرسول صلى الله عليه وسلم في وقته للوجوب اعتماداً على قوله صلى الله عليه وسلم : (لتأخذوا مناسككم) .

---

([1]) منها حديث كريب عن ابن عباس،وفيه:(وأن لا يرموا الجمرة إلاّ مصبحين )رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٥) وحديث عطاء عن ابن عباس بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله بغلس ويأمرهم ألاّ يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس)رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره،وحديث ابن عباس عند احمد بلفظ (قدّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبدالمطلب على جمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول:أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)ويراجع المصادر الحديثة التي ذكرناها في بداية المبحث .
([2]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٢٥/٣) وتهذيب السنن بهامش عون المعبود (٤١٨/٥) وزاد المعاد (٤٧٠)
([3]) شرح ألفية العراقي (١٧٤/١)
([4]) السنن الكبرى (١٣٣/٥) وتلخيص الحبير بهامش المجموع (٣٦٨/٧) وعون المعبود (٤١٧/٥)
([5]) المغني (٤٢٩/٣)

**والجواب عن ذلك ما يأتي** :

أ ــ أن الأمر في الحديث يحتمل أن يكون لغير الوجوب ــ كما سبق ــ
ب ــ أن كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في حجته ليس للوجوب ، بل فيه المستحب ، والمباح ، فقد ذكرنا رأي السيدة عائشة رضي الله عنها في النزول بالمحصب بأنه ليس سنة ، فقد وروى البيهقي بسنده عن ابن عباس أنه بيّن بان الطواف على بعير بالبيت ليس سنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير حتى يسمعوا كلامه ، وتناله أيديهم ، وان الرمل بالبيت ليس سنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ، حتى يظهر لقريش في عمرة القضاء أن صحابته أقوياء[1] .
ولا أقصد نفي الأفضلية ، وإنما قصدي انه لا ينبغي أن توسع دائرة الوجوب من خلال ذلك الحديث الشريف ومن جانب آخر لو اقتصرنا على أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج لما بقي أما منا إلاّ وقت واحد مخصوص مضيق ، لأن ذلك الوقت هو الوقت الذي أدى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك المنسك .
ولذلك فالذي يجمع بين هذه الأدلة كلها هو القول بان وقت الرمي لجمرة العقبة يبدأ من منتصف الليل إلى ما قبل فجر اليوم الثاني ، ولكن وقت الفضيلة هو بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وبذلك تحمل أحاديث ابن عباس على وقت الفضيلة ، وأحاديث عائشة على وقت الجواز . يقول ابن قدامة : ( ولرمي هذه الجمرة وقتان : وقت فضيلة ووقت إجزاء ، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس ...وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد ، والشافعي ...)[2] .

- **توسع دائرة المعذورين** :

ليس المقصود بالمعذورين في هذا الباب من له مرض وإنما هو أوسع من ذلك حيث تسع دائرتهم كل النساء وكبار السن والأطفال والمرضى ، ومرافقيهم من الأصحاء ، ولذلك ورد الإذن للضعفة مطلقاً دون تقييد بمرض أو سبب محدد ، فقد ترجم البخاري باب : من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ، ويقدّم إذا غاب القمر ، ثم روى بسنده أن عبدالله بن عمر يقدم ضعفة أهله ...وعن ابن عباس بلفظ (أنا ممن قدّم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) وأحاديث أخرى بخصوص أسماء ومولاها ، وسودة[3] .
وترجم مسلم باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ، ثم روى بسنده حديث ابن عمر السابق ، وحديث ابن عباس السابق ، وحديث سودة السابق ، وحديث أسماء ، كما روى عن عطاء أن ابن شوّال أخبره أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل[4] .
بل إن السيدة عائشة أم المؤمنين فهمت أن المسألة تتعلق باستئذان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث ندمت على أنها أيضاً لم تستأذن منه كما فعلت سودة[5] .
بل إن الإذن لم يخصص حتى بالنساء والأهل فقط بل شمل الشباب والغلمان ، فقد ورد في الصحيحين أن : (ابن عباس كان فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى)[1] علماً بأنه لم

---
([1]) السنن الكبرى (١٥٤/٥)
([2]) المغني (٤٢٨/٣ ـ ٤٢٩ )
([3]) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٢٦/٣ ــ ٥٢٧)
([4]) صحيح مسلم (٩٣٩/٢ ـ ٩٤١)
([5]) المصدران السابقان

يكن من المرافقين الضروريين ، حيث إن الذي أخذ أهل النبي صلى الله عليه وسلم وضعفاءهم هو العباس ،حيث أخرج الطحاوي بسنده عن أبي الصغير عن عطاء قال : أخبرني ابن عباس بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا ، فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة ، قبل أن يصيبهم دفعة الناس ، قال (فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف)[٢] .

- **وقت الرمي لغير المعذورين** :

يفهم من هذه الأحاديث بوضوح أن الرمي بعد طلوع الشمس إنما هو الأفضل والأحسن اتباعاً لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه ليس بواجب ، ولا سيما في ظروف الزحام الذي يشهده عصرنا ، ذلك الزحام الذي يروح ضحيته كل عام عدد لا بأس به من الحجاج تحت أرجل الناس.

**ومن هنا ذهب عطاء وطاوس والشافعي** إلى انه يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً ، قال النووي : رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف ، وأما وقت الرمي فقال الشافعي والأصحاب : (السنة أن يرموا بعد ارتفاع الشمس قدر رمح فإن قدموا الرمي على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف ، ولو أخروه جاز ، ويكون أداءً إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف ، وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة فيه وجهان مشهوران....) وقال الشيرازي : (وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر ، فرمت قبل الفجر ، ثم أفاضت..) قال النووي : (وحديث عائشة هذا صحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم)[٣]. يقول ابن رشد : (وقال الشافعي : لا بأس به ، وإن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس ...وعمدة من جوز فيها قبل الفجر حديث أم سلمة....وحديث أسماء أنها رمت الجمرة بليل وقال : (إنا كنا نصنعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٤] قال الماوردي : (فإن رمى الجمرة بعد نصف اليل وقبل الفجر اجزأه)[٥] وأسنده الرافعي إلى أحمد أيضاً [٦].

وعطاء بن أبي رباح كان أمير الحج أكثر من مرة ، ومفتي مكة وسيد التابعين علماً وعملاً واتقاناً في زمانه بمكة ، وكان حجة إماماً كبير الشأن أخذ عنه أبو حنيفة ،وقال : ما رأيت مثله[٧] .
وأما طاوس فهو أحد كبار الأئمة التابعين الكبار فقد روى عن جابر ، وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، قال فيه عمرو بن دينار : (ما رأيت أحداً قط مثل طاوس ، قال سفيان : قلت لعبدالله بن أبي يزيد : مع من كنت تدخل على ابن عباس؟ قال مع طاء وأصحابه ، قلت طاوس؟ قال أيهات ذاك كان يدخل مع الخواص)[٨] .

---

(1) المصدران السابقان
(2) الطحاوي (٤١٢/١)
(3) المجموع (١٦٢/٨) و (١٥٣/٨، ١٥٧)
(4) بداية المجتهد ،ط. دار الجيل (٥٨٩/١)
(5) الحاوي الكبير ط.دار الكتب العلمية بيروت (١٨٤/٤)
(6) فتح العزيز (٣٨١/٧)
(7) ميزان الاعتدال للذهبي (٧٠/٣)
(8) الجرح والتعديل (٥٠٠/٤)

والظاهر أن وقت الرمي في يوم النحر يمتد للجميع إلى الليل (أي إلى الفجر) لحديث البخاري عن ابن عباس انه قال رجل : رميت بعدما أمسيت ؟ فقال : (لا حرج) فهذا الحديث الصحيح واضح في دلالته على جواز الرمي في الليل دون تقييد بمن له عذر أم لا ، ودون تخصيصه بأول الليل ، أو آخره ، وما روي عن بعض الآثار عن الصحابة لا يمكن أن يعارض هذا الحديث المرفوع الصحيح الصريح .

- **حكم من لم يرم جمرة العقبة في نهار النحر** :

من لم يرم جمرة العقبة بعذر أو بدونه في نهار اليوم الأول من أيام العيد فإنه يرميه بالليل أداءً ولا شيء عليه عند أبي حنيفة ، والشافعي ، وعند مالك يكون قضاءً وعليه دم[1] .
وقد استدلوا بحديث ابن عباس الذي رواه البخاري بلفظ : (فقال رجل : رميت بعدما أمسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا حرج)[2] والمساء يشمل الليل أيضاً حيث يدل بوضوح على جواز رمي جمرة العقبة بالليل ، ولا سيما أن ابن عباس ذكره في بداية الحديث : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى...) .
ونوقش بأن المساء آخر النهار ، وأجيب بأن المساء يطلق في عرف العرب على آخر النهار إلى نصف الليل[3] والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولا سيما أن السؤال يوحي أنه يسأل عن الرمي في الليل ، لأن هذا هو محل الإشكال ، أما النهار فمعلوم جواز الرمي فيه فلا يسال عنه صحابي .
واستدلوا كذلك بحديث ابن عمر الذي أمر زوجته صفية ، وابنة أخيها برمي الجمرة بعد الغروب ورأى انهما لا شيء عليهما[4] ، وهذا صريح في أن ذلك كان بعلم الرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لا يفتي ابن عمر بمثل ذلك بمجرد الرأي .

وأجيب بأن صفية كان لها عذر حيث كانت بصحبة ابنة أخيها التي نفست بالمزدلفة.
ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه لو لم يكن ذلك وقتاً لبيّن ابن عمر بأن ذلك كان قضاءً.
واستدلوا كذلك بما رواه أبوبكر بن أبى شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عمرو قال : أخبرني من رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ترمي غربت أو لم تغرب .
وذهب الحنابلة ، والشافعي في قوله الثاني إلى أنه لا يرمي في الليل ، وإنما يرمي جمرة العقبة في اليوم الثاني بعد الزوال .
واستدلوا بما روي عن ابن عمر أنه قال : (من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد)[5] .
وأجيب بأن هذا معارض بما روي عنه سابقاً في إجازته للرمي بالليل .

**ثانياً** : **وقت الرمي في أيام التشريق** :

([1]) بدائع الصنائع (١١٢٠/٣) والأم (١٨١/٢) والمدونة (٣٢٣/١) والايضاح للنووي ص ٤٠٦
([2]) سبق تخريجه
([3]) لسان العرب مادة (مسى)
([4]) رواه مالك ، انظر : المنتقى شرح الموطأ (٥١/٣) والمدونة (٣٢٣/١) والبيهقي في السنن (١٥٠/٥)
([5]) رواه البيهقي (١٥٠/٥)

ولا خلاف في وجوب رمي الجمرات الثلاث في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق لمن تعجل في اليومين ،وفي وجوب رميها أيضاً لليوم الثالث منها لمن تأخر ، ولا خلاف كذلك في أفضلية الرمي بعد الزوال فيها ، وإنما الخلاف في أوقاته على التفصيل الآتي :

## أولاً ـ بداية وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق :

لا خلاف بين الفقهاء في أن من رمى الجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس فقد أجزأه ذلك الرمي[1] ، وإنما الخلاف في الرمي فيما عدا ذلك حيث **ذهب جمهور الفقهاء الحنفية في الرواية المشهورة عنهم** ، **والمالكية** ، **والشافعية عند جمهورهم** ، **والحنابلة عند جماهيرهم** [2] ، إلى أن وقت الرمي في هذين اليومين يبدأ من بعد الزوال .

**وذهب أبو حنيفة في رواية** إلى أن وقت الزوال هو وقت الأفضلية ، ومع ذلك يجوز الرمي من الفجر وقبل الزوال ، قال الكاساني : (وعن أبي حنيفة : أن الأفضل أن يرمى في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال ، فإن رمى قبله جاز ، لأن ما قبل الزوال وقت الرمي في يوم النحر فكذا في اليوم الثاني والثالث)[3] . وهذا رأي مروي عن عطاء وطاوس [4].

وذهب في رواية ثالثة إلى أن من كان قصده التعجيل في اليومين يجوز له أن يرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الزوال،وذلك لدفع الحرج،لأنه إذا نفر بعد الزوال لا يصل إلى مكة إلا بالليل فيخرج في تحصيل موضع النزول[5]وهذا الرأي هو رواية لأحمد لكنه قال:ينفر بعد الزوال[6].

وقد قوى بعض متأخري الحنفية هذه الرواية توفيقاً بين الروايات عن أبي حنيفة ، ولأن الأخذ به مناسب لمن خشي الزحام وفيه رفع الحرج[7] .

وقد استدل الجمهور بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث رمى في أيام التشريق بعد الزوال[8] ،وما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر قال : (كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا)[9] .

واستدل أبو حنيفة في رواية ، وعطاء وطاوس بأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يحمل على السنية والندب،إذ لا دلالة للفعل المجرد على الوجوب ، إضافة على أن في ذلك رفع الحرج والتيسير على الناس الذي آكد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث سئل في أيام منى عدة أسئلة فقال فيها (لا حرج) كما سبق

---

([1]) بداية المجتهد ط. دار الجيل ببيروت ، ومكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٩ (٥٩٧/١) وط.دار السلام بتحقيق وشرح د.عبدالله العبادي (٨٧٤/٢) ، والاستذكار لابن عبدالبر (٢١٤/١٣)

([2]) الهداية مع فتح القدير (٤٩٧/٢) وحاشية ابن عابدين (٢٥٣/٢) ونهاية المحتاج (٤٣٣/٢)والشرح الكبير (٤٨/٢-٥٠) وشرح الرسالة (٤٨٠/١) والمغني (٤٥٢/٣) ويراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٧/٢٣)

([3]) بدائع الصنائع (١١٢٢/٣)

([4]) فتح الباري (٥٨٠/٣) وعمدة القاري(٨٦/١٠) وأضواء البيان(٢٩٥/٥)

([5]) بدائع الصنائع (١١٢٣/٣)

([6]) الفروع (٥١٨/٣)

([7]) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري ص ١٦١

([8]) حيث ثبت ذلك في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر وغيره،وقد قمنا بتخريج أحاديثها فيما سبق فقد قال جابر في صحيح مسلم(٩٤٥/٣):(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى،وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس) يراجع : فتح الباري (٥٧٩/٣)

([9]) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٧٩/٣)

.واستدلوا كذلك بالقياس على الرمي في يوم النحر بجامع أن كل هذه الأيام الأربعة يوم نحر،ورمي في الجملة ، ومن جانب آخر فإنه لا يوجد نصّ صريح على منع الرمي فيها قبل الزوال،ومن المعلوم أن الواجب لا يثبت إلاّ بدليل صريح بل يؤكد هذا المعنى الأدلة السابقة .

- **مدى جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثة** :

تبين لنا مما سبق أن المسألة ليست مسألة قطعية مجمعاً عليها بين الفقهاء ، وإنما الخلاف فيها خلاف معتبر بين جمهور الفقهاء[1] ، وجماعة من الفقهاء الكبار، هكذا عبر الفقهاء عن هذا الخلاف ولم ينفوا هذا الخلاف مما يدل على قوته واعتباره ،قال ابن رشد : (واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق ، فقال جمهور العلماء : من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال ، وروى عن أبي جعفر محمد بن علي انه قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها)[2] ويقول الزركشي الحنبلي : (وشرط صحة الرمي في الجميع أن يكون بعد الزوال على المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين)[3] .

- **المجيزون للرمي قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثة** :

**ذهب أبو حنيفة** في إحدى رواياته إلى جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الأول ، والثاني ، وذهب في رواية أخرى إلى أنه إذا نفر في اليوم الثاني لمن تعجل أو الثالث لمن تأخر يجوز له أن يرمي قبل الزوال[4].
وجعل بعض الحنفية هذه الرواية من الروايات غير المشهورة ، وبالتالي فالمعتمد عندهم هو عدم جواز الرمي قبل الزوال[5] في حين جعل بعضهم هذه الرواية من الروايات المعتمدة جاء في إرشاد الساري : (ذكر الحاكم في المنتقى عن الإمام (أي أبي حنيفة) أنه لو أراد النفر في اليوم الثالث قبل الزوال ...جاز له أن يرمي ، كذا في المبسوط وكثير من المعتبرات ، وهي رواية عن أبي يوسف ، كذا في شرح الطحاوي ، وعلى هذه الرواية عمل الناس اليوم ، وفيها رحمة من الزحمة ، ويظهر أن المراد بما قبل الزوال على كل من الروايتين من طلوع الفجر ،لأنه أول النهار..) [6].

وروي **عن أبي يوسف** القول بجواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام العيد لمن أراد النفر قبل الزوال [7].

**وممن ذهب إلى جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق الثلاثة إمام الحرمين والحاكم أبو الفتح الأرغيناني صاحب الفتاوى كما ذكره الشاشي[8] ، والرافعي واعتمده الأسنوي حيث أجازوا الرمي من**

---

([1]) المصادر الفقهية السابقة
([2]) بداية المجتهد (٢/٩٧٤) ط. دار السلام
([3]) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٢٧٨)
([4]) بدائع الصنائع (٣/١١٢٣)
([5]) حاشية ابن عابدين (٣/٥٤٢)
([6]) بدائع الصنائع (٣/١١٢٣)
([7]) إرشاد السري إلى مناسك ملا علي قاري ص ١٦١
([8]) قال القفال الشاشي في حلية العلماء (٣/٣٤٨) : (وروى الحاكم : أنه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الأول والثاني أيضاً ) والحاكم هو سهل بن احمد بن علي الحاكم أبو الفتح الأرغيناني صاحب الفتاوى ، قال ابن السمعاني : هو إمام فاضل حسن السيرة تفقه على القاضي الحسين ، وقرأ الكلام على غمام الحرمين وتوفي في أول يوم من المحرم عام ٤٩٠هـ ، انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ط.عيسى الحلبي (٤/٣٩١)

**الفجر**[١] ، **وعبر الشرواني** عن هذا القول بأنه : (من قبيل مقابل الأصح ، لا الصحيح)[٢] ومن المعروف أن مقابل الأصح هو الصحيح ، ومقابل الصحيح الضعيف ، وهذا يعني أن هذا القول ليس ضعيفاً[٣] .

جاء في تحفة المحتاج : (وجزم الرافعي بجوازه ــ أي جواز الرمي قبل الزوال ــ كالإمام (أي إمام الحرمين) ضعيف وإن اعتمده الأسنوي ، وزعم انه المعروف مذهباً)[٤] .

ومع أن ابن حجر ضعَّف هذا القول ، ولكن تضعيفه لا يلزم غيره ، فقد سبقه ثلاثة من كبار علماء الشافعية الذين لهم قدم ارسخ منه في الفقه والترجيح ، ولذلك يقول القليوبي : (وأما وقت الجواز فما قبل ذلك ــ أي قبل الزوال ــ وبعده إلى آخر أيام التشريق فله ثلاثة أوقات)[٥] .
يقول الإمام الرافعي بخصوص تدارك رمي يوم في اليوم الآخر وانه أداء على الأصح : (إن قلنا أداءً فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد ، وكل يوم للقدر المأمور فيه وقت اختيار كأوقات الاختيار للصلوات ، ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال ....وأنه لا دم عليه) ثم قال : (ونقل الإمام أن على هذا القول لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم لكن يجوز أن يقال : إن وقته يتسع...)[٦] .

**وذهب إلى هذا القول أيضاً من الحنابلة العلامة ابن الجوزي** ، جاء في الفروع : (وجوزه ــ أي الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر ــ قبل الزوال ، وفي الواضح : بطلوع الشمس ...)[٧] **وكذلك ابن الزاغوني** في منسكه حيث نقل عنه أنه يجيز رمي الجمار أيام منى ، ورمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال[٨] .

**بعض الصحابة والتابعين يرون ذلك** :

روى الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح على مسلم عن ابن أبي مليكه قال : (رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول)[٩] .

وهذا الأثر عام ، ولكن الراوي ذكره في الباب الخاص بالرمي في أيام التشريق دون يوم النحر ، وقد ذكر المرغيناني أن مذهب أبي حنيفة في جواز تقديم الرمي على الزوال بعد الفجر في يوم النفر الثاني مروي عن ابن عباس ، وقال الزيعلي : (رواه البيهقي عنه.،. وضعفه البيهقي....)[١٠] .

---

(1) تحفة المحتاج ،ط.دار صادر بيروت (١٣٨/٤)
(2) حاشية الشرواني بهامش التحفة (١٣٨/٤)
(3) تحفة المحتاج (١٣٨/٤)
(4) المصدر السابق
(5) حاشية القليوبي علىالمحلى، ط.عيس الحلبي (١١٩/٢) و(١٢١/٢)
(6) فتح العزيز بهامش المجموع ،ط.شركة العلماء بالقاهرة (٤٠٣/٧ ، ٤٠٦)
(7) الفروع (٣٨٢/٣)
(8) ذيل طبقات الحنابلة ط.دار المعرفة ببيروت (١٨٢/١)
(9) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩/٣) الحديث رقم ١٤٥٧٨ ، وتهذيب الكمال (٣٧/١٦)
(10) الهداية مع فتح القدير (٤٩٩/٢) ونصب الراية ط.دار احياء التراث العربي (٨٥/٣)

وروى الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح عن ابن الزبير أنه يرى جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق [١] .

وقد أسند الحافظ ابن حجر وغيره القول بجواز الرمي قبل الزوال مطلقاً إلى عطاء وطاووس [٢].
وقد عورض هذا بما روي عن عطاء أنه قيد جوازه بالجهالة ، ولكن هذه المعارضة تثبت له رواية أخرى ، وبما أننا لا نعلم أيهما أسبق ، فالحمل على كونهما روايتين أفضل ، وهكذا الأمر بالنسبة لعطاء .
وقد أسند بعض الفقهاء هذا القول أيضاً إلى عكرمة [٣]،كما أسند ابن أبي شيبة هذا القول إلى ابن طاوس [٤] وأسنده ابن عبدالبر وابن رشد وغيرهما إلى أبي جعفر محمد بن علي من آل البيت [٥].

**وممن قال به من المعاصرين** العلامة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ، حيث ألف فيه رسالة ، ثم وجهها إلى علماء المملكة العربية السعودية ، وقد ذكرت رأيه بالتفصيل في الملحق المرفق بالبحث ، وكذلك فضيلة العلامة شيخنا يوسف القرضاوي ، والشيخ عبدالله الأنصاري .

فهؤلاء العلماء العظام الذين ذكرناهم قد ذهبوا إلى جواز الرمي قبل الزوال من بعد طلوع الشمس ، وبعضهم من طلوع الفجر وكفى بهم من حيث الاعتماد على أقوالهم في ظل عدم وجود نص صريح ثابت ،وقد ذكرنا أهم أدلتهم في السابق .

## ▫ **جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام العيد** ، **أي اليوم الثاني من أيام التشريق وهو يوم ١٢ من ذي الحجة** .

فإذا كان الشخص يريد النفر في هذا اليوم (١٢ من ذي الحجة) من باب التعجيل في يومين ، فإنه يجوز له أن يرمي قبل الزوال أي من بعد طلوع الفجر ، أو الشمس ، على رأي جميع العلماء الذين أجازوا الرمي قبل الزوال في اليوم الأول من أيام التشريق ، وهم : **ابن عباس في رواية ، وابن الزبير ، وعطاء وطاوس ، وعكرمة وابن طاوس ، ومحمد بن علي بن جعفر من آل البيت ، وإمام الحرمين ، الحاكم أبو الفتح الأرغيناني ، والرافعي ، والأسنوي من الشافعية ، وابن الجوزي ، وابن الزاغوني من الحنابلة ، إضافة إلى المعاصرين ،وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ، والعلامة الشيخ القرضاوي**
.

ويضاف إلى من سبق من الأئمة : **الإمام أبو حنيفة** في رواية الحسن عنه [٦] ، حيث رجحها بعض الحنفية كما سبق ، **وأحمد بن حنبل في رواية ، واسحاق** ، قال ابن قدامة : (...إلاّ أن اسحاق وأصحاب الرأي

---

([1]) أخبار مكة (٢٩٨/٤ - ٢٩٩) وتهذيب الكمال (٦٣٩/٢٦)
([2]) فتح الباري ط.السلفية (٥٨٠/٣ ) حيث قال : (وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقاً) وتحفة الاحوذي (٦٤١/٣)
([3]) الحاوي للماوردي (١٩٤/٤)
([4]) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩/٣) الحديث رقم ١٤٥٧٨
([5]) الاستذكار (٢١٥/١٣) وبداية المجتهد ، تحقيق د.العبادي (٨٧٤/٢)
([6]) الهداية ، وفتح القدير ، وشرح العناية (٤٩٩/٢)

رخصّوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ، ولا ينفر إلاّ بعد الزوال ، وعن احمد مثله ، ورخص عكرمة في ذلك أيضاً ، وقال طاوس : يرمي قبل الزوال وينفر قبله)[1] وقال ابن مفلح :(وعنه يجوز رمي متعجل قبل الزوال ، وينفر بعده) [2] قال الحافظ ابن حجر : (وقال اسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد إلاّ في اليوم الثالث فيجزئه)[3].

**وقد رجحت الموسوعة الفقهية الكويتية هذا الرأي** ، فقالت : (والأخذ بهذا مناسب لمن خشي الزحام ، ودعته إليه الحاجة ولا سيما في زماننا) ثم أضافت قائلة : (قال في البحر العميق : فهو قول مختار يعمل به بلا ريب ، وعليه عمل الناس ، وبه جزم بعض الشافعية حتى زعم الأسنوي أنه المذهب ) كذا في إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي قاري ص١٦١)[4] .

ولا يختلف الأمر في اليوم الأخير إلاّ ان الرواية المجيزة عند أبي حنيفة أقوى ، يقول المرغيناني : (وإن قدم الرمي في هذا اليوم – يعني اليوم الرابع – قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة ، وهذا استحسان ....ومذهبه مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك ، فلأن يظهر جوازه في الأوقات كلها أولى ، بخلاف اليوم الأول ، والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما إلاّ بعد الزوال في المشهور من الرواية ، لأنه لا يجوز تركه فيهما ، فبقى على أصل المروى)[5] .

**وقد انضم إلى هؤلاء الأعلام فضيلة الشيخ بن جبرين حيث قال** : ( جمهور العلماء أجمع على منع الرمي قبل الزوال مطلقاً ، وقبل خمسين عاماً رأى الشيخ ابن محمود جواز الرمي في جميع الأيام ، ضحى ، وليلا ، ونقل طاوس وعطاء بن أبي رباح ، وألف في ذلك رسالة بعنوان "يسر الإسلام" وقد رد عليه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله مفتي الديار السعودية في رسالة بعنوان "تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك" وبعد ذلك رخص مشايخنا في الرمي ليلاً ، وحيث إن هناك رواية في مذهب الإمام أحمد بجواز الرمي قبل الزوال لمن تعجل في يومين ، كما ذكرها الموفق في المغني ، والمرداوي في الانصاف ، والزركشي في شرح مختصر الخرقي ، **فأرى جواز العمل بهذه الرواية** للمتعجل إذا كان معه نساء يخشى عليهن الزحام ، أو كان له موعد محدد في المطار ، أو مع حافلة يخشى فواتها ، فلا بأس والحالة هذه أن يرمي في الضحى ، والأفضل ألا يخرج إلاّ بعد الزوال ، وان احتاج إلى الخروج قبل الزوال جاز له ذلك ، والله أعلم)[6] .

وقد استدل هؤلاء بالأدلة السابقة ، وبقياس أيام التشريق على يوم النحر ، لأن الكل أيام نحر ، ويكون فعله صلى الله عليه وسلم محمولاً على السنية ، إضافة إلى رفع الحرج ودفع الحاجة والمشقة[7] وأضاف الحنفية الاستدلال بالاستحسان ، وبدلالة النص بشأن اليوم الرابع ، وذلك ؛ لأن منطوق قوله تعالى : (فمن

---

(1) المغني لابن قدامة ط.الرياض (٤٥٢/٣)
(2) الفروع (٣٨٢/٣)
(3) فتح الباري (٥٨٠/٣)
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٨/٢٣)
(5) الهداية ـ مع فتح القدير ـ (٤٩٩/٢)
(6) مجلة الدعوة الإسلامية العدد ١٧٣٣ في ٣ ذي الحجة ١٤٢٠هـ الموافق ٩ مارس ٢٠٠٠ ص ٤٥
(7) يراجع : المصادر الفقهية السابقة ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٨/٢٣)

تعجل في يومين فلا إثم عليه )[١] يدل على ترك اليوم الرابع بما فيه الرمي ، وحينئذٍ يكون جواز الرمي في جميع الأوقات قبل الزوال أو بعده أولى من جواز تركه كلية[٢] .

وقد رأينا أن بعض الفقهاء منهم أحمد في رواية ذهبوا إلى جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني لمن تعجل في اليومين ، وفي اليوم الثالث من أيام التشريق ، ولكن لا يتم النفر إلاّ بعد الزوال .

## ثانياً ـ نهاية أوقات الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق :

**ذهب الشافعية والحنابلة**[٣] إلى أن آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر أي اليوم الثالث من أيام التشريق ، حتى لو ترك رمي يوم أو يومين ليس عليه دم بل يتداركه فيما يليه من الزمن أداء ولا يعتبر قضاءً على القول الراجح المنصوص عليه في المذهب الشافعي واختاره النووي ، وهكذا لو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر فله الحق في تداركه طوال أيام التشريق ، ولكن يقدمه في الترتيب على رمي أيام التشريق .
وكذلك أوجب المالكية والحنابلة[٤] الترتيب في القضاء بحسب النية حيث يرمي الجمرات الثلاث عن اليوم الأول ، ثم يعود فيرميها مرة أخرى عن اليوم الثاني ، وهكذا ، ومن الفقهاء من قال : لا يشترط الترتيب ،بحيث يجوز أن يرمي كل جمرة بأربع عشرة حصاة عن يومين مثلاً وهكذا[٥].

**وذهب الحنفية**[٦] إلى أن وقت الرمي في كل يوم ينتهي بالفجر فرمي اليوم الأول (١١ذو الحجة) ينتهي بفجر يوم (١٢ذو الحجة) ورمي اليوم الثاني (١٢ذو الحجة) ينتهي بفجر يوم (١٣ذو الحجة) ، واما رمي اليوم الثالث فينتهي بغروب شمسه ، حيث الليالي تابعة للأيام الماضية[٧] .
وذهب المالكية إلى أنه ينتهي الأداء في كل يوم بغروب شمسه ، وما بعده قضاء له ، ويلزمه دم إذا أخره عن الغروب[٨] .

## ثالثاً ـ بداية وقت الرمي في اليوم الأخير من أيام التشريق :

**ذهب المالكية والشافعية ،والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنفية**[٩] إلى أنه لا يصح الرمي قبل الزوال لما ذكرناه في اليوم الأول والثاني .

---

(1) سورة البقرة /الآية (٢٠٣)
(2) إرشاد الساري ص ١٦٠
(3) يراجع : الايضاح ص ٤٠٧ ونهاية المحتاج (٤٣٥/٢) ومغني المحتاج (٥٠٨/١) والمغني لابن قدامة(٤٥٥/٣) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٨/٢٣)
(4) الشرح الكبير (٥١/٢) والمغني (٤٥٥/٣-٤٥٦)
(5) الروضة (١٠٩/٣)
(6) المبسوط (٦٨/٤) ـ وبدائع الصنائع (١١٢٣/٣)
(7) المبسوط (٦٨/٤) وبدائع الصنائع (١١٢٣/٣)
(8) الشرح الكبير (٥١/٢)
(9) بدائع الصنائع (١١٢٣/٣) وفتح القدير (٤٩٩/٢) ونهاية المحتاج (٤٣٣/٢) والمغني (٤٥٢/٣)

**وذهب أبو حنيفة**[1] إلى أن الوقت المستحب هو ما بعد الزوال ، ولكنه يجوز الرمي من بعد طلوع الفجر ، واعتمد في ذلك على مذهب ابن عباس الذي روى البيهقي عنه بلفظ : (إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر)[2] والانتفاخ هو الارتفاع قال الكاساني : (والظاهر أنه قال سماعاً من النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصاً من حديث جابر رضي الله عنه بهذا الحديث ، أو يحمل فعله في اليوم الأخير على الاستحباب ولأن له أن ينفر قبل الرمي ويترك الرمي في هذا اليوم رأساً ، فإذا جاز له ترك الرمي أصلاً ، فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى والله أعلم)[3] .

وأما آخر وقت الرمي في اليوم الأخير فهو بغروب الشمس بالاتفاق ، وحينئذٍ يجب بتركه الفداء[4].

- **الرمي في الليل** :

**ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية ــ ما عدا أبا يوسف في اليوم الأول ــ والشافعية في أصح القولين ، والظاهرية ،وبه قال عروة بن الزبير ، وطاوس ، والحسن ،والنخعي ، وابن المنذر)**[5] إلى جواز الرمي في الليل استناداً على الحديث الذي رواه البخاري وغيره بسندهم عن ابن عباس قال : (سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رميت بعدما أمسيت فقال: (لا حرج)[6] والحديث يدل بوضوح على جواز الرمي في المساء وهو يشمل الليل[7] . قال النووي : (إذا ترك شيئاً من الرمي نهاراً فالأصح أنه يتداركه ليلاً ، أو فيما بقي من أيام التشريق سواء تركه عمداً أو سهواً ، وإذا تداركه فيها فالأصح أنه أداء لا قضاء )[8] .

واستدلوا كذلك بما رواه مالك والبيهقي بسندهما عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا الجمار بالليل[9] وما رواه البيهقي ، والطحاوي بسندهما عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الراعي يرعى بالنهار ويرمي بالليل)[10] .
وجه الاستدلال بأن الرمي عبادة مؤقتة بالزمن فما دام أجاز النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى أداءً في الليل فهذا دلي على أن هذا وقته .

**وذهب المالكية** إلى جواز الرمي في الليل قضاءً مع الفدية[11].

**وذهب جماعة من الفقهاء** (منهم الحنابلة ، واسحاق ، والشافعية في أحد الوجهين)[1] إلى عدم جواز الرمي بالليل بل يرميها من الغد بعد الزوال ،مستدلين بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث رمى في النهار ولم

---

(1) الهداية مع فتح القدير (٤٩٩/٢)
(2) رواه البيهقي (١٥٢/٥) وضعفه ، ويراجع نصب الراية (٨٥/٣)
(3) بدائع الصنائع (١١٢٣/٣)
(4) المصادر الفقهية السابقة
(5) بدائع الصنائع (١١٢١/٣) والمجموع (١٨٠/٨) والوسيط (١٢٦٧/١)ونهاية المحتاج (٣١٥/٢) والمحلي لابن حزم (١٧٦/٧)
(6) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٥٩/٣) وسنن أبي داود ـ مع العون ـ (٤٥٧/٥)
(7) لسان العرب (٤٢٠٦)
(8) المجموع (١٨٠/٨) والإيضاح ص ٤٠٦
(9) المنتقى في شرح الموطأ (٥٢/٣) والسنن الكبرى (١٥١/٥)
(10) شرح معاني الآثار (٢٢١/٢) والسنن الكبرى (١٥١/٥)
(11) المدونة (٤١٩/١) والشرح الكبير ـ مع الدسوقي ـ (٤٨/٢)



يرم بالليل ، ولكن يمكن أن يجاب عنه بان الفعل ليس نصاً في الوجوب ، بل يمكن حمله على الندب ، وكذلك استدلوا بما روي عن ابن عمر أنه قال : ( من نسى أيام الجمار ...فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد)[2] حيث يدل على أن ابن عمر يرى منع الرمي في الليل .

ويمكن ان يجاب عنه بأنه ليس نصاً في الدلالة على المنع ، بل يمكن حمله على الكراهة ، أو خلاف الأولى ،إضافة إلى انه أثر من آثار أحد الصحابة الكرام ، فلا يمكن ان يعارض به الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره والذي احتج به الجمهور .

**ولذلك أرى رجحان قول الجمهور في جواز الرمي في الليل مطلقاً للمعذورين وغيرهم** ، فالحديث الصحيح دل على جواز الرمي في المساء مطلقاً دون بيان الفدية ، والمساء يشمل الليل[3] إضافة إلى أن لفظ الأيام في اللغة العربية إذا لم يذكر مقابلها الليالي يطلق على ٢٤ ساعة يقول أبو البقاء: (اليوم هو لغة موضوع للوقت المطلق ليلاً أو غيره...)[4] ولذلك يقال : مدة الأسبوع سبعة أيام ، ومدة الشهر ٣٠ ، أو ٢٩ يوماً وهكذا .

- **أيام التشريق الثلاثة كاليوم الواحد** :

**ذكرنا أن الشافعية والحنابلة ، وأبا يوسف ومحمداً من الحنفية ذهبوا** إلى أن آخر الوقت للرمي هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، وبالتالي فهي كاليوم الواحد ، فعلى ضوء ذلك يجوز ان يرمي في اليوم الثالث عن اليوم الأول ، والثاني من ايام التشريق ،ولكن ينوي بالترتيب ، حيث يكمل عن اليوم الأول بالبدء بالجمرة الأولى ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، ثم يعود بنفس الترتيب لليوم الثاني ، ثم لليوم الثالث ، ومن الفقهاء من لم يشترط الترتيب ــ كما سبق ــ وحينئذٍ يرمي الجمرة الأولى بواحدة وعشرين حصاة عن اليوم الأول والثاني والثالث ، ثم يذهب إلى الجمرة الثانية فيرميها بواحدة وعشرين حصاة ، ثم إلى الأخيرة فيرميها بواحدة وعشرين حصاة عن ثلاثة أيام .

ويدل على ذلك الحديث الثابت الذي (اذن فيه سول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ، يرمون يوم النفر)[5]، وفي رواية أخرى لدى الترمذي والنسائي بلفظ : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة : يرمون بعد يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر لذلك اليوم باليوم الآتي وهو الثاني عشر ، ويجمعون بين رمي يومين بتقديم الرمي عليه)[6] .

وقد فسر الجمهور بأنهم يرمون يوم النحر ، ثم يرمون يوم الحادي عشر له ، ولليوم الثاني عشر ، ثم يرمون يوم النفر الأخير لليوم الثاني عشر والثالث عشر، وفسره الإمام مالك بأنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد ، وذلك يوم النفر الأول ، فيرمون لليوم الذي مضى ، ثم يرمون ليومهم ذلك ، لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك ، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا ، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ، ونفروا)[7] .

---

(1) المغني لابن قدامة (٤٥٥/٣) والإنصاف (٣٧/٤) والوسيط (١٢٦/١)
(2) السنن الكبرى (١٥٠/٥)
(3) لسان العرب (٤٢٠٦/٥)
(4) كليات أبي البقاء ص ٩٨١
(5) سبق تخريج هذه الرواية وبيان صحتها
(6) سبق تخريج هذه الرواية وبيان صحتها
(7) الموطأ (٢٦٤/١) ويراجع نيل الأوطار (٩٣/٥)

فهذه الأحاديث تدل على أن أيام التشريق الثلاثة كاليوم الواحد بحيث يجوز أن يجمع الحاج كل ما يجب عليه الرمي في اليومين الأولين من التشريق في يوم النفر الأخير قبل الغروب مرة واحدة إما على الترتيب كما هو رأي الأكثرية ، أو بدون ترتيب كما هو رأي جماعة من الفقهاء ــ كما سبق ــ هذا لمن تأخر ، أما من تعجل في يومين فيجوز له ان يرمي في اليوم الثاني ما يجب عليه من الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق ، وذلك لأن الرمي عبادة مؤقتة بالوقت،فما دام الرسول صلى الله عليه وسلم قد اذن للرعاة بأن يؤدوا الرمي فيها فهذا دليل على أن هذا الوقت المأذون فيه وقت للأداء وإلاّ كان الرسول صلى الله عليه وسلم بيّن بأنه قضاء ، بل لو لم يكن ذلك وقتاً للأداء لما احتاج على الاذن كما هو الحال في الصلاة ، لنه من غير المعقول أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالرمي في وقت هو ليس وقتاً للأداء .

**بل إن الشافعية في أظهر قوليهم والحنابلة يرون ان أيام الرمي كلها بما فيها يوم النحر كيوم واحد** ، لأن الرمي بنسك واحد ، فلا يتحقق الفوات فيه إلاّ بفوات وقته ، ولأنه عبادة مؤقتة بزمن موسع وهو الأيام الأربعة التي تبدأ من منتصف ليلة العيد وتنتهي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام العيد ، ولأنها كلها ضمن الأيام المعدودات التي يؤدى فيها النسك والشعائر والمشاعر.

يقول ابن قدامة : (وإذا أخرّ رمي يوم إلى ما بعده أو أخرّ الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه إلاّ أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور ..ولنا أي أيام التشريق وقت للرمي ، فإذا أخرّه من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء ، كما لو أخرّ الوقوف بعرفة إلى وقته ، ولأنه وقت يجوز الرمي فيه فجاز بغيرهم كاليوم الأول .. ؛ والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخره كالحكم في رمي أيام التشريق ...حيث ترمي من الغد)[1] .

## رابعاً ـ الترتيب في الرمي :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة **فذهب الحنفية وعطاء ، والحسن**[2] إلى أن الترتيب في رمي الجمرات مستحب وليس بواجب ، **في حين ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)**[3] إلى وجوب الترتيب في رمي الجمار ، بحيث يجب عليه أن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد خيف بمنى ، ثم الوسطى ، ثم يختم بالعقبة ، فإن عكس أو ترك الأولى لم يجزئه إلا الأول ، قال النووي : ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط ، فيشترط رمي الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة وبه قال مالك وأحمد وداود)[4].

- **مدى جواز تأخير الرمي** :

---

([1]) المغني (٣/٤٥٥-٤٥٦)
([2]) حاشية ابن عابدين (٣/٥٤٠) والمجموع (٨/٢٨٢) والمغني (٣/٤٥٢)
([3]) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٢٧٦) والمجموع (٨/٢٨٢) والمغني لابن قدامة (٣/٤٥٢)
([4]) المجموع (٨/٢٨٢)

لا خلاف بين الفقهاء في أن آخر وقت للرمي هو غروب شمس يوم الرابع من أيام العيد ، وأن أول وقته لا يجوز بدؤه قبل منتصف ليلة العيد (يوم النحر) وقد ذكرنا ان جماعة من الفقهاء يرون أن الأيام الأربعة أوقات للرمي على سبيل الأداء ولا إثم عليهم ، ولا فدية ، ومنهم من قال : إن وقت الرمي في كل يوم من بعد طلوع الشمس إلى الغروب ، كما سبق وحينئذٍ يكون أداؤه في الليل قضاءً ، ومنهم من لم يجز الرمي في الليل ، بل يجب أداؤه في نهار اليوم التالي وأنه إذا لم يؤد في اليوم الأخير فيجب فيه الفدية دم واحد ، أم أكثر على خلاف .

وقد رجحنا القول بأن أيام العيد والتشريق بمثابة يوم واحد ، فيجوز الرمي فيها ـ كما سبق ـ والله أعلم بالصواب .

- **التوكيل في الرمي** :

ومع ان الأصل في العبادات هو أداؤه من قبل الشخص نفسه دون استنابة ، ولكن الشريعة الإسلامية وسعت الدائرة في باب الحج حيث أجازت الاستنابة في الحج كله بالنسبة للعاجز [١] ، كما أجازت الحج عن الميت [٢] ، **ولذلك اتفق الفقهاء على جواز الاستنابة للعاجزين** من حيث المبدأ في الرمي كله ، أو بعضه استناداً على التوسع المؤصل في أداء الحج بصورة عامة ، وعلى ورود بعض الأحاديث الخاصة بجواز التوكيل في الرمي بصورة خاصة ، منها حديث جابر عند ابن ماجه بلفظ (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) [٣] وهذا الحديث وإن كان في الصبيان لكن السبب أو العلة في جواز الاستنابة عنهم هو العجز وحينئذٍ يشمل كل أنواع العجز من مرض أو حبس أو نحوهما ، غير أن بعض الفقهاء الشافعية (إمام الحرمين والرافعي وغيرهما) ، قد اشترطوا أن يكون العجز مستمراً طوال فترة أيام العيد والتشريق ، أو بعبارتهم ( لا يرجى زواله قبل خروج نهاية وقت الرمي وهو اليوم الأخير من أيام التشريق) ، ورأي هؤلاء الشافعية هذا مبني على أن وقت الرمي موسع يبدأ من منتصف ليلة النحر إلى غروب شمس اليوم الأخير من أيام التشريق ، فإذا لم يستطع في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث فيمكن أن يرمي في اليوم التالي ، لذلك يرون أن حقيقة العجز لم تتحقق ما دام هناك رجاء وأمل في قدرته طوال وقت الرمي الموسع ؛ ولكن جمهور أصحاب الشافعية في طريقتي العراق وخراسان أطلقوا جواز الاستنابة للمريض سواء كان ميؤساً من برئه أم لا [٤].

والذي يظهر لي رجحانه هو رأي الجمهور ، لأن العبرة بالحال ، والظن الراجح فما دام الشخص مريضاً ، أو غير قادر على الرمي في وقت الرمي ،أو في الوقت المسنون للرمي فإنه يجوز له أن ينوب عنه غيره ، ويدل على ذلك الأحاديث الصحيحة التي دلت على أن منهج (لا حرج) كان هو السائد في أيام

---

(1) حيث روى البخاري في صحيحه ـ كتاب الحج ـ مع فتح الباري (٣٧٨/٣) ومسلم ـ كتاب الصيام ـ(٨٠٥/٢) والنسائي (٥/٢) وأبو داود (الحديث رقم ١٨٠٩) والترمذي (١٧٤/١) وابن ماجه (الحديث رقم ٢٩٠٩) وأحمد (٢١٢/١ـ ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٣٥٩) عن ابن عباس : ( أن امرأة من خثعم قالت : يا رسو ل الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فأحج عنه؟ قال : (حجي عنه) .

(2) روى البخاري في صحيحه ـ كتاب الاعتصام ـ مع فتح الباري (٢٩٦/١٣) والنسائي (٤/٢) والبيهقي (٣٣٥/٤) واحمد (٢٣٩/١ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥) بسندهم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فأحج عنها؟ قال : (حجي عنها)

(3) سنن ابن ماجه (١٠١٠/٢) الحديث رقم ٣٠٣٨

(4) يراجع لمزيد من التفصيل من آراء الفقهاء وشروط التوكيل ونحوه : بدائع الصنائع (١١٢١/٣) والشرح الكبير مع الدسوقي (٤٨/٢)والأم (١٨١/٢) والمجموع (٢٤٤/٨) ونهاية المحتاج (٣٠٥/٣) والوسيط (١٢٦٩/٢) والمنتقى (٥٠/٣) والمغني لابن قدامة (٤٩٠/٣)

منى ــ كما سبق ــ إضافة إلى القياس على الاستنابة في أصل الحج ، وعلى التيمم ، وسائر الأعذار المبيحة للأخذ بالرخص .

ويقول السرخسي الحنفي : (وإن رمي عنه أجزاه بمنزلة المغمى عليه ، فإن النيابة تجري في النسك كما في الذبح)[١] ولكن المالكية أوجبوا الدم على العاجز المستنيب ، وأن فائدة الاستنابة هي في درء الإثم[٢]، والحنابلة مع الجمهور في جواز الاستنابة للعاجز مطلقاً دون الحاجة إلا إراقة دم[٣]..
ومن شرائط صحة الوكالة أو الاستنابة أن يقوم الشخص العاجز بتوكيل مسلم بالغ عاقل قد رمى عن نفسه أولاً عند الشافعية والحنابلة ، بحيث يبدأ بالرمي عن نفسه أولاً ، ثم يرمي عن وكيله ، واشترط الحنابلة أن يكون الوكيل حاجاً في ذلك العام **ولم يشترط الحنفية والمالكية** أن يبدأ الوكيل بالرمي عن نفسه ، حيث أجازوا الرمي عن الآخر مطلقاً ، **كما لم يشترطوا هم والشافعية** ما اشترطه الحنابلة[٤] .

- **وهل تجب الإعادة إذا زال العجز في أيام الرمي** ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المعذور إذا وكل في الرمي وقام الوكيل بالرمي عنه ، ثم زال عنه العذر فإنه لا يجب عليه إعادة الرمي ، ولكنها مستحبة ، وذهب المالكية إلى وجوب الإعادة بنفسه ، وأنه يكون قضاء إذا لم يكن في نفس اليوم ، ويجب مع القضاء هدي ، لأن العذر عنده يرفع الإثم فقط ، ولا يرفع الفعل ، وأن فائدة الاستنابة هي سقوط الإثم[٥] .
والراجح هو رأي جمهور الفقهاء ، لأن العبادة إذا أذن لها الشرع لأن بالاستنابة فيها فقد أديت بكاملها ، وبالتالي فلا تجب الإعادة .

- **هل يعتبر الزحام نفسه عذراً مشروعاً** :

**صرح الحنفية** أن الزحام عذر معتبر في ترك بعض واجبات الحج مثل المبيت بمزدلفة[٦] جاء في إرشاد الساري : (..ذكر الحاكم في المنتقى عن الإمام ــ أي أبي حنيفة ــ أنه لو أراد النفر في اليوم الثالث قبل الزوال ..جاز له أن يرمي ، كذا في المبسوط وكثير من المعتبرات ، وهي رواية عن أبي يوسف ، كذا في شرح الطحاوي ، وعلى هذه الرواية عمل الناس اليوم ، **وفيها رحمة من الزحمة)**[٧] وإذا كان **الحنفية قد انتبهوا** لهذه المسألة في عصرهم فماذا نقول نحن؟ ، وقد أدى الزحام في منى إلى قتل عدد ليس بقليل في بعض الأعوام ، بل لا يمر عام وضحايا الزحام في منى بالعشرات أو المئات تموت تحت الأرجل ، أو تسقط فوق الجسر ، بل ترمى فوق الجسر .

والغريب أن رسولنا العظيم صلى الله عليه وسلم أشار إلى خطورة الزحام وعدم التنبه لمخاطره فنهى عما يؤدي إلى القتل أو الإيذاء بسبب الزحام .

---

([1]) المبسوط (٦٩/٤)
([2]) شرح الخرشي مع حاشية العدوي (٣٣٧/٢)
([3]) المغني لابن قدامه (٤٩٠/٣)
([4]) يراجع : فتح القدير (٤٩٨/٢) ومواهب الجليل (١٣٥/٣) والمجموع (١٨٦/٨) والمغني مع الشرح الكبير (١٦٤/٣) ود. شرف بن علي الشريف المرجع السابق ص ١٣١
([5]) المصادر السابقة
([6]) قال الحافظ ابن حجر : (ومن جملة الأعذار عند الحنفية الزحام) انظر : عون المعبود (٤٥٥/٥)
([7]) يراجع : إرشاد الساري إلى مناسك ملا على قاري ص ١٦١







- **نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل بعضهم بعضاً يوم الرمي** :

ومع أن العدد الذي حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يقاس بالأعداد الهائلة اليوم فقد حذر من قتل بعضهم البعض بسبب الرمي فقد روى أبو داود وابن ماجه عن أم سليمان ابن عمرو بن الاحوص قالت : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ...وازدحم الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف)[١] قال شراح الحديث : (أي لا يقتل بعضكم بعضاً أي بالزحام ، وبالرمي بالحصى الكبيرة)[٢] .

- **المشقة تجلب التيسير** :

وإذا كان الزحام قد وصل إلى مرحلة تهديد الناس فعلاً في حياتهم وأعضائهم وصحتهم فإن الزحام اليوم في منى تعتبر من أهم أنواع المشقة التي ترفع الحرج وتجلب التيسير والتسهيل والتخفيف .
فقد اتفق الفقهاء على أن من أهم مبادئ الإسلام العظيمة التيسير ورفع الحرج ، وأن من أهم قواعده الكلية أن المشقة تجلب التيسير[٣] ، أخذاً من نصوص كثيرة من ا لكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، منها قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[٤] وقوله تعالى :(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)[٥] وقوله تعالى : (يريد الله بكم العسر ولا يريد بكم العسر)[٦] .
والأحاديث الصحيحة متضافرة في تأكيد هذا المبدأ العظيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)[٧] وحينما بعث معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن وصاهما بجوامع الكلم فقال لهما : (يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا)[٨] وقال الحافظان النووي وابن حجر لو اقتصر الرسول صلى الله عليه وسلم على (يسروا) أو (يسرا) لصدق على من يصدق على مرة واحدة وعسر كثيراً ، فقال : (ولا تعسروا) لنفي التعسير في جميع الأحوال[٩] وقال أيضاً : (بعثت بالحنيفية السمحة)[١٠] وقال أيضاً : (إن دين الله يسر ــ ثلاثاً ــ )[١١] وقال أيضاً : (إن خير دينكم أيسره ، إن خير دينكم أيسره )[١٢] وقال

(1) سنن أبي داود ـ مع العون ـ (٤٤٤/٥)
(2) عون المعبود (٤٤٥/٥)
(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠
(4) سورة الحج / الآية ٧٨
(5) سورة المائدة / الآية ٦
(6) سورة البقرة الآية ١٨٥
(7) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ـ مع فتح الباري ـ (١٦٣/١) ومسلم كتاب الجهاد (١٣٥٨/٣) وأحمد (١٣١/٣ ، ٢٠٩)
(8) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ كتاب الجهاد (١٦٢/٦) ومسلم (١٣٥٩/٣)
(9) فتح الباري (١٦٣/١)
(10) رواه أحمد في المسند (٢٦٦/٥، ١١٦/٦، ٢٢٣) ويراجع : كشف الخفا (٢٥١/١)
(11) رواه أحمد في مسنده (٦٩/٥) وبلفظ (إن هذا الدين يسر)
(12) مسند أحمد (٣٣٨/٤، ٣٢/٥)

: (إن احب الدين على الله الحنيفية السمحة)[1] ولما سئل صلى الله عليه وسلم : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال الحنيفية السمحة)[2] وقال : (إنكم أمة أريد بكم اليسر)[3] .

وقد ترجم البخاري : باب الدين يسر ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أحب الدين على الله الحنيفية السمحة) ثم روى بسنده عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه فسددوا وقاربوا ، وأبشروا)[4] .

قال الحافظ ابن حجر : (أي دين الإسلام ذو يسر ، أو سمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ) ثم قال : (والمعني : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلاّ عجز وانقطع فيغلب ، قال ابن المنير : في هذا الحديث علم من أعلام النبوة ، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة ، فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الافراط المؤدي إلى الملال ، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل...وفي حديث محجن بن الأدرع عند احمد : (إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمبالغة ، وخير دينكم اليسرة) وقد يستفاد من هذه الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية ، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع ، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله إلى حصول الضرر ،..)[5] .

وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم مهمة الأمة وبالأخص مهمة علمائها فقال : ( فإنما بعثتم ميّسرين ولم تبعثوا معسّرين)[6] .

ولقد كان منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخذ بالأيسر والأسهل على الناس ما لم يكن إثماً فقد روى الشيخان بسندهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)[7] .

وبناءً على هذه النصوص العظيمة استنبط الفقهاء منها هذه القاعدة القاضية بأن المشقة تجلب التيسير ، وخرّجوا عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته[8].

وقد ذكر الإمام عزالدين أنواعاً من أسباب التخفيف في العبادات وغيرها ، ذكر منها السفر ، والمرض ، والعسر وعموم البلوى ، وأطال النفس في الأخير فذكر له تطبيقات كثيرة في كل مجالات الفقه ، ثم ذكر

(1) رواه الطبراني في الأوسط ، انظر السيوطي في الأشباه ص ١٦١
(2) رواه البخاري في الدب المفرد عن ابن عباس ،انظر كشف الخفاء (٥٢/١ـ ٥٣) والمقاصد الحسنة ص ١٨٥
(3) مسند أحمد (٣٢/٥)
(4) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، فتح الباري (٩٣/١)
(5) فتح الباري (٩٤/١ – ٩٥)
(6) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء / فتح الباري (٣٢٣/١) وأحمد (٢٣٩/٢ ـ ٢٨٢)
(7) صحيح البخاري مع الفتح ـ كتاب الأدب (٥٢٤/١٠) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا) وكان يحب التخفيف والتيسر على الناس ، ومسلم كتاب الفضائل (١٨١٣/٤) وأحمد (٨٥/٦،١١٤،١٣٠،١٦٢،١٨٢،١٨٩،١٩١،٢٠٩،٢٢٣،٢٣٢،٢٦٢،٢٨١)
(8) الأشباه والنظائر للسيوطي ط.دار الكتاب العربي ص ١٦٢

ضبط المشاق مستبعداً منها المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالباً مثل مشقة الصوم والحج ، وموضحاً بأن المشاق المقتضية للتخفيف هي المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً وهي على مراتب :

الأولى : مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً ، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة ، أو عبادات يفوت بها أمثالها .
الثانية : مشقة خفيفة لا وقع لها ، كأدنى وجع في اصبع أو أدنى صداع في الرأس ، أو سوء مزاج فهذه لا أثر لها ، ولا التفات إليها ، لأن تحصيل العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها .
الثالثة : متوسطة بين هاتين المرتبتين ، فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف ، أو من الدنيا لم يوجبه كحمى خفيفة .
ثم ذكر أن اصل وجوب الحج على الشخص يسقط بخوفه على نفسه ، أو أعضائه ، أو ماله ، وأما محظوراته فتباح بأعذار خفيفة فقال : (فالأعذار في إباحة محظوراته خفيفة ؛ إذ يجوز لبس المخيط فيه بالتأذي بالحرّ والبرد ، ويجوز حلق الرأس فيه بالتأذي من المرض والقمل ، وكذلك الطيب والدهن وقلم الأظفار)[1] .

وذكر أن تخفيفات الشرع ستة أنواع منها تخفيف إسقاط ، كإسقاط الجمعة والحج ، والعمرة والجهاد بالأعذار [2].
ومما ترتبط بهذه القاعدة : قاعدة أخرى وهي : (إذا ضاق الأمر اتسع) أصلّها الإمام الشافعي حيث أجاب بها في ثلاثة مواضع :
أحدها : فيما إذا فقدت المرأة وليها في سفر ، فولت أمرها رجلاً يجوز ، قال يونس بن عبدالأعلى : فقلت له : كيف هذا؟ قال : إذا ضاق الأمر اتسع ، (مع أن مذهب الإمام الشافعي كما هو معروف لا يجيز ولاية المرأة على نفسها في النكاح) .
الثاني : في أواني الخزف المعمولة بالسرجين؟ أيجوز الوضوء منها؟ فقال الشافعي : ( إذا ضاق الأمر اتسع)

الثالث : حول الذباب الذي جلس على الغائط ثم يقع على الثوب ، حيث قال : إذا ضاق الأمر اتسع[3] .
وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضرورة الأخذ بآراء بقية الفقهاء حتى ولو لم تكن راجحة في نظر الفقيه نفسه ، وهذا ما ندعو إليه بخصوص المبيت بمزدلفة وبمنى ، ورمي الجمرات في الأيام الأربعة .
وبناء على ما سبق فإن الذي يظهر رجحانه هو أن الزحام من أهم أنواع المشقة الموجبة للتخفيف ، حيث ترتب عليه فعلاً القتل والإيذاء والأمراض ، وأصبح ذلك متكرراً في كل عام وإن كانت بعض الأعوام أخف ، ويكفي للتخفيف مجرد الخوف من هلاك النفس ، فما ظنكم بالموت المتحقق الناتج عن ا لزحام في منى كل عام .

فنحن هنا لا ندعو إلى التخفيف في الرمي والمبيت مطلقاً ، وإنما ندعو إلى الأخذ بأيسر الآراء ، وأن يعطى هذا الحق لولي أمر المسلمين ليأخذ بأيسر الآراء وأوسعها .

---
([1]) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ، ط.مؤسسة الريان بالقاهرة ص( ١٩٢ – ١٩٥) والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٦٨ – ١٦٩)
([2]) قواعد الأحكام ص ١٩٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٠
([3]) الأشباه والنظائر ص ١٧٢

ثم إن دعوتنا هذه إلى التخفيف ليست بشأن الأركان والفرائض ، وإنما بشان الواجبات التي فيها الخلاف حتى في وجوبها لدى جماعة من كبار الفقهاء ـ كما سبق ـ ومما يؤكد ذلك قواعد كلية أخرى ، ومبادئ عامة أخرى مثل قاعدة : (الضرر يزال) المعتمدة على الحديث الثابت الوارد بلفظ (لا ضرر ولا ضرار)[1] حيث يجب على ولي أمر المسلمين وكل من يستطيع أن يكون مؤثراً أن يسعى جاهداً لدفع الأضرار الناتجة عن ا لزحام بمنى بكل الوسائل المتاحة فقهياً وفنياً ، وإدارياً وتنظيمياً ، بحيث لو أن المشكلة تحل بالتوسع في الأخذ بالآراء الفقهية لوجب عليه ذلك .

كما انه لا يقال إن في ذلك دعوة لترك الأفضل والأحوط ، لأن هذا هو شأن الفرد نفسه ، ولكن بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر بالآخرين ، أو قتل البعض ،أو إيذاء كما يحدث اليوم أيام الذروة في منى ، فلو أخذت الدولة بأوسع الآراء تطبيقاً للقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) يبقى أما الآخرين سعة في أن يؤدوا مناسك حجهم في أوقات مناسبة حسب الآراء المتعددة التي ذكرناها ، فقد أدخلت المملكة كثيراً من القيود من حيث العدد المخصص لكل دولة ، ومن حيث عدد الحجات فهل يقال : عن المملكة أنها تمنع الناس من أداء الحج؟ أبداً بل إنها تنظم عملية الحج حسبما يحقق المصالح وبدرأ المفاسد .والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

- **الأدلة العامة المعتبرة على هذا التيسير** :

ذكرنا في البحث أدلة الفقهاء في كل المسائل التي ذكرناها ، وهنا نلخص الأدلة العامة على هذا التيسير الذي ذكرناه بخصوص المبيت في المزدلفة ، او في منى ، والرمي لجمرة العقبة من بعد منتصف الليل ، وللجمرات من بعد الفجر في أيام التشريق الثلاثة ، وللتوسع في دائرة أوقات الرمي لتشمل وقت الرمي لكل يوم من الفجر إلى الفجر ، ليلاً ونهاراً .

**يدل على ذلك ما يأتي** :

أ ـ النصوص التي ذكرناها في السابق .

ب ـ عدم حصر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج في الوجوب ـ كما سبق ـ .

ج ـ القياس ، أي قياس الرمي في يوم النحر ، أو بقية الأيام على الوقوف بعرفة ، حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم مع انه قد وقف في زمان مخصوص ، ومكان خاص ، ومع ذلك فزمن عرفة يشمل نهار يوم عرفة إلى فجر ليلة العيد ، والقياس في العبادات (الشعائر) صحيح عمل به جمهور الفقهاء ، يقول الجصاص (ت٣٧٠هـ) : (لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث..) ثم ذكر جملة من الأقيسة في باب العبادات والشعائر وغيرها ، ومنها ما فعله الصحابة من أقيسة واجتهادات في أبواب الطهارة والتيمم ، والصلاة ، والصوم ، والحج[2]، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قاس دين الله (الحج ،والصوم) على دين الآدمي ، حيث حينما قالت المرأة الخثعمية : (إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة ، أفأحج عنه؟ فقال : (أرأيت لو كان على أبيك

---

([1]) رواه مالك في الموطأ ص ٤٦٤ وأحمد (٣١٣/١ ، ٥٢٧/٥) وابن ماجه ، كتاب الأحكام (٧٨٤/٢)

([2])الفصول في الأصول للجصاص ، تحقيق د.عجيل جاسم النشمي ط.أوقاف الكويت عام ١٤١٤هـ (٢٣/٤-٤٨)



دين فقضيتيه ، أكان يجزئ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق)[١] وروى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : (إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال أرأيت لو كان عليها دين ، أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء)[٢] وقد ورد في مثل ذلك أحاديث كثيرة أخرى منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر عندما قال : قبلت وأنا صائم ! قال : (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت لا بأس به ، قال: ففيم إذاً )[٣] قال الجصاص : (فقايسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده إلى نظيره...)[٤] ثم ذكر جملة من الأقيسة في العبادات لدى الفقهاء[٥] .

ذكر ابن النجار الحنبلي أمثلة للقياس في باب العقيدة والعبادات للصحابة الكرام ، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار)[٦] وقلت أنا : (ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) ثم قال ابن النجار : (وشرط حكم الأصل : كونه شرعياً)[٧].
د ـ مبدأ التيسير ورفع الحرج الذي رفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً ، وفي منى بشكل خاص حيث ما سئل عن شيء يخص أحكام الحج في منى إلا قال : (افعل ولا حرج ) كما سبق .

هـ ـ قاعدة : المشقة تجلب التيسير ـ كما سبق ـ .
و ـ قاعدة درء المفسدة ، وتحقيق المصلحة ، حيث يموت بسبب الزحام كل عام عشرات ، بل مئات من الحجاج ، وبالتالي تترتب على ذلك مفسدة من اعظم المفاسد ، وهي قتل النفس ، وتلف المال ، وهذه المفسدة العظيمة تدرأ إذا أخذنا برأي هؤلاء الفقهاء في التوسع في دائرة وقت الرمي لتشمل من بعد منتصف الليل يوم النحر إلى فجر اليوم الثاني بالنسبة لجمرة العقبة ، ولتشمل من بعد الفجر من أيام التشريق الثلاثة إلى فجر اليوم الثاني بالنسبة لليومين الأول والثاني ، وإلى غروب الشمس بالنسبة لليوم الثالث .
ومن المعلوم أن درء المفاسد من اعظم مقاصد الشريعة ، يقول العز بن عبدالسلام : (وقد أمر الله تعالى

بإقامة مصالح متجانسة ، وزجر عن مفاسد متماثلة...والمصالح المحضة قليلة ، وكذلك المفاسد المحضة ، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد)[٨] وإنما العبرة بالغالب الأكثر تطبيقاً لقولة تعالى في الخمر : (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما )[٩] ولذلك حرمهما ويقول العز : (والضابط أنه مهما ظهرت المصلحة الخلية عن المفاسد يسعى لتحصيلها ، ومهما ظهرت المفاسد الخلية عن المصالح يسعى لدرئها)[١٠] .

---

([1]) الحديث بهذا اللفظ رواه النسائي (١١٧/٥) وأحمد في مسنده (٥/٤) والترمذي (٢٦٩/٣) والحديث بأصله رواه البخاري في صحيحه مع فتح الباري (٣٧٨/٣)
([2]) صحيح مسلم ، كتاب الصوم (٨٠٤/٢)
([3]) الحديث رواه أبو داود في سننه،عون المعبود(١١/٧)وأحمد(٢١٥/١) والحاكم (٤٣١/١) وقال:صحيح على شرط الشيخين .
([4]) الفصول (٤٩/٤)
([5]) المصدر السابق (١٣٠/٤)
([6]) صحيح البخاري (٦٩/٢) وصحيح مسلم (٩٤/١) ويراجع:شرح الكوكب المنير،تحقيق د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد ط.جامعة أم القرى عام ١٤٠٨هـ (١٠/٤)
([7]) شرح الكوكب المنير (١٧/٤)
([8]) قواعد الأحكام ط.مؤسسة الريان بالقاهرة (٦،١٤/١)
([9]) سورة البقرة/ الآية (٢١٩)
([10]) قواعد الأحكام (٤٧/١)

وقد ذكر العلامة العز بن عبدالسلام حالة اجتماع المصالح الأخروية وتعذر تحصيلها حصلنا الأصلح ، فالأصلح ، لقوله تعالى : (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)[١] .
فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا ، وقد يقرع ..ثم ذكر أمثلة من التشريعات قامت على ذلك منها تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات ، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة[٢] ثم أكد في الأخير ضرورة درء المفسدة الأعظم من المصلحة حيث قال : (فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ، ولا يبالى بفوات المصلحة)[٣] .

وقد صرح ابن القيم بأن مبنى الشريعة الإسلامية على المصالح ودرء المفاسد حيث يقول : ( فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها ،وهي نوره الذي ابصر به المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون ، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ، فهي قرة العيون ، وحياة القلوب ، ولذة الأرواح ؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة ، وكل خير الوجود فإنما هو مستفاد منها ، وحاصل بها ، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها)[٤] .

**وقصدي من هذا العرض أن هذه المفاسد الناجمة** من الزحام بسبب الرمي في أوقات مخصوصة تكون دافعاً لترجيح رأي فقهي معتبر وإن كان مخالفاً لرأي جمهور الفقهاء ، ولا سيما أن وقت أداء الرمي موسع ، وأنه لو ترك الرمي كله ولم يؤد إلاّ في اليوم الأخير فلا يترتب عليه إثم ولا دم عند كثير من الفقهاء منهم الحنابلة ، قال ابن قدامه : (إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده ، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ، ولا شيء عليه....وبذلك قال الشافعي وأبو ثور...)[٥].

يقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : (فأنت إذا وازنت بين استدلال صاحب الرسالة ـ يعني رسالة الشيخ عبدالله بن زيد ـ واستدلال الجمهور رأيتها متقاربة ، إن لم نقل : تكاد ترجح ، أما بحث صاحب الرسالة واستدلاله بجواز الرمي قبل الزوال وفي الليل فهو بحث علمي ، ومثله ودونه وأكثر منه يبحث فيه أهل العلم ، ولا يعد شذوذاً ومنكراً)[٦] .

ثم أضاف دليلين آخرين فقال : (ويمكن الاستدلال عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما كثرت عليه الأسئلة ممن سأل عن التقديم والتأخير والترتيب : (افعل ولا حرج) وأحسن من هذا الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور حيث قال له رجل : رميت بعدما أمسيت ، قال : (افعل ولا حرج).
ووجه ذلك أنه يحتمل أن قوله : (بعد ما أمسيت) أي بعد الزوال لأنه يسمى مساءً ، ويحتمل أن يكون بعد ما استحكم المساء وغابت الشمس فيكون فيه دلالة على جوازه بالليل ، ودلالة أيضاً على جوازه قبل

---

(١) سورة الزمر/ الآية (١٨)
(٢) قواعد الأحكام (٣/٤٥٥)
(٣) المصدر السابق
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج٣ ص ٣
(٥) المغني (٣/٤٥٥)
(٦) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة(٥٠٠٠)

الزوال ، لأن سؤاله عن جواز الرخصة في الرمي بعد المساء ، كالمقرر عندهم جوازه في جميع اليوم ، بل ظاهر حال المسائل تدل على أن الرمي قبل الزوال هو الذي بخاطره ، وإنما أشكل عليه الرمي بعد الزوال فذلك سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

وصاحب الرسالة لم يتعرض في استدلاله بهذه اللفظة المذكورة في الحديث وهي قوله : (بعد ما أمسيت) ، كما انه لم يتعرض بالاستدلال بدليل آخر ، وهو أن أيام التشريق كلها لياليها ونهارها أيام أكل وشرب وذكر الله ، وكلها أوقات ذبح ..وكلها يتعلق بها على القول المختار طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور...فكذلك الرمي[1].

- **الخلاصة والتوصيات والحلول** :

تبين لنا من خلال هذا البحث المتواضع الذي بذلت فيه جهوداً كبيرة ما يأتي :

أولاً : أن منى مساحتها صغيرة نسبياً وقد أشغلت مع ذلك بالاستعمال السكني بنسبة تزيد على ٥٠% وان الزحام الشديد يتمركز حول الجمرات بشكل مخيف ، ويصل إلى الذروة في اليوم الأول من بعد طلوع

(1) المرجع السابق نفسه

الشمس ، وفي الأيام الأخرى من الزوال ،إضافة إلى بعض أسباب الزحام تعود إلى محدودية الحيز الفراغي لمشعر منى ، حيث إن المساحة المستغلة هي ٥٢% وإلى قلة التوعية لدى الحجاج وعدم التزامهم بقواعد الأمن والسلامة والتنظيم وإلى أمور أخرى ذكرناها في البحث .

ثانياً : أوضح البحث أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لتأخذوا مناسككم) لا ينبغي أن يحمل على وجوب كل ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء حجته ، حيث إن ما فعله يشمل الواجب والفرض ، والسنة والمباح ، وقد ذكرنا عدة أفعال كانت مباحة وليست سنة ، ومن هنا لا ينبغي أن توسع دائرة الواجب اعتماداً على هذا الحديث الشريف .

ثالثاً : أن مبدأ (لا حرج) من أهم المبادئ التي سنّها الرسول صلى الله عليه وسلم في حجته ؛ قال ابن عباس : (..فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ إلاّ قال : (لا حرج) وهو مبدأ عظيم مستند على هذه الشريعة العظيمة التي جاءت لتكون رحمة للعالمين ، وترفع عن الأمة الإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة ، فهذه الشريعة قائمة على التيسير ، ورفع الحرج ودفع الضرر والضرار، وأن المشقة تجلب التيسير .

رابعاً : تبين لنا من خلال كتب السنة ما يأتي :

أ ـ أن المبيت بمنى ليلة التاسع سنة .

ب ـ وأن الضعفة يبيتون بالمزدلفة إلى غياب القمر ، ثم يدفعون ، ويرمون قبل الفجر ، أو بعد الفجر ،أو بعد طلوع الشمس على اختلاف في الروايات ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بات بمنى ليالي التشريق .

ج ـ وقد وجدنا أن بعض الروايات مثل رواية أبي داود تدل على جواز المبيت بمكة ليالي منى ، وهذا هو ما أخذ به الحنفية حيث قالوا : إن المبيت بمنى ليالي التشريق سنة ، وهذا مروي عن ابن عباس .

د ـ ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارج منى ، وانهم يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ، ويرمون يوم النفر.

هـ ـ وأن الرسول صلى الله عليه وسلم رمى يوم النحرفي الضحى ، ورمى في بقية الأيام بعد الزوال .

خامساً : أنه تبين لنا من خلال أقوال أهل العلم ما يأتي :

١ ـ أن المبيت بمنى ليلة التاسع سنة ، ومع ذلك يجوز تركه إذا ترتب عليه ضرر بحياة الناس ، أو صحتهم ، أو أموالهم ، وأن ولي الأمر له الحق في تنظيم المبيت بما يحقق المصلحة ، ويدرأ الضرر والمفسدة ، وأن المبيت هذا ليس أفضل من تقبيل الحجر الأسود ومع ذلك إذا ترتب عليه إيذاء كبير بالناس يقدم عدم التقبيل عليه .

٢ ـ أن السياسة الشرعية لها دور عظيم في أبواب الحج ، وهذا ما فهمه الصحابة الكرام حتى أشد الناس تمسكاً بالسنن مثل عبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك ، فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عن وَبَرَة قال : (سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدت عليه المسألة ، قال : كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا)[1] .

(1) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٧٩/٣ ـ ٥٨٠)

حيث يدل على أن أمير الحج في زمن ابن عمر ما كان يرمي بعد الزوال ، ولذلك سأله السائل ، فأجاب بأن الأفضل متابعة الإمام ما دام الأمر لم يخرج عن دائرة الجواز ، ثم حينما ألح عليه بيّن له ما كانوا يفعلونه في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يدل أيضاً على أن الوقت الذي رمى فيه صلى الله عليه وسلم ليس الوقت المضيق الوحيد ، بل الوقت موسع ، وقد شرحت ذلك رواية أخرى رواها ابن عيينه عن مسعر بهذا الإسناد ، قال فيه وبرة : (أرأيت إن أخرّ إمامي؟) أي الرمي ...فقال ابن عمر : (إذا رمى إمامك فارمه...ثم قال : كنا نتحين...)[1] .
وهذا الحديث يدل على فقه عظيم تحلى به ابن عمر ، وهو انه لم يلزم سائله برأيه والتزامه ، وهذا ما نحن بأمس الحاجة إليه ، من أن نفتح المجال لكل الآراء المعتمدة ، وان يختار ولي الأمر أيسر الآراء ما لم يكن إثماً .

وقد تكرر ذلك مع الصحابي الجليل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تطبع بأخلاقه : أنس بن مالك رضي الله عنه حيث روى البخاري بسنده عن عبدالعزيز بن رُفيع قال : (سألت انس بن مالك رضي الله عنه : قلت : أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم : أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال : بمنى ، قلت فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال : بالأبطح ، ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك)[2] .
وفي رواية ثانية للبخاري قال عبدالعزيز : (أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر؟ فقال أنس : انظر حيث يصلي أمراؤك فصلّ)[3] .

فقد بيّن انس رضي الله عنه أن متابعة الأمير في باب الحج (وفي غيره) هي المطلوبة (ما دامت في غير معصية) حتى لا يقع في المخالفة ، وتفوته صلاة الجماعة مع الأمير ، قال الحافظ ابن حجر : (وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين ، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الإتباع أفضل)[4] ولكن بما انهم فعلوا ذلك فينبغي متابعتهم حتى لا يحدث الخلاف والمخالفة لأهمية متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الثوري روى في جامعه عن عمرو بن دينار قال : (رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة ...قال ابن المنذر ....ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً ، ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه)[5].
وبذلك نعلم أن سلطة ولي الأمر لتحقيق مصالح الحجاج واسعة جداً ، فعلى ضوء ذلك يمكن لولي الأمر بالسعودية أن يقوم بتنظيم جيد لكيفية الذهاب إلى منى بشكل يحقق المصالح ويدرأ الأذى والمفاسد .

٣ ــ أن الدفع من المزدلفة إلى منى جائز بالاتفاق بالنسبة للضعفة والنساء ومرافقيهم ، وللأطفال والغلمان الذين تكون أعمارهم فيما بين ثلاثة عشر عاماً إلى خمسة عشر عاماً حيث سبق أن ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لغلمان بني عبدالمطلب بالخروج من مزدلفة قبل الفجر ، وكان بينهم عبدالله بن عباس ــ كما سبق ــ وكان عمره في حجة الوداع فيما بين ثلاثة عشر عاماً إلى خمسة عشر عاماً ، حيث ورد في الصحيحين عنه : (أقبلت وأنا راكب على حمار أتان ، وأنا يومئذٍ قد ناهزت سن الاحتلام ، والنبي

---

([1]) فتح الباري (٥٨٠/٣)
([2]) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٧٠٥/٣)
([3]) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٥٠٧/٣)
([4]) فتح الباري (٨٠٥/٣)
([5]) المصدر السابق (٥٠٩/٣)

صلى اله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار...)[1] يقول الحافظ ابن حجر : (ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث ، وقيل بخمس...)[2].

وأن الدفع جائز مطلقاً بعد منتصف الليل عند جماعة من الفقهاء منهم
وأرى بحكم المخاطر التي تهدد الحجاج كل عام أن تنظم المملكة من خلال المطوفين ومقاولي الحملات وغيرهم أفواج الحجاج فتبدأ من بعد منتصف الليل بما يأتي :
أ ــ السيارات التي فيها العوائل والأطفال والغلمان ، وهذا ليس صعباً جداً حيث يمكن أن تلزم المملكة المطوفين ومقاولي الحملات بأن تكون سيارات العوائل ومرافقيهم والأطفال والغلمان خاصة بهم.
ب ــ ثم سيارات عامة الناس بعد الفجر وصلاة الصبح .
ج ــ أن يتاح المجال بالبدء برمي جمرة العقبة من قبل الفجر بساعة أو أكثر للمعذورين والعوائل ، ثم بعد طلوع الشمس لغير المعذورين إلى الغروب ، بل إلى الليل ، كما هو رأي جماعة من الفقهاء.
٤ ــ لا خلاف في أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ليس ركناً من أركان الحج ، وإنما الخلاف في كونه واجباً أو سنة ، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه واجب يترتب على تركه الدم عند المالكية ، والشافعية في أحد قوليه ، ولا يترتب عليه شيء عند أحمد في الرواية الراجحة . في حين ذهب الحنفية ، والشافعية في أظهر القولين ، والحنابلة في رواية إلى أنه سنة .
وبعد استعراض الأدلة للطرفين والمناقشة توصلت إلى أن الخلاف قوي جداً ، وأن القول بسنية المبيت ليس ضعيفاً وبالتالي يستطيع ولي الأمر تنظيم المبيت حسبما يقتضيه تحقيق المصالح ، ودرء المفاسد والإيذاء والأضرار .
علماً بأن الجميع يجيزون لرعاء الإبل والسقاة أن يبيتوا خارج منى.
٥ ــ اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمزدلفة فذهب المالكية إلى أن المبيت بمزدلفة سنة بقدر حط الرحال ، وإنما الواجب بها فقط من وقت الليل ، ويقرب من هذا القول رأي الحنفية ، في حين أن الشافعية في أحد قوليهم والحنابلة إلى انه واجب ، وذهب الشافعية في أظهر قوليهم والأوزاعي سنة مؤكدة إلى الفجر ، وليس بواجب .
وقصدي من ذلك أن الخلاف قوي جداً يتيح لولي الأمر اختيار أي قول من هذه الأقوال حسب ما تقتضيه المصالح ودرء المفاسد .
٦ ــ ذهب جماهير الفقهاء إلى أن رمي الجمار نسك وواجب ، وخالفهم بعض فقهاء المالكية الذين قالوا بسنيته .
٧ ــ وقت الرمي يوم النحر : اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في وقت الرمي يوم النحر على :
القول الأول:أن وقت الرمي لجمرة العقبة يوم النحر يبدأ من منتصف الليل إلى ما قبل الفجر لليوم الثاني .
القول الثاني : من فجر يوم النحر إلى ما قبل الفجر لليوم الثاني .
القول الثالث : من فجر يوم النحر إلى غروب شمس اليوم نفسه .

القول الرابع : من بعد طلوع الشمس من يوم النحر إلى غروب الشمس .
القول الخامس : من منتصف ليلة النحر إلى غروب الشمس لليوم الثالث من أيام التشريق .
وقد ذكرنا لكل قول أدلته ، والذي يمكن استنتاجه هو أن الخلاف بين الفقهاء قوي يمكن لولي الأمر أن يأخذ بأوسع الآراء تحقيقاً للمصالح ودرءاً للمفاسد والإيذاء والأضرار ، حيث انه قد ذهب إلى جواز الرمي من يوم

(1) الاصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق علي البجاوي ط.دار نهضة مصر (١٤١/٤)
(2) الاصابة (١٤١/٤)

النحر من بعد منتصف الليل الإمام الشافعي ناصر السنة ، وجماعة من التابعين ــ كما سبق ــ وبالتالي فهذا خلاف معتبر جداً يجوز الأخذ به .

٨ ــ توسيع دائرة المعذورين الذين سمح لهم بالرمي قبل الفجر ، أو بعده حيث تشمل النساء وكبار السن والأطفال ، والغلمان من ذوي الأعمار ١٢– ١٥ عاماً .

٩ ــ من لم يرم جمرة العقبة في نهار النحر يجوز له أن يرمي في الليل عند جماعة من الفقهاء ، أو يرميها في اليوم الثاني بعد الزوال .

١٠ ــ وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق .

حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يبدأ بعد الزوال ، وذهب أبو حنيفة في رواية وعطاء وطاوس إلى أنه يبدأ قبل الزوال من بعد الفجر ، كما ذهب إلى ذلك بعض كبار علماء الشافعية (وهم إمام الحرمين ، وأبو الفتح الأرغيناني ، والرافعي ، والأسنوي) حتى عبر عنه الشرواني بالرأي الصحيح المقابل للأصح ، وبعض علماء الحنابلة مثل ابن الجوزي ، وابن الزاغوني ، إضافة إلى ما روى عن ابن عباس ، وابن الزبير ، إضافة إلى بعض الفقهاء المعاصرين أمثال الشيخ عبدالله بن زيد المحمود ، والشيخ القرضاوي ، والشيخ الأنصاري ، وبالتالي يجوز الأخذ بهذا الرأي لأن الخلاف معتبر .

وذهب أبو حنيفة في رواية ثالثة إلى أن من كان قصده التعجيل في اليوم الثاني يجوز له أن يرمي من بعد الفجر ، وهكذا الأمر في اليوم الثالث .

وأما نهاية أوقات الرمي ففيها خلاف كبير ، ولكنها تنتهي عند الجميع مع غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق .

١١ ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الرمي في الليل ، وهو الراجح في نظرنا والله أعلم .

١٢ ــأيام التشريق الثلاثة كاليوم الواحد في جواز الرمي فيها وأنها وقت موسع بحيث يجوز أن يرمي في اليوم الأخير كل ما عليه من الرمي لليومين السابقين من أيام التشريق ، حسب الترتيب عند جماعة منهم ، ودون ترتيب عند الآخرين.

بل إن بعض الفقهاء جعلوا الأيام الأربعة وقتاً موسعاً بحيث يجوز تأخير رمي اليوم الأول إلى اليوم الثاني أو الرابع .

١٣ ــ يجوز التوكيل في الرمي لمن كان مريضاً ، أو عاجزاً عن الرمي ، وانه لا تجب الإعادة إذا زال العجز في أيام الرمي . هذا والله أعلم .

١٤ ــ يجوز جمع الرمي كله في اليوم الأخير دون إثم ولا دم ، كما هو مذهب جماعة من الفقهاء منهم الشافعية والحنابلة .

- **الحلول الممكنة لمشكلة الزحام** :

أما الحلول التي يمكن طرحها لحل مشكلة الزحام فيمكن تلخيصها في ثلاثة أنواع :

**أولاً** : **الحل الفقهي من خلال التوسع في دائرة الأخذ بآراء المذاهب المعتبرة** ، علماً بان قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم ٣ في ١٣٩١/١١/٤هـ يجيز ذلك حيث ينص على : أن المجلس يرى في هذه المسائل الخلافية أن يستفتى العامي من يثق بدينه ، وأمانته ، وعلمه في تلك المسائل ، ومذهب العامي مذهب من يفتيه) .

وهذا الحل الفقهي يحتاج إلى عدة خطوات عملية :

١ ــ التوعية بأن اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية رحمة وسعة وأنه خير للأمة ، حيث تجد مرونة وسعة دون تضييق كما قال الخليفة الخامس عمر بن عبدالعزيز.

٢ ــ توعية الحجاج الذين ينامون أو يجلسون في الطرق أو يعوقون سير الحجاج ، أو يؤذونهم بأنهم آثمون ، بل الواجب عليهم إماطة الأذى عن الطريق .

٣ ــ منع الفتاوى المتشددة التي تشدد على الناس وتضيق عليهم الخناق ، وتهاجم الفتاوى الميسرة ، وتحكم على كل من خالف تلك الفتاوى بأنه بطل حجه .

وبعبارة أخرى توعية المفتين وطلبة العلم بأن يكون لديهم التسامح عند إصدار أحكامهم وفتاواهم ، فما دامت المسألة خلافية لا يحكمون فيها بالبطلان .

٣ ــ وأخيراً فإن المهم أن تحرص الدولة على الالتزام بهذا المنهج القائم على قبول جميع الفتاوى ما دامت داخل المذاهب المعتبرة دون التقييد بمذهب معين .

**ثانياً** : **الحل الفني المتمثل في القيام بما يأتي** :

١ ــ استملاك الاستعمالات السكنية ، وتخصيصها لمبيت الحجاج .

٢ ــ الحسم مع النشاطات التجارية ومنعها إلاّ حسب الحاجة وحسب الطريقة التي يريدها المسؤولون الفنيون .

٣ ــ التوسع من خلال الاستفادة من تطوير سفوح الجبال الموازية للوادي بإنشاء مباني متعددة الأدوار .

٤ ــ تطوير خيام متعددة الأدوار مع ملاحظة الأمن والسلامة .

٥ ــ الحسم الكافي لمنع قيام الحجاج بالافتراش والمبيت في الشوارع والممرات .

٦ ــ وأخيراً إزالة الجبال والتلال وردمها حتى تصبح منى منبسطاً يسع اكبر قدر ممكن من الحجاج .

وبالنسبة للجمرات :

إجراء التعديلات الكافية لتصميم الجسر الموجود لتساعد على تخفيف الزحام وتساعد في عملية التشغيل ، وذلك من خلال زيادة عرض الجسر ، وتوسعة منحدر الصعود ، وإنشاء عدد من مخارج الطوارئ والنظر بعين النظر والاعتبار في الاقتراحات الفنية التي قدمها الدكتور محمد بن عبدالله إدريس في بحثه : (دراسة تحليلية للحيز الفراغي والزحام في منى وعند الجمرات) عام ١٤٢٣ هـ وما قدمه الفنيون في معهد خادم الحرمين الشريفين طوال السنوات السابقة.

**ثالثاً** : **الحل الإداري والتنظيمي** :

أن تقوم ا لدولة بضبط الحجاج بقدر الإمكان في تحركاتهم من خلال الاستعانة بالشرطة والعساكر الذين دربوا تدريبات جيدة على الضبط والربط والتنظيم ، وأن يستبعد من لم يكن على المستوى المطلوب ، وأن

تقوم بتنظيم قوافلهم كالآتي :

أ ــ في المزدلفة أن تسمح المملكة لأصحاب العوائل والنساء والأطفال والمعذورين من بعد منتصف الفجر ، ثم تسمح من بعد الفجر للآخرين على شكل قوافل منظمة حتى لا تقع كل الضغوط على منى في وقت واحد .

حتى لو قلنا على الأحوط بان الوقت المتفق على جوازه من بعد طلوع الفجر على الغروب ، فلتنظم القوافل والسيارات على هذا الأساس ، وتقف الشرطة عند المداخل حتى يبقى الناس داخل سياراتهم بعض الوقت حتى يتاح المجال لمن سبقهم ، إضافة إلى الليل .

فلو أخذنا برأي بعض الفقهاء من أن وقت الرمي لجمرة العقبة يزيد على ٢٦ ساعة (من بعد منتصف الليل إلى فجر اليوم الثاني من العيد) انظر كم يستوعب من الرماة .

ولو قلنا برأي الجمهور فإن أمامنا أيضاً سعة كبيرة حيث نسمح للضعفة والمعذورين ومرافقيهم (العوائل) من بعد منتصف الليل ويرمون مع الفجر ، أو بعده مباشرة .

ثم تأتي أفواج غير المعذورين من بعد صلاة الفجر في المزدلفة وتستمر إلى الغروب ، أو إلى ما قبل فجر اليوم الثاني .

ب ــ بالنسبة للمبيت في منى فلو أخذت المملكة بالتوسع في الآراء الفقهية لكان بوسعها حل المشكلة بصورة مناسبة ــ كما سبق ــ

والخلاصة : أن المملكة لو أخذت بآراء الفقهاء داخل جميع المذاهب الفقهية لأصبح حل المشكلة أسهل ، فالقضية تحتاج إلى قرارات من ولي الأمر للأخذ بأوسع الآراء ،وحينئذٍ يكون حكم ولي الأمر رافعاً للخلاف ومقوياً للرأي الذي اختاره .

ولا أكرر هنا أهمية التنظيم والتخطيط والضبط والربط وعدم المجاملة في التعامل مع كل من يخالف الأمور النظامية المتعلقة بالأمن والأمان والتنظيم ،إضافة إلى تحديد عدد الحجاج بشكل دقيق خاصة في داخل المملكة وخارجها ، وأهمية كون المنظمين من العسكر وغيرهم على دراية عالية بالإدارة والتنظيم .

والحق أن المملكة العربية السعودية قد تنبهت إلى هذه المسألة منذ وقت مبكر ، وعلمت أن الحل الأساس يكمن في توسع دائرة الأخذ بآراء الفقهاء المتعددة حيث أرسل جلالة الملك خطاباً موجهاً لسمو وزير الداخلية برقم ٣٥١ وتأريخ ٧/١/١٣٩٤هـ المشفوع به ما لاحظ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بخطاب سماحة رئيس المجلس التأسيسي للرابطة الموجه لجلالة الملك برقم ١٠١١١ وتأريخ ٢١/١٢/١٣٩٤هـ وقوعه كل سنة عن رمي الجمار من الازدحام المميت ، واقتراحه تشكيل لجنة من العلماء من أعضاء المجلس التأسيسي وغيرهم من علماء المملكة للنظر فيما توسع به علماء الإسلام الموثوق بهم والفقهاء المجتهدون والمحدثون كجواز الرمي ليلاً وقبل الزوال ، والأخذ بهذه الفتاوى ونشرها وإذاعتها بين الحجاج بطرق شتى حتى يعملوا بها ، ويخف الزحام وتقل الحوادث ،ويؤدي هذا النسك العظيم في حالة من الهدوء والاستقرار ، وأمر جلالة الملك ــ حفظه الله ــ بعرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء) وهذا ما ندعو إليه اليوم .

*هذا والله اعلم بالصواب*

# ملحق ببعض الفتاوى الصادرة





# من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ومن غيرهم حول الرمي والمبيت

- **فتاوى بخصوص رمي الجمرات :**
- قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (رقم ٣١ في ١٣٩٤/٨/٢١هـ)هذا نصه :

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد :

فإن هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة قد اطلعت على صورة خطاب جلالة الملك ــ حفظه الله ــ الموجه لسمو وزير الداخلية برقم ٣٥١ وتأريخ ١٣٩٤/١/٧هـ المشفوع به ما لاحظ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بخطاب سماحة رئيس المجلس التأسيسي للرابطة الموجه لجلالة الملك برقم ١٠١١١ وتأريخ ١٣٩٤/١٢/٢١هـ وقوعه كل سنة عن رمي الجمار من الازدحام المميت ، واقتراحه تشكيل لجنة من العلماء من أعضاء المجلس التأسيسي وغيرهم من علماء المملكة للنظر فيما توسع به علماء الإسلام الموثوق بهم والفقهاء المجتهدون والمحدثون كجواز الرمي ليلاً وقبل الزوال ، والأخذ بهذه الفتاوى ونشرها وإذاعتها بين الحجاج بطرق شتى حتى يعملوا بها ، ويخف الزحام وتقل الحوادث ،ويؤدي هذا النسك العظيم في حالة من الهدوء والاستقرار ، وأمر جلالة الملك ــ حفظه الله ــ بعرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء ، وبإطلاع مجلس الهيئة على ذلك ظهر أن هذه المسألة جرى عرضها سابقاً على الهيئة في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ ، وبعد الدراسة أصدرت قراراً بالاجماع يتضمن ما يلي :

١ ــ جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم لما ورد من الأحاديث والآثار على جواز ذلك .

٢ ــ عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله : (خذوا عني مناسككم) ، ولقول ابن عمر : (كنا نتحين الرمي في أيام التشريق فإذا زالت الشمس رمينا) ومعلوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعلم الناس وأنصحهم وأرحمهم فلو كان ذلك جائزاً قبل الزوال لبينه صلى الله عليه وسلم .

٣ ــ أما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية من أعمال المناسك المشار إليها أعلاه فإن الخلاف فيها معروف بين العلماء ومدون في كتب المناسك وغيرها ، وما زال عمل الناس جارياً على ذلك ، وينبغي للحاج أن يحرص على التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلا لقوله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني مناسككم) ويرى المجلس في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته وعلمه في تلك المسائل ، ومذهب العامي مذهب من يفتيه .أ.هـ. ولم يظهر للهيئة سوى ما تضمنه قرارها المشار إليه ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)[1].

- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية :**

١ ــ فتوى برقم ١٦١١ وتأريخ ١٣٩٧/٧/١١هـ

السؤال : رجل يقول بأني رميت الجمار الليلة الثانية من ليالي التشريق في الساعة العاشرة مساء مع العلم أني مضطر إلى ذلك فهل عليَّ إثم في ذلك أم لا؟ مع العلم بأن معي امرأتين ورجلاً وكلهم مرضى؟

---

([1]) مجلة البحوث الإسلامية / العدد ٣٤ ص ٣٠٢ - ٣٠٣

الجواب : من أخر رمي الجمار في اليوم الحادي عشر حتى أدركه وتأخيره لعذر شرعي ورمى الجمار ليلاً فليس عليه في ذلك شيء ، وهكذا من أخر الرمي في الثاني عشر فرماه ليلاً أجزأه ذلك ولا شيء عليه ولكن الأحوط أن يجتهد في الرمي أن يجتهد في الرمي نهاراً في المستقبل ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[١] .

٢ ــ فتوى برقم ١٦٩٦ وتأريخ ١٣٩٧/١١/١١هــ :

السؤال : رجل رمى الجمار في الليلة الثانية من ليالي التشريق في تمام الساعة العاشرة من تلك الليلة بالتوقيت الغروبي وهو يعلم وتأخيره الرمي كان بسبب مشكلة وهي أن أخويه مرضى ولا يقوم على خدمتهم غيره ولا حصلت له الفرصة إلاّ في هذه الليلة؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فما وقع منه من الرمي صحيح ولا شيء عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[٢] .

- **فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله :**

١ ــ **ورد السؤال التالي وهو :** هل يجوز رمي جمرة العقبة ليلاً أي ليلة عيد الأضحى بعد الانصراف من مزدلفة إلى منى الليل ، وما هو تعليق سماحتكم على الحديث الصحيح وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لغلمان بني عبدالمطلب : ( لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) .

**الجواب** : الأفضل للأقوياء رمي جمرة العقبة يوم العيد يوم العيد بعد طلوع الشمس اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وعملاً بالحديث المذكور أما أهل الأعذار وهم الضعفة فإنه يجوز لهم في النصف الأخير من الليل لأحاديث وردت في ذلك منها حديث أم سلمة رضي الله عنها (أنها رمت الجمرة قبل الفجر) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولما رواه البخاري رحمه الله عن عبدالله مولى أسماء (أنها نزلت ليلة جمع في المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت : يا بني : هل غاب القمر؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت :هل غاب القمر؟ قلت : نعم ، قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمرة العقبة ثم رجعت وصلت الصبح في منزلها فقلت لها : ياهنتاه ما أرانا إلاّ قد غلسنا ــ قالت : يابني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن) أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرمي بعد طلوع الشمس فقد ضعفه بعض أهل العلم لما في إسناده من الانقطاع وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب والأفضلية جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه والله أعلم[٣].

٢ ــ **السؤال** : ما حكم من ترك المبيت في منى ثلاثة أيام أو اليومين المذكورين للمتعجل فهل يلزمه دم عن كل يوم فاته المبيت فيه في منى أم أنه عليه دم واحد فقط لكل الأيام الثلاثة التي لم يبت فيها بمنى نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

**الجواب** : من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك نسكاً شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية والرخصة لا تكون إلاّ مقابل العزيمة ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قالت (من ترك نسكاً أو نسيه فليرق دماً) ويكفيه دوم واحد عن ترك أيام التشريق والله أعلم[٤].

٣ ــ **السؤال** : هل يجوز للحاج رمي جمار أيام التشريق كلها في يوم واحد سواء كان ذلك اليوم هو أول يوم من أيام التشريق أو كان النحر مثلاً أو كان آخر يوم من أيام التشريق ثم يبيت في منى اليومين أو الأيام

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية / العدد ١٣ ص ٧٥
(٢) مجلة البحوث الإسلامية / العدد ١٣ ص ٧٨
(٣) مجلة البحوث الإسلامية / العدد ١٣ ص ٨٥-٨٦
(٤) مجلة البحوث الإسلامية / العدد ١٣ ص ٨٥-٨٦

الثلاثة بدون رمي حيث إنه قد رمى جميع الجمار في يوم واحد فهل يصح رميه هذا أم أنه لا بد من ترتيب رمي الأيام مل يوم على حدة حتى ينتهي من رمي الأيام الثلاثة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

**الجواب** : رمي الجمار من واجبات الحج ويجب في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة لغير المتعجل وفي اليومين الأولين من أيام التشريق للمتعجل ويرمي عن كل يوم بعد الزوال لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (خذوا عني مناسككم) ولا يجوز تقديم رميها قبل وقته أما التأخير فيجوز عن الحاجة الشديدة كالزحام عند جمع من أهل العلم قياساً على الرعاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم بأن يجمعوا رمي يومين في اليوم الثاني منهما وهو الثاني عشر ويرتب ذلك بالنية أولها يوم العيد ثم ريم اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث إن لم يتعجل ويكون طواف الوداع بعد ذلك والله أعلم[١] .

٤ ـ **السؤال** : بعض الناس يمكثون بمنى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر ويرمون الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويظنون أنهم قد مكثوا يومين وذلك لأنهم يحسبون يوم العيد يوماً من أيام التشريق فيقولون نحن قد رمينا يوم العيد (يوم النحر) واليوم الثاني الذي بعده وهو يوم الحادي عشر ويقولون إن هذه يومان استناداً إلى الآية الكريمة في قوله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) وبذلك يغادرون منى يوم الحادي عشر ويتركون بيات يوم الثاني عشر في منى فهل يجوز شرعاً؟ وهل يصح للإنسان أن يحسب يوم العيد من اليومين ؟ أم أنهم قد رموا يوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ثم انصرفوا من منى نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

**الجواب** : المراد باليومين اللذان أباح الله جل وعلا للمتعجل الانصراف من منى بعد انقضائهما ، هما ثاني وثالث العيد ، لأن يوم العيد هو يوم الحج الأكبر وأيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد وهي محل رمي الجمرات وذكر الله جل وعلا فمن تعجل انصرف قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر ومن غربت عليه الشمس في هذا اليوم وهو ف يمنى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر ، وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والمنصرف في اليوم الحادي عشر قد أخل بما يجب عليه من الرمي فعليه دم يذبح في مكة للفقراء أما تركه المبيت في منى ليلة الثاني عشر فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسر مع التوبة والاستغفار عما حصل منه من الخلل والتعجل في غير وقته [٢].

٥ ـ **السؤال** : متى يبدأ وقت رمي الجمار جمار أيام التشريق الثلاثة وإلى متى ينتهي؟ وهل يصح أن يرمي الحاج ليلاً هذه الجمار خاصة هذه الأيام ونحن نرى الزحام الشديد والمشقة الصعبة في الرمي نهاراً وذلك لأن بعض الناس يستدلون بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج ، فقال: رميت بعدما أمسيت فقال : لا حرج) فهم يقولون أنه إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز للرجل أن يبيت ليلاً حيث إن الرمي يوم النحر من أوجب الواجبات على كل حاج حتى يتحلل من التحلل الأول فكيف ببقية أيام التشريق الثلاثة التي تقل وجوباً عن يوم النحر فهذا دليل على أن الرمي أيام التشريق الثلاثة جائز ليلاً َفما حكم من رمى الجمار ليلاً هل عليه شيء؟ نرجو من سماحتكم توضيح هذه النقطة مع ذكر الدليل؟

**الجواب** : وقت رمي الجمار أيام التشريق من زوال الشمس إلى غروبها لم روى مسلم في صحيحه أن جابر رضي الله عنه قال : (رمى سول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال) وما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن سئل عن ذلك فقال : (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا) وعليه جمهور العلماء لكن إذا اضطر إلى الرمي ليلاً فلا بأس بذلك ولكن الأحوط الرمي قبل الغروب لمن قدر على ذلك أخذاً بالسنة وخروجاً من الخلاف .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية / العدد ١٣ ص ٨٧
(٢) مجلة البحوث الإسلامية / العدد ١٣ ص ٨٨

وأما حديث ابن عباس المذكور فليس ليلاً على الرمي بالليل لأن السائل سأل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقوله (بعدما أمسيت) أي بعد الزوال ولكن يستدل على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل والأصل جوازه لكنه في النهار أفضل وأحوط ومتى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل أما اليوم المستقبل فلا يرمي عنه في الليلة السابقة له ما عدا ليلة النحر في حق الضعفة في النصف الأخير أما الأقوياء فالسنة لهم أن يكون رميهم جمرة العقبة بعد طلوع الشمس . كما تقدم جمعاً بين الأحاديث الواردة في ذلك والله أعلم[١].

٦ ــ **السؤال** : خرجنا من مزدلفة الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة ١١,٤٠وكان معنا اطفال علماً بأننا رجمنا الجمرة الساعة الثانية عشرة إلاّ عشر دقائق١١,٥٠ ثم نزلنا إلى مكة فما الحكم؟

**الجواب** : ليس عليكم شيء لأن خروجكم من مزدلفة صادف وقت انتصاف الليل ، ولو تأخر حتى يغيب القمر لكان أفضل وأحوط [٢].

٧ ــ فتواه في ضابط المبيت ، وإذا تعذر المبيت واكتفى الحاج بالمرور بها فقط فما حكم حجه؟

الجواب : يجب على الحاج المبيت بمزدلفة إلى أن ينتصف الليل وإن كمل المبيت وصلى الفجر وذكر الله بعد الصلاة واستغفره حتى يسفر كان أفضل وأكمل ويجوز للضعفة من النساء والشيوخ ومن يلزمهم الدفع في النصف الأخير من الليل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة من أهله في ذلك ، أم اهو صلى الله عليه وسلم فبات بها وصلى الفجر وذكر الله بعد الصلاة وهلله واستغفره فلما أسفر جداً دفع إلى منى والأكمل للحجاج التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وللضعفة الترخيص في الدفع قبل الصبح كما تقدم ، ومن ترك المبيت في مزدلفة من غير عذر شرعي وجب عليه دم لكونه خالف السنة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك نسكاً أو نسيه فيهرق دماً ولاشك أن المبيت في مزدلفة نسك عظيم حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ركن من اركان الحج وذهب بعضهم إلى أنه سنة وأعدل الأقوال أنه واجب من الواجبات في الحج يجب بتركه دم مع التوبة والاستغفار ممن ترك ذلك عمداً من غير عذر شرعي[٣] .

٨ ــ **فتواه في المبيت بمزدلفة حيث ورد السؤال التالي** : نرى في هذه الأيام عند النفرة من عرفات إلى مزدلفة الزحام الشديد بحيث أن الحاج إذا وصل إلى مزدلفة لا يستطيع المبيت فيها من شدة الزحام ويجد مشقة في ذلك فهل يجوز ترك المبيت بمزدلفة؟ وهل على الحاج شء إذا ترك المبيت بها؟ وهل تجزئ صلاة المغرب والعشاء عن الوقوف والمبيت بمزدلفة وذلك بأن يصلي الحاج صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة ثم يتجه فوراً إلى منى فهل يصح الوقوف على هذا النحو؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟

**الجواب** : المبيت بمزدلفة من واجبات الحج ، اقتداءً بالنبي يصلى الله عليه وسلم فقد بات بها صلى الله عليه وسلم وصلى بها الفجر وأقام حتى أسفر جداً وقال : (خذوا عني مناسككم) ولا يعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب إذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعاً ثم انصرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص إلاّ للضعفة آخر الليل .

وإذا لم يبت في مزدلفة فعليه دم جبراً لتركه الواجب ، والخلاف بين أهل العلم رحمهم الله في كون المبيت في مزدلفة ركناً أو واجباً أو سنة مشهور معلوم وأرجح الأقوال الثلاثة أنه واجب على من تركه وحجه صحيح وهذا هو قول أكثر أهل العلم ولا يرخص في ترك المبيت إلى النصف الثاني من الليل إلاّ للضعفة أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة فالسنة لهم أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها ذاكرين الله داعينه

(١) مجلة البحوث الإسلامية / العدد ص ٨٨- ٨٩

(٢)مجلة البحوث الإسلامية / العدد ١٩ ص ١٧٠

(٣)مجلة البحوث الإسلامية / العدد ١٤ ص ١٤١

سبحانه حتى يسفروا ثم ينصرفوا قبل طلوع الشمس تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يصلها إلاّ في النصف الأخير من الضعفة كفاه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف أخذاً بالرخصة والله ولي التوفيق[١].

٩ ــ **السؤال** : ما حكم من صلى صلاتي المغرب والعشاء قصراً وجمع تأخير قبل دخول مزدلفة وذلك لأسباب طارئة منها تعطل سيارته في الطريق إلى مزدلفة وخشية فوات وقت المغرب والعشاء حيث كان الوقت متأخراً جداً فصلى صلاتي المغرب والعشاء على حدود مزدلفة أي قبل مزدلفة بمسافة بسيطة ثم نام ريثما يتم إصلاح سيارته ثم صلى أيضاً صلاة الفجر وذلك بعد دخول وقت صلاة الفجر حيث إنه لم يستطع دخول مزدلفة إلاّ في الصباح والشمس قد أشرقت فهل تصح صلاته هذه لكل من المغرب والعشاء والفجر على حدود مزدلفة؟ فنرجو من سماحتكم توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

**الجواب** : الصلاة تصح في كل مكان إلاّ ما استثناه الشارع كما قال صلى الله عليه وسلم : (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ولكن المشروع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاها بأي مكان كان ولم يجز له تأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل لقوله تعالى : (إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أي مفروضاً في الأوقات ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : (وقت العشاء إلى نصف الليل) رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والله أعلم[٢] .

١٠ ــ **السؤال** : ما الحكم إذا لم يستطع الحاج المبيت في منى ثلاثة أيام التشريق؟

**الجواب** : لا شيء عليه لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) سواء كان تركه المبيت لمرض ، أو عدم وجود مكان ، أو نحوهما من الأعذار الشرعية كالسقاة والرعاة ومن في حكمهما [٣].

١١ ــ **السؤال** : ما حكم من ترك المبيت في منى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر وذلك بأن كان الحاج مريضاً ولم يستطع المبيت في منى تلك الليلة ، ولكنه رمى جمار اليوم نهاراً بعد الزوال أي أنه رمى جمار يوم الحادي عشر من أيام التشريق مع جمار اليوم الثاني عشر في النهار بعد الزوال ، فهل يلزمه دم في هذه الحالة حيث إنه ترك مبيت ليلة الحادي عشر بمنى مع العلم أنه بات ليلة الثاني عشر في منى ورمى الجمار بعد الزوال من ذلك اليوم ثم ارتحل عن منى إلى مكة؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

**الجواب** : مادام ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لعذر مرض فلا شيء عليه لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للساقة والرعاة المبيت بمنى من أجل السقي والرعي والله أعلم [٤].

- **فتوى فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد المحمود في حكم نزول مزدلفة والدفع عنها :**

قال رحمه الله : (والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل واجب في ظاهر مذهب الحنابلة والشافعية ، وقال الإمام مالك : إن نزل بها ثم دفع فلا شيء عليه ، وإن لم ينزل بها فعليه دم ، وقال في الإفصاح : أجمعوا على أنه يجب البيتوتة بمزدلفة جزءاً من الليل في الجملة ، إلاّ مالك ، فإنه قال : هو سنة مؤكدة . وقال الشافعي في أحد قوليه : إنه ليس بواجب . قال : واختلفوا فيمن ترك المبيت مزدلفة جزءاً من الليل ، هل يجب عليه دم أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا شيء عليه في تركها ، مع كونها واجبة عنده . وقال مالك : يجب في تركها دم ، مع كونها سنة عنده . وقال الشافعي في أظهر قوليه ، وأحمد : يجب في تركها الدم ، مع كونها واجبة عندهما .

فهذه الأقوال ، مع اختلافها خرجت من هؤلاء الأئمة مخرج الاجتهاد منهم ، لكونهم لم يجدوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً صحيحاً صريحاً في تحديد الواجب من المبيت ، وهل هو الليل كله ، أو نصفه ، أو

(١) مجلة البحوث الإسلامية / العدد ١٣ ص ٨٤-٨٥

(٢) مجلة البحوث الإسلامية / العدد ١٣ ص ٨٥

(٣) مجلة البحوث الإسلامية / العدد ٧ ص١٥٥

(٤) مجلة البحوث الإسلامية / العدد ٧ ص ١٥٥

جزء منه؟ فاجتهد كل واحد منهم في القول فيه على حسب الحالة والحاجة في زمنهم ، من قلة الحاج ، وسعة المكان ، والطرق ، والقدرة على الانصراف على تصرف الإنسان بما يريد .

وإن الأمر الذي لا نزاع فيه ، هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بمزدلفة بعد انصرافه من عرفة ؛ فصلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين ، ثم رقد حتى طلع الفجر ، فصلى بعدما تبين الفجر ، ثم وقف بالمشعر الحرام ، فذكر الله ، وهلله ، وأخذ يدعو حتى أسفر جداً ، ثم دفع من مزدلفة ، ومعه أصحابه حتى أتى جمرة العقبة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر هديه ، وحلق رأسه ، ولبس ثيابه ، وبعدما أكل من لحم هديه ، وشرب من مرقه ، دفع إلى مكة ، ومعه أصحابه ، فطاف بالبيت طواف الحج ، فهذا أفضل ما يفعله الحاج ، إذ أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفعلية وسيرة خلفائه وأصحابه حتى في حالة هذا الزمان ، وشدة الزحام ، فإنه يكون أوفق وأرفق به ، إذ أنه بعد انصرافه من مزدلفة يجد فجوة خالية من شدة الزحام بين المتعجلين والمتأخرين ، فهذا أفضل ما ننصح به ، وندعو الناس إليه ، لكنه لا يلزم أن يتيسر هذا التسهيل لكل أحد ، فإن الحاج زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء وفي كل السنين السابقة كانوا قليلين فلا يحج من أهل البلدان البعيدة أحد ، ولا يحج من أهل البلدان القريبة إلاّ النادر .

أما وفي هذا الزمان ، فقد قصرت المسافات ، وسهلت المواصلات بوسائل المراكب الهوائية ، والبرية ، ودكت عقبات التعويق ، وقطع دابر قطاع الطريق ، وشمل الناس الأمن المستتب في أنحاء الحرم ، وسائر السبل المفضية إليه ، فمن أجله قدم الناس إلى الحج من كل فج ، فأقبلوا إليه يجأرون ، وفي كل زمان يزيدون ، فعظم الخطب ، واشتد الزحام ، وصار الناس بعد انصرافهم من عرفة يسيرون مقسورين غير مختارين ، يتحكم فيهم قائد السيارة ، وشرطة نظام المرور ، بحيث يمنعون السائق من الوقوف أو الانصراف عن طريقه ، لكون أرض مزدلفة مملوءة بالناس والسيارات ، وربما تمادى بهم سيرهم حتى يصلوا إلى المسجد الحرام ، فيطوفون طواف الإفاضة وهم قد مروا بمزدلفة ، ولكنهم لم ينزلوا بها ، ولأجله كثر السؤال عن حج هؤلاء ، وهل هو صحيح أم لا ؟

**فالجواب** : اننا على دين كفيل بحل مشاكل العالم ، ما وقع في هذا الزمان وما سيقع بعد أزمان ، ولو فكرنا فيه بإمعان ونظر ، لو وجدنا فيه الفرج عن هذا الحرج ، وقد قيل : عن الحاجات هي أم الاختراعات ، لهذا يجب على العلماء الاجتهاد في تجديد النظر فيما يزيل عن أُمتهم وقوع الخطر والضرر ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد ارخص للضعن والضعفة بأن يدفعوا باللي ، ويرموا الجمرة باللي ، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة ، وحديث أسماء بنتي أبي بكر ، وحديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس .

وكما ثبت الدفع إلى مكة من حديث عائشة ، قالت : (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة المزدلفة ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت) رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم ، وكل الأحاديث الصحيحة في البخاري ، ومسلم ، والسنن ، لم تثبت تحديد المبيت بجزء من الليل ، ولا تقييده بنصفه ، كما قيده الفقهاء بذلك . وترجم له البخاري في صحيحه ما عدا أن أسماء بنت أبي بكر قالت للذي يُرحلها : هل غاب القمر ؟ فقال : لا . فأخذت تصلي ؛ ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قال : نعم ؛ قالت فارتحلوا . قال : فارتحلنا ، فمضت حتى رمت الجمرة وقالت : يا بني : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للضعن ، ومثله قاله ابن عمر ، حين دفع من مزدلفة بأهله من الليل ، وكلها لا تدل على تحديد ولا تقييد .

ونتيجة الجواب عن هذا السؤال : أن حج هؤلاء يعتبر صحيحاً بدون دم ، إذ هو نظير ما فعلته أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة ، قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت . رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم ، وهو جنس ما فعله هؤلاء من دفعهم من مزدلفة إلى الجمرة ، ثم إلى مكة لطواف الإفاضة بطريق القسر غير مختارين ، وهو غاية وسعهم ، والله لا يكلف نفساً إلاّ وسعها .

ولأن الحاج بعد انصرافه من عرفة ، يمر بمزدلفة في طريقه ، وقد قال الفقهاء : إن حكم من مرّ بعرفة ، حكم من وقف بها يوم تمام حجه ، ومثله من مرّ بمزدلفة ولم يقف بها ، ثم إن بقية مناسك الحج التي تفعل

بعد الوقوف بعرفة ، مثل المبيت بمزدلفة والرمي ، وطواف الإفاضة ، كلها من الأمور التي رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عن أمته الحرج في تقديم شيء على شيء منها ، فإنه ما سئل يوم العيد عن شيء قدّم و لا أخّر إلاّ قال : (افعل ولا حرج) .
وبما انه حصلت الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في الدفع بالليل للضعن والضعفة ، بدون تحديد ولا قيد ، فإن اكثر الناس في حالة هذا الزحام الشديد قد صاروا بمثابة الضعن والضعفة ، بل أشد في حالة استعمال هذه الرخصة التي قصد بها التسهيل ، فيسروا ولا تعسروا ، وقد قال الإمام مالك : إن المبيت بمزدلفة سنة مؤكدة ، وقال الإمام الشافعي في أحد قوليه : إنه ليس بواجب ، وقال الإمام أبو حنيفة : ليس عليه شيء في تركه ، قاله في الإفصاح ؛ وقد أسقط الفقهاء من الحنابلة ، والشافعية ، المبيت بمزدلفة عن الرعاة ، والسقاة ، قال في الإقناع وشرحه من كتب الحنابلة : وليس على أهل السقاة والرعاة مبيت منى ولا مزدلفة ، وقيل : أهل الأعذار ، كالمريض ، ومن له مال يخاف ضياعه ، حكمه كحكمهم في ترك البيتوتة . قال في الكشاف : جزم به الموفق والشارح ، وابن تميم ، وهذا كله يرجع إلى كون الدين مبيناً على جلب المصالح ، ودفع المضار)[1] .

- **فتوى فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد المحمود في جواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال :**

(ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته ، فجعلوا يسألونه ، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلاّ قال : (افعل ولا حرج) ؛ فرفع الحرج عن الناس في جميع ما قدموه ، أو أخروه من بقية مناسك الحج ، حتى سأله رجل فقال : رميت بعدما أمسيت ، فقال : (افعل ولا حرج) وهذا الحديث في الصحيحين عن ابن عباس ، وهو نص صريح في جواز تقديم رمي الجمار قبل الزوال ، أو تأخيرها عن هذا الوقت ، فيجوز رميها في أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار ، أشبه النحر والحلق ، وأشبه طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج ، فقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في يوم العيد ضحى بعدما أكلوا من لحم هديهم ، وشربوا من مرقه .
ثم قال العلماء بجواز التوسعة في فعله ، وانه يطوف في أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار من يوم العيد ، أو سائر أيام التشريق .
فلا ادري ما الذي جعلهم يتشددون في عدم جواز رمي الجمار قبل الزوال في أيام التشريق ، وهو عمل يقع بعد التحلل الأول ، وفيه حديث : (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلاّ النساء) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، من حديث عائشة ، وإذا طاف طواف الإفاضة ، فقد تحلل التحلل الثاني ، بحيث يباح له كل ما يفعله من سائر المباحات ، من الطيب والجماع ، وغير ذلك ، ولو مات ، لحكم بتمام حجه ، قاله في الإقناع ، وقال أيضاً : (إنه لو رمى آخر رمي الجمار كلها حتى جمرة العقبة يوم العيد ، ثم رماها كلها في اليوم الثالث ، أجزأه ذلك أداءً ؛ لاعتبار أن أيام منى كالوقت الواحد) ، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة ، والشافعية ، لكونه قد وقع التسهيل والتيسير من النبي صلى الله عليه وسلم في بقية واجبات الحج التي تفعل يوم العيد وأيام التشريق ، حيث إنه سأل عن شيء من التقديم والتأخير إلاّ قال : (افعل ولا حرج) وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع .
من ذلك أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج ، فأذن له في ذلك ، ولم يأمره باستنابة من يرمي بدله ، كما لو رخص لرعاة الإبل في البيتوتة بعيداً عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، وبعد الغد ، ليوم النفر ، وقيس عليه كل من يخاف على نفسه وماله . والله أعلم)[2] .

---

(1) مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ، ط٢ ١٤٠٢هـ / ج ٣ ص ١٩٩-٢٠٢

(2) مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ، ومصادره ، ط٢ ١٤٠٢هـ / ج ٣ ص ٢٠٩-٢١٠

▫ **فتوى فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد المحمود في سقوط الرمي عمّن لا يستطيع الوصول إلى موضع الجمار بدون استنابة :**

(إن الأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) ، فكما أن واجبات الصلاة تسقط عمن لا يستطيعها ، فكذلك واجبات الحج ، حيث إن واجبات الصلاة لو تعمد ترك واجب منها بدون عذر بطلت صلاته ، بخلاف واجبات الحج ، فإنه لو تعمد ترك واجب بدون عذر لم يبطل حجه ، وغنما عليه دم .

ومتى كان اصل فرض الحج يسقط عمن لا يستطيعه بنص القرآن ، فما بالك بسقوط الواجب المعجوز عنه ، إذ هو أولى بالسقوط بدون استنابة ، وليس عندنا ما يثبت الاستنابة في واجبات الحج عند العجز عنها .

لهذا أفتينا ضعاف الأجسام ، وكبار الأسنان ، والمصابين بالمرض ، من رجال ونساء الذين لا يستطيعون الوصول إلى الجمار ، بأن الرمي يسقط عنهم بدون استنابة ولا دم ، كما أن أصل الحج يسقط عمن لا يستطيعه كلياً بنص القرآن ، فما بالك بسقوط الرمي عمن لا يستطيعه ، إذ هو من باب الأولى والأحرى ، وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم طواف الوداع عن الحائض بدون استنابة ، وقد عده الفقهاء من واجبات الحج ، وهذا واضح جلي لا مجال للجدل في مثله ، إذ ليس عندنا ما يثبت صحة التوكيل في سائر واجبات الحج أو مستحباته)[1] .

▫ **فتوى فضيلة الشيخ الدكتور يوسف عبدالله القرضاوي حول رمي الجمرات[2] :**

**السؤال :** ما العلاج حتى لا تتكرر الكوارث في رمي الجمرات ؟

**الجواب :** لا شك أن ما حدث في موسم حج هذا العام ، وما حدث منذ سنتين قبل ذلك ، من موت مئات من المسلمين عند رمي الجمرات : أمر تنفطر له الأكباد حسرة ، وتتقطع عليه القلوب حزناً ، وأنا أشهد أن المملكة قد بذلت ـــ وتبذل ـــ من الجهود والتيسيرات للحجيج ما لا ينكره لا مكابر ، ولا جاحد .

فمن التوسعة الهائلة للحرمين الشريفين ، قد حفرت من الأنفاق ، وأنشأت من الطرقات ، وأقامت من الجسور ، وهيأت من المرافق والخدمات ما يشهده كل ذي عينين ، وما يعترف به الموافق والمخالف .

ومع ذلك تحدث هذه المآسي التي ينفطر لها القلب ، فما الحل؟ وما العلاج حتى لا تتكرر هذه الكوارث ؟

لا بد لأهل العلم والفكر من ناحية ، وأهل السياسية والتنفيذ من ناحية أخرى : أن يفكروا في إيجاد حل مناسب لهذه المشكلة ، وقديماً قال الناس : كل عقدة لها حلاّل ، وفي الحديث : (ما أنزل الله داءً إلاّ أنزل له دواء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله) وهذا ينطبق على المعنويات ، كما ينطبق على الماديات ، وينطبق على الجماعات ، كما ينطبق على الأفراد .

➢ **تقليل العدد إن أمكن :**

وأول هذه الحلول في نظري : أن نقلل من عدد الحجاج ما أمكننا ، وخصوصاً الحجاج الذين حجوا قبل ذلك حجة الفريضة ، وربما حج كثير منهم مرات ومرات ، وأن نُوَعّي هؤلاء بأن أفضل لهم من حج النافلة ، أن يتبرعوا بمبلغ الحج لإخوانهم المسلمين الذين يموتون من الجوع ، ولا يجدون ما يمسك الرمق ، أو يطفئ الحرق ، أو الذين يحتاجون إلى مدرسة يعلمون فيها أبناءهم فلا يجدونها مجاناً فيرفضون ، أو الذين يحتاجون

---

(1) مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ، ومصادره ، ط١٤٠٢هـ / ج ٣ ص ٢١١

(2) مائة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين للدكتور يوسف القرضاوي ص ٩٢ - ٩٨ ، ط. دار القلم بدمشق الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

إلى مستشفى لعلاجهم من الأمراض المتفشية بينهم ، أو إلى مصنع يشتغل فيه العاطلون من أبناء المسلمين ، ويساهم في تنمية مجتمعاتهم ، أو إلى دار للأيتام تكفل من مات آباؤهم ، ولم يتركوا لهم شيئاً يعيشون به ... إلى آخر ما يحتاج إليه المسلمون في أفريقية وآسية ، وغيرهما من البلاد ، هم يفتقرون إلى الكثير الكثير .

ولو فقه المسلمون الذين يحجون للمرة السابعة أو العاشرة أو العشرين دينهم حقاً ، وعلموا أن إطعام الجائع ، وكسوة العريان ، ومداواة المريض ، وتعليم الجاهل ، وتشغيل العاطل ، وإيواء المشرد ، وكفالة اليتيم ، وإغاثة اللهفان : أحب إلى الله تعالى من حج النافلة ، ما تزاحموا على الحج ، وتركوا هذه القربات العظيمة ، التي أراها فرائض على المسلمين قصّروا فيها ، وقد اتفق علماء الأمة على هذه القاعدة (إن الله لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة) ، وقد قال الربانيون : (من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور) .

ومن ذلك أن يحدد عدد الذين يحجون من داخل المملكة ، فهم يشكلون جمعاً غفيراً ، وكماً كبيراً ، وتستطيع السلطة في المملكة بوسيلة أو بأخرى أن تقلل من هذه الأعداد ، وقد فعلت المملكة شيئاً من ذلك في السنوات الماضية بالنسبة للمقيمين فيها والعاملين بها ، وبقى أن تتخذ شيئاً مناسباً بالنسبة للمواطنين ، وقد قرأت في الصحف أن هناك اتجاهاً لجعل الحج لأبناء المملكة كل خمس سنوات ، ولا أدري هل صدر في ذلك قرار أو لا ؟ وهو توجه معقول ومفيد .

أما فكرة تقليل عدد الحجاج من كل دولة حسبما اتفق عليه مع منظمة المؤتمر الإسلامي ، من نسبة معينة لكل دولة ، فلا أرى هذا ملائماً الآن ، فإن الذي أعلمه أن كثيراً من الأقطار تطالب بزيادة نصيبها ، لشدة الضغط عليها من الراغبين في الحج ، ولهذا تضطر هذه البلاد لإقامة (قرعة) بين طلاب الحج ، والغالب أن هذه القرعة تكون بين الذين يطلبون الحج لأول مرة ، وإن كان هناك كثيرون من الذين حجوا قبل ذلك ، يجدون لهم طرقاً وأساليب يستطيعون بها أن يحققوا رغبتهم في الوصول إلى الأراضي المقدسة .

## إجازة الرمي قبل الزوال :

وهناك أمر آخر في غاية الأهمية ، وهو منوط بأهل العلم والفقه في هذه الأمة ، وهو : أن نوسع في (زمن الرمي) ما وسع لنا الشرع في ذلك ، حيث لا نستطيع أن نوسع المكان ، إذ المرمى صغير كما هو معلوم ، ثم لا بد أن يكون الرمي من مسافة قريبة ، حتى يقع الحصى في المرمى ، ولا يصيب الناس فيؤذيهم .

وما دام العدد كبيراً ، والمكان محدوداً ، فليس أمامنا إلاّ توسيع الزمان ، وهو : إجازة الرمي من الصباح إلى ما شاء الله تعالى من الليل .

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة الرمي يوم ا لنفر من منى من الصباح ، فيرمي ، ثم يحزم لينزل أمتعته لينزل إلى مكة .

وإذا كان معظم الناس يتعجلون في يومين ، كما قال تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) سورة البقرة ٢٠٣ ، فلم يبق إلاّ يوم واحد ، هو اليوم الثاني من أيام النحر .

وقد قال ثلاثة من كبار الأئمة بجواز الرمي قبل الزوال في الأيام كلها ، هم : عطاء ، فقيه مكة ، وفقيه المناسك ، وأحد فقهاء التابعين . . وطاوس ، فقيه اليمن ، وأحد فقهاء التابعين ، وهو وعطاء من تلاميذ حبر الأمة عبدالله بن عباس ، وكذلك هو رأي أبي جعفر الباقر ، من أئمة أهل البيت ، وفقهاء الأمة المعتبرين .

بل قال هذا بعض المتأخرين من فقهاء المذاهب من الشافعية والمالكية والحنابلة ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

وهم لم يروا ما رأينا من الزحام ، وموت الناس تحت الأقدام ، فكيف لو شهدوا ما شهدنا ؟

لقد قرر المحققون من علماء الأمة : أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وحال الإنسان ، وكلنا يؤمن بهذه القاعدة ويرددها ، وبعدها من محاسن هذه الشريعة ، فما لنا لا نطبقها ، وهذا أوانها ؟

ومما يؤكدها : أن هذه الملة حنيفية سمحة ، وأنها قامت على اليسر لا على العسر ، ولم يجعل الله في هذا الدين من حرج ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا

تنفروا) متفق عليه عن أنس ، وقال : (إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين) رواه البخاري عن أبي هريرة .

وما سئل صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عن أمر في الحج قدم أو أخر ، إلاّ قال للسائل : افعل ، ولا حرج .

وقد قرر العلماء عدة قواعد كلها تنفعنا في هذه القضية ، منها قولهم : **(التكليف بحسب الوسع)** ، **(المشقة تجلب التيسير)** ، **(إذا ضاق الأمر اتسع)** ، **(الضرورات تبيح المحظورات)** ، **(لا ضرر ولا ضرار)** .

ومما يؤكد ذلك أن المقصود من الرمي هو ذكر الله تعالى ، كما جاء في الحديث : (إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة الأولى ، ويقف طويلاً يدعو الله سبحانه ، وكذلك في الجمرة الثانية ، فهل يمكن لأحد في هذه الأمواج المتلاطمة من الزحام أن يقف ويدعو ؟

وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال واليوم باتفاق يبدأ من الصباح ، بعد الفجر ، أو بعد الشمس .

وقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر جمرة العقبة في الصباح ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ، وهو خارج لصلاة الظهر .. ولهذا كان الرمي بعد الزوال سنة عنه ، ولكن لم يأت نهي منه عليه الصلاة والسلام عن الرمي قبل ذلك .

على أن الرمي ليس من أساسيات الحج ، فهو يتم بعد التحلل الثاني من الإحرام بالحج ، وتجوز فيه النيابة للعذر ، وأجاز فقهاء الحنابلة أن يؤخر الرمي كله إلى اليوم الأخير ، وكل هذا دليل على التسهيل فيه ، وعدم التشديد .

وحديث عروة بن مضرس الطائي الذي رواه أصحاب السنن وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بمزدلفة ، وسأله عن حجه ، فقال : (من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع (أي إلى منى وطواف الإفاضة) وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه) رواه أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٣٠٤٣) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد(٢٦١/٤) وذكره في صحيح الجامع الصغير (٦٣٢١).

# أثر الزحام على الترخص في رمي الجمرات أيام التشريق


إعداد

د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

قسم الفقه جامعة الملك فيصل بالإحساء

**مقدمة البحث :**

الحمد لله القائل :( وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ )، فجعل بذلك توحيدَهُ للناس حِرزاً وأمْنا ،وجعل اللجوء إليه سبحانه حِمى وحِصنا، وجعل البيت العتيق مثابة للناس وأمْنا، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد رسول الله مَن جعله اللهُ هدايةً للناس وبُشرى، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، ، ، وبعد :

فنزولا عند رغبة المشايخ الكرام القائمين على رعاية موقع الفقه زادهم الله هدى وتوفيقاً، كتبت هذه الكلمات حول أثر الزحام على الترخص في رمي الجمرات أيام التشريق، رغبة في تجْلِيَة مشكلة الرمي، واستعراض نصوص الفقهاء، والنظر في اتساع الأقوال المفتَى بها في المذاهب المعتبرة، مَنْعاً من حصول ثغرةٍ في أحكامنا الشرعية، بزعم أنها تكليف بما لا يطاق، وهو باب تُهْمة قد نُؤتى من قبله .

ويضاف إلى ذلك فإني أرجو المثوبة والأجر من الله العلي القدير، بفعل ما فيه نفع وصلاح .

فالملاحظ أن من أشدِّ مواطن الخطر في الحج التزاحم أمام الجمرات للرمي، وأشد ما يكون ذلك في موضعين، وهما ساعة طلوع الشمس من يوم النحر، وساعة الزوال من يوم النَّفر، وربما كان كذلك في اليومين السابقين له .

والشكوى من التزاحم في المشاعر في أيام الحج ليست من المسائل الجديدة، رغم قلَّة أعداد الحجاج فيما مضى، فالحج في أصل وَضْعِهِ موضعُ ازدحام بين الناس بكثرة الحجيج، حيث يقصد المسلمون مكانا واحدا يجتمعون فيه في زمن مخصوص للتعبير عن خضوعهم وانقيادهم لله تعالى، والأصل في هذا الجمع أن يكون في ازدياد، بحيث يكون عدد الحجاج في كل عام أكثر منهم في العام السابق له، ومن أجل ذلك تزداد الشكوى من الزحام في كل عام آتٍ، فالمراقبون يرون الزحام في تزايد مستمر، مع تزايد أعداد الحجاج، ولعل موضع الجمرات أعظمها زحاما لاجتماع الناس في وقت محدود على بقعة صغيرة محدودة من الأرض .

والشأن في هذا الزحام أن يترتب عليه تدافعٌ بين الناس، ويتأذى بسبب هذا التدافع

الحجاج، فقد يقع بعضهم على الأرض، وقد يقع غيره عليه، وهكذا يتساقط الحجاج بعضهم فوق بعض، وقد يترتب على هذا كسور بل وموت في كثير من الأحيان، وربما سقط الإحرام من أحدهم أثناء التدافع فتنكشف بذلك عورته، وكل هذه الصور مما حرَّمه الإسلام تحريما قطعيا، فكيف يقع من مسلمين قصدوا هذا الموضع الطاهر المقدَّس لطلب التوبة والمغفرة من الله، لا من أجل أن يؤذي بعضهم بعضا .

وقد اقتصرت من أقوال الفقهاء على المدارس الأربعة التي حفظ اللهُ أحكام الفقه الإسلامي عبرها .

و لم أرَ الحديث عن أسباب اختلاف الفقهاء واستعراض استدلالاتهم، ومناقشة الآراء المختلفة، فهو أمر مبسوط في كتب الفقه، ولن آتي فيه بجديد، فلا داعي لتكرار عرضه .

وإنما عَرَضتُ المعتمد المفتى به، وكذلك ما لم يشذَّ من أقوالٍ في المذهب، فما مِن قولٍ معتمد أو مشهور في مذهب معتبر، إلا وله ما يستند إليه من نصوص الشرع، بخلاف الأقوال الشاذة .

**وقد جعلت البحث مركبا من فصلين .**

## الفصل الأول
## وقت الرمي

**وفيه مبحثان**

**الأول :وقت رمي في يوم النحر**

**الثاني :وقت الرمي في أيام التشريق**

## الفصل الثاني
## سَعة وقت الرمي حسب المذاهب الفقهية

**المبحث الأول :بيان اتساع وقت الرمي**

**المبحث الثاني : قواعد وضوابط هامة حول الترخص**

## المبحث الأول : وقت رمي في يوم النحر

## المطلب الأول :بداية الرمي فيه

**للعلماء في بداية الرمي يوم النحر قولان:**

**القول الأول : أن الرمي لا يصح إلا بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر .**

وهذا هو قول الحنفية[1] والمالكية[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

قال الكاساني (أما يوم النحر فأول، وقت الرمي منه ما بعد طلوع الفجر، الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه ) [3].

وقال الشيخ أحمد الصاوي :(فإنَّ وقتها يدخل من طلوع الفجر إلى الغروب)[4].

وقال ابن قدامة :(وعن أحمد، أنه يجزئ بعد الفجر) [5]

**القول الثاني : أن الرمي يجوز من منتصف ليلة النحر، فيَصحُّ الرمي قبل فجر يوم النحر** وهو قول الشافعية[6] والحنابلة[7] .

قال الإمام النووي : ( ويدخل وقت جميعها بانتصاف ليلة النحر)[8]

---

[1] بدائع الصنائع : ١٢١/٣، وهو قول الإمام وصاحبيه، قال ابن عابدين: ١٨١/٢ (ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا) .
[2] المنتقى: ٥٢/٣ .
[3] بدائع الصنائع : ١٢١/٣ .
[4] حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣٧٤/٢ .
[5] المغني : ٢٩٥/٥ .
[6] انظر: روضة الطالبين:١٠٣/٣، نهاية المحتاج: ٢٩٨/٣ .
[7] حاشية بن قاسم على الروض المربع : ١٥٥/٤ .
[8] روضة الطالبين:١٠٣/٣ .

وقال المرداوي : (فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه وهو الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب )[1].

## المطلب الثاني :آخر وقت الرمي فيه

**للعلماء في آخر وقت الرمي يوم النحر ثلاثة أقوال :**

**القول الأول : أن آخر وقت الرمي من هذا اليوم هو غروب الشمس، فمن رمى قبل الغروب فقد صادف محلَّ الرمي أداءً، ومن تأخر إلى الليل فإنه لم يصادف محله، وهو عليه قضاء لا أداء .**

وهذا هو مذهب المالكية على المشهور[2]، فالليل عندهم قضاء لكل ما فات بالنهار، فهو تابع للنهار الذي يليه .

وهو أيضا أصحُّ القولين عند الشافعية، قال الإمام النووي: ( أما الرمي فيمتد إلى غروب الشمس يوم النحر)[3]، فالرمي عندهم لا يكون ليلا، وإنما يكون نهارا .

غير أنهم يرون –بخلاف المالكية– أن الوقت يَمتدُّ إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، بحيث يرمي مَن فاته الرميُ قبل الغروب، في اليوم الذي يليه، لكن بعد الزوال لا قبله .

والحنابلة كالشافعية، قال ابن قدامة : ( فإن أخرها إلى الليل، لَمْ يَرْمِها حتى تزول الشمس من الغد )[4].

**القول الثاني : أن آخر وقت الرمي من هذا اليوم هو طلوع الفجر من الليلة التالية له، أي أن الرمي يكون نهار ذلك اليوم وكذلك يصح في الليلة التي تليه، حتى طلوع فجر اليوم التالي .**

وهذا هو مذهب الحنفية، فعندهم أن اللياليَ في الرَّمي تكون تابعةً للأيام السابقة لا اللاحقة، غير أنه مكروه من الغروب إلى الفجر[5]، فلا دَمَ على مَن رمى ليلا، قال الكاساني :( فإن لم يرْمِ

---

[1] الإنصاف: ٣٧/٤ ، وانظر المغني : ٢٩٥/٥ الروض المربع، بشرح بن قاسم : ١٥٥/٤ .
[2] الشرح الصغير : ٣٧٤/٢ .
[3] روضة الطالبين:١٠٣/٣ .
[4] المغني : ٢٩٦/٥ ، وانظر الروض المربع، بشرح بن قاسم : ١٥٦/٤ .
[5] رد المحتار :١٨١/٢ .

حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني، أجزأه ولا شيء عليه في قول أصحابنا )[1]

وهذا عند الإمام أبي حنيفة خاصٌّ بيوم النحر، فلو أخره حتى طلع فجر اليوم التالي يلزمه الدم عنده، وخالفه الصاحبان، قال ابن عابدين:(حتى لو أخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عنده، خلافا لهما ) ٢.

وهو كذلك القول المرجوح من القولين المشهورين عند الشافعية٣.

أما المالكية فالتأخير إلى الليل وإن كان يوجب الدم على المشهور من المذهب، غير أن الأمر عندهم في ذلك خفيف، لاختلاف النقل عن الإمام مالك في وجوب الدم على من أخَّر الرمي إلى الليل، وعدم لزوم الدم هو ظاهر الموطأ :(سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي قال لِيَرْمِ أيَّ ساعةٍ ذَكرَ من ليلٍ أو نهار )٤، فلم يذكر وجوب الدَّم .

ولذا نقل الإمام الحطاب عن ابن هارون قوله : ( واختُلِفَ في الدَّم إذا ذَكَرَ في الليل )٥

وقال أبو عمر ابن عبد البر : (فقال مالك : إن رماها بعد الغروب من الليل فأَحَبُّ إليَّ أن يهريق دما)٦، واعتمد هذا القول في كتابه الكافي ٧.

**القول الثالث :أن وقت الرمي يمتد إلى آخر أيام التشريق، أي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام النحر، بحيث يكون الرمي أداءً لا قضاء .**

وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد٨ وأظهر القولين عند الشافعية، قال الشربيني : (الأظهر أنه لا يخرج إلا بغروبها من آخر أيام التشريق)٩.

---

[1] بدائع الصنائع : ١٢١/٣ .
[2] رد المحتار :١٨١/٢ .
[3] انظر: المجموع : ١٦٨/٨، روضة الطالبين: ١٠٣/٣، نهاية المحتاج: ٢٩٨/٣ .
[4] الاستذكار: .
[5] الحطاب١٣٦/٣ .
[6] الاستذكار: .
[7] الكافي : ٤١٠/١ .
[8] المغني: ٣٨٠/٥ .
[9] مغني المحتاج: ٥٠٤/١ ، وانظر: نهاية المحتاج: ٢٩٨/٣ .

## المبحث الثاني : وقت الرمي في أيام التشريق

## المطلب الأول :بداية الرمي فيها

**للعلماء في بداية الرمي أيام التشريق، وهي الجمار التي ترمى في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، قولان :**

**القول الأول : أن الرمي يحلُّ وقته بعد الزوال، فلا يجوز الرمي قبله .**

وهذا مذهب الجمهور، فهو الْمَشْهُور عند الحنفية١، وإليه ذهب المالكية٢، والشافعية٣، والحنابلة٤ .

**القول الثاني : أن الرمي جائز قبل الزوال في يوم النَّفر خاصة .**

وهذا عند الإمام أبي حنيفة بخلاف الصاحبين، أبي يوسف ومحمد حيث قالا : لا يصح٥، قال الحصكفي: ( فإنَّ وَقْتَ الرمي فيه من الفجر للغروب) ٦، وعلَّق على هذا العلامة ابن عابدين بقوله :( مع الكراهة التنــزيهية ) ٧ .

وهي رواية عن الإمام أحمد٨ .

**القول الثالث: أن الرمي جائز قبل الزوال في أيام التشريق كلها**، والجواز قول عند الحنفية، غير أنه خلاف المشهور من الرواية ٩ .

[1] انظر: فتح القدير: ٤٩٩/٢، بدائع الصنائع (١٣٧/٢)، رد المحتار :١٨٥/٢ .
[2] الشرح الصغير : ٣٧٤/٢ .
[3] المجموع : ١٦٨/٨، روضة الطالبين:١٠٧/٣ .
[4] المغني : ٣٢٨/٥، وانظر الفروع :٥١٨/٣ .
[5] المبسوط: ٦٨/٤ .
[6] الدر المختار بهامش رد المحتار :١٨٥/٢ .
[7] بدائع الصنائع : ١٣٧/٢، رد المحتار :١٨٥/٢ .
[8] المغني : ٣٢٨/٥، وانظر الفروع :٥١٨/٣ .
[9] رد المحتار :١٨٥/٢ .

## المطلب الثاني :آخر وقت الرمي فيها

**للعلماء في آخر وقت رمي أيام التشريق، قولان :**

**القول الأول: أن الرمي يصحُّ لو وقع ليلاً .**

وهذا هو قول الحنفية، قال الكاساني :(فإن لم يَرْمِ حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه، ولا شيء عليه) ١ .

فاللَّيْلُ عند الحنفية وَقْتُ جَوَازٍ مَعَ الْإِسَاءَةِ، ومَحملُ الإساءة عدمُ العذر، فإن حصل العذر فلا إساءة ٢ .

وهو قولٌ عند المالكية، ففي لزوم الدم بتأخير الرمي إلى الليل قولان ٣ .

وهو كذلك أحد القولين المشهورين عند الشافعية، فقد شهَّره النووي، غير أنه ذكر أن الثاني أصحُّ منه٤، أما اليوم الرابع فينتهي بغروب يومه .

**القول الثاني: أن وقت الرمي ينتهي مع الغروب، ولا يمتد إلى الليل .**

وهذا هو أصح القولين عند الشافعية، قال النووي : ( فوجهان أصحهما لا يَمتد )٥
وهو مذهب الحنابلة٦ .

فالوقت عند الحنابلة، يَمتدُّ إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، غير أنه لا يشمل الليل، بحيث مَن فاته الرمي قبل الغروب، فعليه أن يرمي بعد زوال شمس اليوم الذي يليه، لا قبل الزوال .

---

[1] بدائع الصنائع ١٢٢/٣ .
[2] رد المحتار: ١٨١/٢-١٨٥ .
[3] المنتقى: ٥٢/٣، التاج والإكليل مع مواهب الجليل : ١٣٣/٣ .
[4] المجموع : ٢١١/٨، روضة الطالبين:١٠٧/٣ .
[5] روضة الطالبين:١٠٧/٣ ، وانظر المجموع : ١٨٠/٨ .
[6] حاشية ابن قاسم على الروض المربع : ١٥٦/٤ .

فلا إشكال عند الحنابلة في جواز تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق قال المرداوي : ( وإن أخَّر الرمي كله أي مع رمي يوم النحر ورماه في آخر أيام التشريق أجزأ بلا نزاع ويكون أداء، على الصحيح من المذهب )[1]

## الفصل الثاني : سَعة وقت الرمي حسب المذاهب الفقهية

## المبحث الأول : بيان اتساع وقت الرمي

### المطلب الأول :المواطن التي يشتدُّ فيها الزحام

**وبيان ذلك أن الزحام يشتد في المواطن التالية:**

ففي اليوم العاشر وهو يوم النحر، يشتدُّ الزحام من طلوع الفجر حتى الضُّحى .

وفي اليوم الحادي عشر يزدحم الناس في موضعين :

**الموضع الأول:** من وقت الزوال وربما قبله إلى ما قبل العصر أي في حدود الثانية ظهرا

**الموضع الآخر:** من بعد صلاة العصر إلى الاصفرار، حيث يتجنب كثير من الحجاج لفح الظهيرة .

وفي اليوم الثاني عشر يزدحم الناس من قبيل وقت الزوال حتى العصر .

**وهذا جدول يوضح أوقات الزحام :**

**الأوقات التي يقع فيها الزحام عند رمي الجمرات**

| تسلسل | اليوم | الوقت الحرج |
|---|---|---|
| ١ | العاشر | من الفجر حتى الضحى |
| ٢ | الحادي عشر | من بعد الزوال حتى قبيل العصر |
| ٣ | الحادي عشر | من بعد العصر إلى الاصفرار |
| ٤ | الثاني عشر | من بعد الزوال إلى العصر |

[1] الإنصاف: ٣٧/٤ .

## المطلب الثاني

## اتساع زمن الرمي حسب القول المعتمد المفتَى به في المذاهب المعتبرة

وهذا عرض باتساع وقت الرمي في يوم النحر وأيام التشريق :

(يلاحظ أنني قدَّرتُ الساعات حسب توقيت الحج هذا العام، أي في الشتاء حيث يكون النهار قصيراً، ومعلوم أن الوقت سيكون أوسع في الصيف منه في الشتاء لطول نهار الصيف )

**أولا: أوقات رمي يوم النحر حسب المذاهب :**

**جدول بأوقات رمي يوم النحر حسب المذاهب**

| المذهب | بداية الرمي | نهاية الرمي | الزمن(على القول المعتمد) |
|---|---|---|---|
| **الحنفية** | طلوع فجر اليوم العاشر | طلوع فجر اليوم الحادي عشر | ٢٤ساعة |
| **المالكية** | طلوع فجر اليوم العاشر | الغروب وفي رواية إلى الليل | ١٢ساعة |
| **الشافعية** | نصف الليل ليلة النحر | الغروب وفي رواية إلى الليل | ١٨ساعة |
| **الحنابلة** | نصف الليل ليلة النحر | الغروب | ١٨ساعة |

والملاحظ هنا أن وقت الرمي واسع جداً

فعند الحنفية يوم وليلة من الفجر إلى الفجر .

وعند المالكية يمتد من طلوع فجر اليوم العاشر حتى الغروب أي ما يقارب اثني عشر ساعة في هذه الأيام .

ويزيد الشافعية والحنابلة ست ساعات، إذ يبدأ الرمي عندهم من نصف الليل، فيكون وقت الرمي ثمانية عشر ساعة .

والملاحظ كذلك أن تزاحم الحجاج يكون في حدود ثلاث أو أربع ساعات فقط، فالكل يحرص على وقت الفضيلة، رغم ما فيه من مشقة وإذاية للآخرين .

## ثانيا: أوقات رمي أيام التشريق حسب المذاهب :

**جدول (بأوقات رمي أيام التشريق حسب المذاهب)**

| المذهب | بداية الرمي | نهاية الرمي | الزمن (على القول المعتمد) |
|---|---|---|---|
| الحنفية | بعد الزوال وفي رواية قبل الزوال | الغروب، ويكره تتريها إلى الليل | ١٧ ساعة |
| المالكية | بعد الزوال | الغروب وفي رواية إلى الليل | ٥ ساعات |
| الشافعية | بعد الزوال | الغروب وفي رواية إلى الليل | ٥ساعات |
| الحنابلة | بعد الزوال وفي رواية قبل الزوال | الغروب | ٥ساعات |

والملاحظ هنا أن وقت الرمي واسع جداً كذلك

فعند الحنفية من الزوال إلى الغروب خمس ساعات، وإذا قلنا إلى الليل يكون ١٧ساعة .

وعند المالكية والشافعية والحنابلة خمس ساعات، على المعتمد من المذهب، أما إذا أخذنا بالرواية الثانية، يكون ١٧ ساعة .

ويزيد الحنفية والحنابلة على الرواية الأخرى عندهما خمس ساعات، إذ يبدأ الرمي عندهما قبل الزوال .

والملاحظ أنه رغم هذه المرونة والسَّعة في المذاهب، فإن تزاحم الحجاج يكون في حدود ثلاث أو أربع ساعات فقط، وهي ساعتان عند الزوال وما بعد العصر، رغم امتداد الوقت عند الحنفية إلى الليل، بل ورغم أن في الأمر سعة عند الشافعية بل والمالكية في الأخذ بالرواية الأخرى للضرورة .

ويبقى الحديث عن الزحام يوم النَّفر، فيزدحم المتعجِّلون عند الزوال، وهو موضع ازدحام بلا شك .

وعندي أن للمتعجِّلين من الحنفية والحنابلة الترخص بالأخذ بالقول الآخر، وهو الرمي قبل الزوال، وهذا أفضل في حقهم من المزاحمة، ويبقى الرمي بعد الزوال للمتعجل من المالكية والشافعية، وهم دون النصف من الحجيج .

فاختلاف المذاهب مِن شأنه أن يوزِّع الحجيج على سائر أيام الرمي، فيخفُّ بذلك الزحـــام، وهو ما دعا إليه أحد المختصين في علم الجغرافيا، فقد اقترح الدكتور : عامر بن ناصر المطير طريقة يدعو فيها إلى ( تقسيم وقت رمي الجمرات في أيام التشريق على مجموعات الحجاج حسب الدول القادمين منها، ويتم ذلك عن طريق مؤسسات الطوافة وحملات الحج المسئولة عن هؤلاء الحجـــاج حسب الإجراءات النظامية المتبعة ، بأن تعطى لكل حاج عند قدومه إلى المملكة لأداء مناسك الحج بطاقة ذات لون مخصص لبلد الحاج ، يحدد فيها الوقت الذي يفضل أن يرمي فيه الجمرات في أيـــام التشريق ، مع توعية الحجاج بأن هذا الإجراء فيه مصلحة للحاج والحفاظ على سلامته )[1] .

وهي طريقة أغنانا عنها أن الفقه الإسلامي قائم على مادَّة الاجتهاد، وما يترتب على ذلك من تنوُّع الآراء وتعددها، وقد قال سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: ما أحبُّ أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا، لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ بقول رجل منهم كان في سعة .

و لم يكن الإمام مالك رحمه الله منفرداً برأي، ولا مُسْتقِلاً باجتهاد حين قال له الخليفة أبو جعفر المنصور : إني قد عزمت على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار

[1] في بحثه (مقترح لتخفيف الازدحام في الأوقات الحرجة في منطقة رمي الجمرات) في الملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج دراسات منطقة الجمرات .

المسلمين منها بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدَّوه إلى غيره، فأجابه الإمام مالك رحمه الله : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكلٌّ عند نفْسِه مصيب .

وعلى النقيض من ذلك إلزام الناس برأي واحد، ففيه تضييق على الناس، وحشرهم في مكان محدد في وقت واحد، فلا تُحل المشكلة، فمن ذلك مثلا إلزام الناس بفتوى واحدة بالرمي من نصف الليل، فمن شأن هذه الفتوى أن تنقل الزحام من صباح يوم النحر إلى نصف الليل .

## المبحث الثاني
## قواعد وضوابط هامة حول الترخص

### الأولى : الأجر على قدر المشقة

وهذه القاعدة لا تعني تتبُّع المشاق، كما قد يتوهَّمه كثير من الحجاج، فيُعرِّضون أنفسهم وغيرهم للضرر، فالثواب ليس على قدر النصب من حيث هو نصب، بل بقدر جنس العمل ذاته، فكم من عبادة خفيفة على اللسان لكنها عظيمة في ثوابها، فأفضل الأعمال هو الإيمان بالله تعالى، وما أيسره وألذَّهُ على القلب، فعينُ المشاق ليست في ذاتها عبادة يُتقرَّبُ بها، وإنما قد تكون مقترنة بالعبادة فيزيد الأجر لحصول التعب، بل إن الأصل في العبادات أن تكون سهلة ويسيرة على النفس، ليكون أداؤها على أكمل وجهٍ وأتمِّه، فإذا فَرَضَ اللهُ علينا عبادةً وكان فيها نوع مشقة، فالإتيان بها مطلوب وإن كانت شاقة على النفس، فليس لنا أن نترك العبادات أو أن نفرِّط في الإتيان بها على وجهها الأكمل، طلبا للسهل الخفيف، فمظهر العبودية يتجلَّى في القيام بالعبادة التي فيها مشاق أكثر منه في العبادة اليسيرة على النفس، لأن في فِعْل الشاق نوع خضوع وانقياد، وإذا كان ليس لنا تتبُّع الرخص كسلاً وهروبا من مشقَّةٍ لم يعتبرها الشارع، كذلك ليس لنا أن نَظُنَّ أن المشاق المحْتفَّة بالعبادات هي العبادة المقصودة، أو أنها–أي المشقة– مقصودة لذاتها .

وعليه فإن الشأن في نسك الحج أنه عبادات قلبية وبدنية تحتفُّ بها مشاقٌّ لم يعتبرها الشارع، فلا معنى لتتبُّع الرُّخص هربا منها للأسهل، وإنما تكون الدعوة إلى الترخُّص إذا كان مقصود الترخُّص قبولُ فضل الله تعالى، أو دفع الضرر الواقع أو المتوقَّع[1] عن النفس أو الغير، من انكشاف العورات والتعرُّض للأمراض أو الهلاك، فههنا موضع يحب الله فيه أن تؤتى رخصه .

---
[1] فالمتوقَّع في حكم الواقع .

## الثانية : الأخذ بالعزيمة :

وهي تعني أن الأخذ بالعزائم في العبادات حسنٌ ومطلوب، غير أن هذا مقيَّد بما إذا لم يترتَّب عليه إلحاق ضرر بالآخرين، فما يترتب على الزحام من خوف انكشاف العورة، وأشد منه إذا خشي الحاج من إذاية غيره وتعريضه للمرض أو الموت، يعتبر سببا يبيح للحاج أن يأخذ بالقول المرجوح لإمامه، بل له أن يأخذ بمذهب من المذاهب المعتبرة، مع الأخذ بشرط ذلك، فالأمر إذا ضاق اتَّسع .

إصرار بعض الحجاج على الرمي في وقت الفضيلة حسنٌ وجميل، غير أن هذا في الأحوال المعتادة، أما إذا تعذَّر الإتيان بالأفضل لتحقق الضرر بالغير، أو لظنٍّ وقوعه ظنا، فَلْيَنتقل إلى الوقت المباح في مذهبه، فإن تعذَّر هذا أيضا، فله الأخذ بالمرجوح مِن مذهبه، ولا حرج عليه إن شاء الله تعالى، فإن تعذَّر ذلك فله أن يأخذ بمذهب آخر .

وهل لنا أن نفتيه برأي شاذٍّ ؟ وقد لا يكون مُستنِداً إلى نصٍّ بِحُجَّة أنه لأحد العلماء المتقدمين ! أما المجتهد فَفَرْضُه أن يفتي الناس بما أدَّاه إليه اجتهاده .

وأما غير المجتهد، فلا أدري حجَّتَه في الفتوى بالشاذ من الأقوال، ولو تطبَّب طبيب بغير المشهور المعتبر من أقوال الأطباء، لأفسد أبدان الناس، فكيف من فقيه مؤتمن على أديان الناس !

## الثالثة: درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين :

وهذه القاعدة يجب استشعارها في أعمال الحج،[1] فكثير من الحجاج يحرص على الرمي وقت الفضيلة، فتفوته بسبب ذلك كثير من السنن، بل قد تفوته صلاة الجماعة، بل ربما تفوته الصلاة في وقتها بسبب التأخير من الزحام، وربما جهل كثير من الحجاج أنه لو علم الحاج أنه قد تفوته صلاة فريضة في وقتها، سقط عنه وجوب الحج، وقد يحرم عليه الحج،

[1] الفرق التاسع والمائة (بين قاعدة الواجبات والحقوق التي تقدم على الحقوق التي تقدم على الحج وبين قاعدة ما لا يقدم عليه) .

فقد قال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج : ( وقد اختلف علماؤنا في الحاج يأتي مراهقا ليلة التحرير يريد أن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر أنه لم يصل صلاة العشاء، فإن اشتغل بالصلاة فات الوقوف، وإن وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال: قول يصلي ويفوِّت الحج، والثاني عكسه، والثالث يفرق بين أن يكون حجازيا فيقدم الصلاة أو آفاقيا فيقدم الوقوف، والرابع يصلي إيماءا والمشهور الأول )[1] .

هذا في حقوق الله تعالى، فما الحال في حقوق العباد، وهي أشدُّ وأخطر، ومعلوم أنه إذا خيف على النفس أو المال سقط وجوب الحج الذي من شرطه الاستطاعة، فصَوْنُ النفوس والأعضاء والأعراض والأموال مُقدَّمٌ على العبادات، ومن باب أولى أن يضحِّي الإنسان بفعل السنن خوفا من الوقوع في المحظور وهو أذى عباد الله تعالى .

**الرابعة: افعل ولا حرج .**

وهي قاعدة لا تعني التصرف في العبادات، فالعبادات توقيفية، ولا خيار لأحد في التصرف فيها إضافة أو تركاً، بل إن الله تعالى قد تعبَّدنا بالتحديد في أعمال الحج، زمانا ومكانا وعددا وكيفا، فلا خيار لنا في تغيير شيء من ذلك، بدعوى رفع الحرج، إلا أن يكون ذلك ضمن القواعد الشرعية المعروفة، التي منها قاعدة درء المفاسد بشروطها وضوابطها، وإلا لاستُبِيحَ كلُّ شيء بدعوى الضرورة، وحُرِّمَ كل شيء بدعوى سد الذرائع .

[1] المدخل لابن الحاج: .

**الخامسة : سلامة المنهج :**

والمقصود ألا يرى عامةُ[1] المسلمين من الفقهاء اضطرابا في الفتوى، كي لا يُفْتن الناس في دينهم، حين يرون من بعض الفقهاء تفريطا في زمن وإفراطا في زمن آخر، أوتشدُّدا في زمن وتساهلاً في زمن آخر، فمرَّة نتشدد فنطلبُ من العامي التزام الدَّليل والعمل بما دلَّ عليه الكتاب والسُّنة–رغم عجزه عن ذلك–، ومرَّة يُطلبُ منه الأخذ بما انفرَدَ به صحابي أو تابعي، باعتبار أنهم أقرب إلى العهد الأوَّل، وأعرف بالنصوص وبمقاصد الشريعة [2].

**السادسة : الأخذ بمرويات السلف :**

والمقصود بذلك الدعوة إلى الأخذ برأيٍ قد ينفرد به صحابي جليل، كابن عباس رضي الله عنهما، أو تابعي جليل كعطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، فقد كان الإمام أبو حنيفة أولى بالأخذ بقول عطاء، وهو القائل : (ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ) وقد كان ينادى في موسم الحج :لا يفتي الناسَ إلا عطاء، ومع ذلك فقد خالفه في كثير من مسائل الحج، وكان الأئمة الكرام أولى بهذا القول، لكنهم لم يفعلوا، و لم يُلْغِ أحدٌ منهم اجتهادَه لاجتهاد غيره، بل تركوا تقليد غيرهم واجتهدوا فوافقو هذا الغير في مسائل، وخالفوه في أُخرى، ثمَّ إذا كان هذا القول الذي قال به أحد الصحابة أو التابعين، قولاً معتمداً لأحد المذاهب المعتبرة المحرَّرة، فقد حصل المقصود، وتوثَّق القول بلا تتبع لنقولٍ غير محرَّرة .

[1] وأقصد بالعامة، غير الفقهاء، فيدخل الأطباء والمهندسين وعموم المثقفين .

[2] ومن ذلك أني قرأت بحثا يَستدلُّ فيه الباحث –وهو فقيه– على رجحان مسألة من مسائل الحج بالمكانة العلمية الكبيرة للقائلين بها وحرصهم على العمل بالشريعة، ومعلوم عند أهل السنة جميعا أن جلالة قدر الفقيه ليس دليلا يُستدل به .

وبيان ذلك أن للصحابة الكرام ومَن بعدهم من أئمة الدِّين أقوالٌ تُنقل عنهم وتنسب إليهم، وقد لا تكون كذلك، لأنها نُقِلَتْ مجرَّدة عن قيودها وعريَّة عن ضوابطها، بل قد يكون صاحبها رجع عنها، والأمثلة في ذلك كثيرة، فينبغي الاحتياط في الأخذ بها، وقد قال القرافي :( ورأيت للشيخ تقي الدين بن الصلاح ما معناه :أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم، لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت، حتى ظهر فيها تقييد مطلقها، وتخصيص عامها، وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكما في موضع، وُجد مكمَّلا في موضع آخر، وأما غيرهم، فتنقل عنه الفتاوى مجردة، فلعل لها مكمِّلا أو مقيدا أو مخصصا، لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقة )[1].

**السابعة : التلفيق :**

وقد وجدت أحد الباحثين دعا إلى التلفيق بين المذاهب والأقوال، وكأنه التلفيق بلا قيود ولا ضوابط، هو العلاج الأنسب لحل مشاكل الحج، وفي هذه الدعوة مخاطرة، وفيها فتح باب واسع من الفساد في الفقه، ومظنَّة فوضى في الفتوى، بل واستباحة ما أجمع الفقهاء على تحريمه، مثل مَن يتزوج امرأةً بغير صداق، وبغير وليٍّ على مذهب الحنفية، وبغير شهود على مذهب المالكية، فيقع في عمل محرَّم إجماعا .

**ومثله ما ينسب إلى أبي نواس:**

أبـاح العراقيُّ النبيذَ وشربَه ... وقال: الحرامان المدامةُ والسكرُ
وقال الحجازيُّ : الشرابان واحدٌ ... فحلَّت لنا بين اختلافيهما الخمرُ
سآخذ من قوليهما طرفيهما ... وأشربُها لا فارَق الوازِرَ الوِزْرُ

فالإمام أبو حنيفة يرى أن النبيذ مباح، والإمام الشافعي يرى أن النبيذ خمر، فإذا جمعنا القولين ولفَّقنا بينهما صار الخمر مباحا .

[1] نفائس الأصول: ٩/٤١٥٠ .

التوصيات:

١. مَنْعُ إلزام الناس بمذهب واحــد، وأن يتــورَّع مــن يتــصدى للفتــوى عــن حَمْل الناس على ما يرى، اجتهادا منه، أو تقليــدا لغــيره، وبهــذا ســيتوزَّع الحجاج على سائر الوقت .

٢. حض الجهات المشرفة على الحجيج، وخــصوصا في الخــارج، علــى توعيــة حجاجها، وعمل دورات فقهية، كي يدرك الحــاج حقيقــة الحــج وآدابــه، وكي يحذروا من تعريض حياة غيرهــم للخطــر، والتأكيــد علــى أن فعــل المندوب لا يجوز إذا ترتَّب عليه إضــرار بــالآخرين، وأن قتــل الــنفس مــن الكبائر .

٣. .توزيع نشرات تثقيفية بمواطن الزحام وكيفيــة اجتنابهــا، ويــتم هــذا عــن طريق المطارات والمنافذ البريَّة .

والحمد لله رب العالمين

إعداد


د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

قسم الفقه جامعة الملك فيصل بالإحساء

# ضوابط التيسير
# في رمي الجمرات أيام التشريق


إعداد

د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى

أستاذ مشارك في قسم الفقه

جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

## ضوابط التيسير في رمي الجمرات أيام التشريق

الحمد لله القائل: { وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } (٩٧) سورة آل عمران فله الحمد على نعمه ، وله الشكر على آلائه وما يسر في الحج وسبله، والصلاة والسلام على النبي القائل: "خذوا عني مناسككم" صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد.. فيطيب لي أن أتقدم بهذا البحث بين أيدي نخبة من أهل العلم والباحثين، لا لأضيف إليهم نافلة من العلم فلعل ما لديهم في هذا الموضوع أغنى مما لدي؛ ولكني أضع بين أيديهم مادةً للحوار والمناقشة والمذاكرة كما هو الهدف من مثل هذه الندوات المباركة التي يقيمها موقع الفقه الإسلامي جعله الله مباركاً، وملتقى للفقهاء للحوار الهادف البناء، ومجلساً من مجالس العلم بالوسائل المعاصرة.

هذا البحث يتناول المسائل التالية:

**المسألة الأولى: الوقت المشروع للرمي أيام التشريق**

**المسألة الثانية: حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق**

**المسألة الثالثة: متى يبدأ رمي اليوم عند القائلين بالرمي قبل الزوال؟**

**المسألة الرابعة: جمع الرمي**

**المسألة الخامسة: النيابة في الرمي**

**المسألة السادسة: الرمي ليلاً**

**المسألة السابعة هل مشروع الجمرات الجديد يمكن أن تتغير به بعض الفتاوى في الجمرات؟**

## مدخل مهم :

١- إن الخوض في هذه المسائل وإعادة بحثها مع ما في الساحة العلمية من بحوث متفرقة فيها أو في بعضها هو من حق طلاب العلم؛ بل ومن حق سائر الناس من حيث البحث والدراسة ومن حيث الاطلاع والوقوف على جوانب واستدلالات متعددة.

وليس المقصود حمل الناس على قولٍ ولا الإنكار على فتوى.

٢- إن مسائل هذا البحث ومسائل هذه الندوة أيضاً فيما أحسب هي من مسائل الاجتهاد وهي ساحة للحوار الفقهي الذي يثري الفقه وبه تظهر المسائل وتزداد تحريرا.

ومع أن مسائل هذا البحث وأخص مسألة الرمي قبل الزوال الخلاف فيها بين عامة أهل العلم وبين طائفة من الفقهاء؛ إلا أنها تبقى مسألة اجتهادية، ولسنا ننكر ترجيح أحد القولين من طالب العلم المجتهد وفق أسس الترجيح المعتبرة، كما لا ننكر على عامة الناس حين يأخذ أحدهم بأحد القولين من غير هوى.

٣- لقد كانت لديّ بعض كتابات كمسودة في مسألة الرمي قبل الزوال وغيرها منذ زمن، وحينما تطرح المسألة بين طلبة العلم كنت أطرح بعض الاستدلالات والمناقشات، وقد دونتها الآن في هذا البحث، ولربما وجدها البعض في بحوث أخرى فتساءل عن نسبتها إليها، وعذري أن تلك الاستدلالات كنت كتبتها قبل أن اطلع على ما كتب غيري، وإذا توافقت الاستدلالات ومواطن المناقشة لبعض الأقوال بين الباحثين فهذا مما يمنحها قوةً وصلابةً.

اتفق الفقهاء على أن وقت الرمي الذي لا خلاف في صحة الرمي فيه هو مابين زوال الشمس إلى غروبها وقد اتفقوا أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال[١] كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً وأما بعد فإذا زالت الشمس [٢].

(١) انظر التمهيد ٧ / ٢٧٢ ، الاستذكار ٤ / ٣٥٠ ، الإجماع لابن المنذر ص ٥٥ ، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١ / ٢٧٩ .

(٢) أخرجه مسلم برقم ( ١٢٩٩ ) .

وظاهر الأحاديث أنه كان يرمي الجمرة قبل صلاة الظهر وقد ذكر هذا أيضاً كثير من العلماء ونصوا على استحبابه [١].

وقد جاء عند ابن ماجة [٢]عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر.

قال ابن عبد البر في الرمي بعد الزوال: هذه سنة الرمي في أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون في ذلك [٣].

**المسألة الثانية: حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق**

تقدم في المسألة السابقة ما يعتبر تحريراً للتراع في هذه المسألة

فالرمي بين الزوال وغروب الشمس لا خلاف في صحته [٤].

والرمي قبل الفجر لليوم التالي لم أقف على أحدٍ قال بصحته سوى ما سيأتي من جمع الرمي.

فانحصر الخلاف في حكم الرمي بعد الفجر إلى زوال الشمس هل يصح هذا الرمي ويعتبر لرمي هذا اليوم؟

للفقهاء ثلاثة أقوال في المسألة:

**القول الأول:**

لا يصح الرمي قبل الزوال مطلقاً في أيام التشريق كلها.

وهذا قول جمهور أهل العلم فهو المشهور في مذهب الحنفية إذ هو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن [١]، وبه قال المالكية [٢]، والشافعية [٣]، وهو المشهور والمذهب عند الحنابلة [٤]وبه قال الظاهرية [٥].

---

(١) انظر مثلاً: المنتقى ٣/ ٤٩ ، الإنصاف ٤ / ٤٥ ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٣٦٥ ، كفاية المحتاج ص ٢٢٦ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٨٩ .

(٢) برقم ( ٣٠٤٥ ) ، وقد أخرجه الترمذي برقم ( ٨٢٢ ) مقتصراً على أوله .

(٣) الاستذكار ١٣ / ٢١٤ ، وانظر بداية المجتهد ١ / ٣٥٣ فقد نص عليه أيضاً.

(٤) الإقناع ١ / ٢٧٩ .

بل حكى ابن القطان الإجماع على أن الرمي قبل الزوال في الحادي عشر والثاني عشر لا يصح، وإنما الخلاف في الثالث عشر(٦).

**القول الثاني:**

عدم صحة الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشريق ما عدا اليوم الذي يرحل فيه الحاج من منى سواءً كان الثاني عشر أو الثالث عشر.

وهذا القول هو المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله (٧). وهو رواية عن الإمام أحمد (٨).

ونسب هذا القول إلى إسحاق (٩).

كما نسب هذا القول أيضاً إلى طاووس وعكرمة (١٠) وعطاء (١١).

**القول الثالث:**

صحة الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشريق.

وهو رواية عن أبي حنيفة (١٢).

وهذا القول قد نسب إلى بعض المتقدمين ومنهم من لم تتحقق النسبة إليهم، فممن نسب إليه هذا القول:

---

(١) المبسوط ٤ / ٦٩ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٣٨ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٥٥ .

(٢) المدونة ١ / ٤٢٦ ، المنتقى ٣ / ٤٩ ، مواهب الجليل ٣ / ١٣٣ ، شرح الخرشي ٢ / ٣٣٧ ، الذخيرة ٣ / ٢٧٥ ، الإشراف ١ / ٤٨٥ .

(٣) المهذب ١ / ٤١٢ ، المجموع ٨ / ٢٦٩ ، الإيضاح ص ٣٦٥ ، كفاية المحتاج ص ٢٢٥ ، الحاوي ٤ / ١٩٣ .

(٤) المغني ٣ / ٢٣٣ ، الإنصاف ٤ / ٤٥ ، السلسبيل في معرفة الدليل ٢ / ٢٧٧ .

(٥) المحلى ٥ / ١٣٨ ، وانظر السيل الجرار ٢ / ٢٠٦ ، فالشوكاني أيضاً مع الجمهور .

(٦) الإقناع لابن القطان ١ / ٢٨٠ .

(٧) المبسوط ٤ / ٦٩ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٣٨ ، مختصر اختلاف العلماء ٢ / ١٥٦ . ، وبعضهم جعله مكروها ، قال في البحر الرائق ٢٩/٧ : ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون ، وكذلك في الفتاوى الهندية ٧٠/٦.

(٨) المغني ٣ / ٢٣٣ ، الإنصاف ٤ / ٤٥ .

(٩) المغني ٣ / ٢٣٣ ، المجموع ٨/ ٢٦٩ ، وفي الاستذكار لابن عبد البر ٤ / ٢٥٣: أن إسحاق مع الجمهور في قولهم بالرمي بعد الزوال.

(١٠) التمهيد ٧ / ٢٧٢ ، المغني ٣ / ٢٣٣ ، الحاوي ٤ / ١٩٣ .

(١١) التمهيد ٧ / ٢٧٢ ، المغني ٣ / ٢٣٣ ، مع أن القائلين بهذا القول منهم من رخص مطلقاً في الرمي والنفر قبل الزوال ومنهم من رخص في الرمي قبل الزوال ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال.

(١٢) المبسوط ٤ / ٦٩ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٣٨ .

طاووس [١]، وأبي جعفر محمد بن علي الملقب بالباقر [٢]، وبعض الشافعية كالأسنوي[٣] ،وبعض الحنابلة كابن الجوزي [٤].

**اختلاف النسبة إلى عطاء**

لقد نسب إلى عطاء رحمه الله جميع تلك الأقوال الثلاثة كما يلي:

ففي كتاب المغني [٥] نسب إليه القول الأول (بعد الزوال) كالجمهور

وفي كتاب التمهيد [٦] نسب إليه القول الثاني .

وفي كتاب عمدة القارئ [٧]نسب إليه القول الثالث .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٨] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول لا ترمي الجمرة حتى تزول الشمس فعاودته في ذلك فقال ذلك .

بل في مستدرك الحاكم[٩] نص صريح بالمنع والاستدلال بفعل النبي ﷺ فقد أخرج عن ابن جريج عن عطاء قال : لا أرمي حتى تزيغ الشمس إن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر قبل الزوال ، فأما بعد ذلك فعند الزوال .

**أدلة القول الأول** (عدم صحة الرمي قبل الزوال مطلقاً)

١- حديث جابر الذي مضى قال : رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس [١].

---

(١) عمدة القارئ ١٠ / ٨٦ .

(٢) الاستذكار ٤ / ٢١٥ ، بداية المجتهد ١ / ٣٥٣ .

(٣) هذه النسبة يظهر لي أن فيها وهماً، حيث إن كلام بعض الشافعية كالاسنوي ليس في ابتداء وقت الرمي وأنه قبل الزوال، وإنما كلامه في رمي التدارك وهو ما إذا فات الحاج رمي يومٍ وأراد تداركه (قضاءه) من الغد فهل له أن يرميه في الصباح أو لا بد من انتظار الزوال ويرميه مع اليوم الثاني؟ انظر كفاية المحتاج ص ٢٢٦- ٢٢٧

(٤) الإنصاف ٤ / ٤٥ .

(٥) المغني ٣ / ٢٣٣ .

(٦) التمهيد ٧ / ٢٧٢ .

(٧) عمدة القارئ ١٠ / ٨٦ .

(٨) ٣١٩/٣ برقم (١٤٥٨٢) .

(٩) ٦٥١/١ رقم (١٧٥٥)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

وما جاء في معناه كحديث عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كـــل جمـــرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثـــة ولا يقف عندها [٢].

وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس [٣].

**مع** حديث "خذوا عني مناسككم" [٤].

وتركيب الاستدلال منهما أن يقال إن الأصل في أفعاله ﷺ في الحج أن تحمل على الوجوب لحديث "خذوا عني مناسككم" مالم يأت صارف يصرفها عن الوجوب .

وقد اتفقت الأحاديث كلها، واتفق جميع الفقهاء على أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمرات كلها أيام التشريق بعد الزوال، ولم يأت عنه أنه رمى ولا يوماً واحداً قبل الزوال لا في حديث صـــحيحٍ ولا ضعيف فعلى هذا يكون الرمي قبل الزوال ليس من مناسكه عليه الصلاة والسلام فلا يصح [٥].

٢– عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه متى أرمي الجمار قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا [٦].

**وجه الاستدلال**: أن قوله: "كنا نتحين" أي نراقب الوقت [١] وهو حكاية عن فعل الصحابة رضي الله عنهم أنهم ينتظرون زوال الشمس حتى يرموا ولو كان الرمي قبل الزوال معتبرا شرعا ما احتـــاجوا الانتظار.

---

(١) تقدم تخريجه، وقد أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود برقم ( ١٦٨٣ ). قال الحاكم في المستدرك بتعليق الذهبي ١٢٦/٢ : هذا حديث صحيح على شرط مـــسلم و لم يخرجـــاه ، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٨٢/٤ ، ولكنه قال في صحيح أبي داود ٣٧١/١: صحيح إلا قوله :" حين صلى الظهر" فإنه منكر .

(٣) أخرجه الترمذي برقم ( ٨٢٢ ) ، وابن ماجة برقم ( ٣٠٤٥ ) .

(٤) أخرجه مسلم برقم ( ١٢٩٧ ) ولفظه عن جابر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ، وهكذا كثير ممن أخرجه إنما هو بهذا اللفظ ، وقد أخرج البيهقي في سننه٥ /١٢٥ عن جـــابر : قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي محسر وأمرهم أن يرموا الجمار مثل حصى الخذف وقال خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا .

(٥) قد نوقش هذا الاستدلال، ولكن منعاً للتكرار فقد أوردت تلك المناقشة كدليل من أدلة القول الثالث.

(٦) أخرجه البخاري برقم ( ١٧٤٦ ).

ثم إن صيغة (كنا نفعل) محمولة على أنهم كانوا يفعلون ذلك في عهد النبي ﷺ، ولذا اعتبرها كثير من الأصوليين لها حكم الرفع [٢].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرمي حتى تزول الشمس [٣].

٤- عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول: لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس [٤].

**أدلة القول الثاني:**

هؤلاء قد وافقوا الجمهور في غير يوم النفر ولذا فهم أيضاً متفقون معهم في الاستدلال بما استدلوا به وإنما بقي لهم دليل على استثنائهم يوم النفر من تلك الأدلة.

و لم أقف لهم على دليل مرفوع إلى النبي ﷺ في ذلك وإنما لهم أثر وتعليل كما يلي :

أما الأثر فما في البيهقي [٥]:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي، والصَّدَر "

**وجه الاستدلال:** أن قوله "انتفخ النهار" أي علا فكأنه قال: إذا طلعت الشمس وارتفعت [٦].

**ويناقش من وجوه:**

**الأول:** أن هذا الأثر ضعيف كما قال البيهقي بعد سياقه له: طلحة بن عمرو المكي ضعيف [٧].

---

(١) عمدة القارئ ١٠ / ٨٦.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٤ / ٦٤٣ ، المسودة ص ٢٦٢ ، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ١٣٣/١ ، إرشاد الفحول ٦٤/١ .

(٣) قال في مجمع الزوائد٥٧٢/٣ : رواه البزار وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام .

(٤) أخرجه مالك برقم (٩١٨ ) ، ومن طريقه البيهقي ١٤٩/٥ برقم (٩٤٤٨ ) . وإسناده سلسلة الذهب مالك عن نافع عن ابن عمر ، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة ٣١٩/٣ برقم ( ١٤٥٧٥ ) عن محمد بن السائب عن أبيه قال : رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار.

(٥) برقم ( ٩٤٦٩ ).

(٦) المبسوط ٤ / ٦٩.

(٧) سنن البيهقي الأثر رقم ( ٩٤٦٩ ).

**الثاني**: أن حمل قوله "انتفخ" على أول النهار ليس بأولى من حمله على الزوال؛ بل الأقرب أن يكون معناه انتصاف النهار وهو الزوال؛ لأن الانتفاخ هو بلوغ الشيء الغاية كانتفاخ المعدة أو البالون أو نحو ذلك.

ولذا ساقه البيهقي تحت باب ( من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال ).

وقد يُجاب عن هذا الوجه بأن معناه لو كان الزوال لم يكن لتخصيص يوم النفر الآخر من فائدة لأن جميع الأيام بعد الزوال.

ولكن يُرد بأن ابن عباس قرن الرمي بالنفر وكأنه تأكيد للرمي بعد الزوال حتى لا يتعجل أحد فيرمي قبل الزوال لأجل انصرافه، وبهذا المعنى يصبح من أدلة الجمهور.

**الوجه الثالث**: أن هذا الأثر لو سلمنا بصحته وصحة معنى الانتفاخ أن يكون أول النهار فإنه مخصوص باليوم الثالث عشر فقط دون يوم النفر الأول لتصريحه فيه بقوله "من يوم النفر الآخر".

٢- أما التعليل الذي هو من أدلة القول الثاني فخلاصته: أنه لما رخص للحاج التعجل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بألا يصل مكة إلا بالليل فلا يرى موضع نزوله [1].

**ويناقش من وجوه:**

**الأول**: أنه تعليل في مقابلة النص، ولو أجرينا مثل هذا التعليل بمجرده لا نحل عقد كثير من المناسك فلا تخلو جميعها من شيء من المشقة ولكنها مشقة محتملة لأجل العبادة.

**الثاني**: أن هذا التعليل ليس حادثاً؛ بل كان في عهد النبي ﷺ ومع ذلك لم يرم قبل الزوال؛ ولا في اليوم الأخير مع أنه محتاج إلى أن يصل مكة نهاراً.

و لم ينقل أنه أذن لأحدٍ في الرمي قبل الزوال لا في يوم النفر الأول ولا في الأخير مع حاجة الناس إلى ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً.

---

(١) المبسوط ٤ / ٦٩.

**الثالث**: أن مثل هذا التعليل لو صح في الزمن السابق فليس له من معنى في هذا الزمن الذي لا يختلف ليله عن نهاره ولله الحمد بسبب ما أنعم الله به من نعمه في وسائل كثيرة لا تخفى.

**أدلة القول الثالث**: ( الرمي قبل الزوال مطلقاً ).

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا [١].

**وجه الاستدلال**: أن قوله "أي ساعة من النهار شاءوا" كالصريح في أن النهار كله وقت للرمي وهو شامل لما قبل الزوال كشموله لما بعده، وإذا كان هذا رخصة للرعاة فغيرهم ممن يحتاج إلى ذلك مثلهم كما قال ابن قدامة: "وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا لأنهم في معناهم" [٢].

بل أصبح الناس الآن مع كثرة الزحام كلهم أصحاب أعذار فتكون الرخصة عامة لهم [٣].

ويناقش من وجوه:

**الوجه الأول**: أن هذا الحديث ضعيف فإن فيه:

١- جعفر بن محمد الشيرازي قال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال ابن حجر: ذكره الطوسي في رجال الشيعة.

٢- بكر بن بكار أبو عمرو القيسي قال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال ابن معين: ليس بشيء.

٣- إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف [٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢ / ٢٧٦

(٢) الكافي ١ ٥١٨، وانظر كتيب ( السكينة أيها الناس ) ص ٢٦ .

(٣) مجموعة رسائل ابن محمود ١ / ٢٢ .

(٤) انظر في دراسة رجال هذا الحديث ، المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة ص ١١٩. والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤٣/٣، ولكن قال : وعن ابن عمر رواه البزار بإسناد حسن ، والحاكم والبيهقي .

**الوجه الثاني**: أن هذا الحديث لو صح لم يكن صريحاً في الرمي قبل الزوال لأن قوله "أي ساعة من النهار شاءوا" مطلق يمكن تقييده بالسنة المتفق عليها بأنه بعد الزوال كما تقدم من الأدلة في ذلك، بل جاءت رواية لهذا الحديث تقيده بما بعد الزوال، ولكنها موقوفة على ابن عمر رضي الله عنهما ففي مصنف ابن أبي شيبة [1] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل رمي الجمار نوايب بين رعاء الإبل يأمر الذي عنده فيرمون إذا زالت الشمس ثم يذهبون إلى الإبل ويأتي الذين في الإبل فيرمون ثم يمكثون حتى يرمونها من الغد إذا زالت الشمس .

**الوجه الثالث**: أن الاستدلال بهذا الحديث لو صح وصحت دلالته فإنما ينبغي اعتباره رخصة لمن كان له عذر كما في عبارة ابن قدامة، مع العلم أن عبارة ابن قدامة إنما هي في الرخصة لترك المبيت فقط دون الرمي؛ بل لم يذكر رحمه الله هذا الحديث أصلاً وإنما ذكر حديث أبي البداح في الرخصة في ترك المبيت وجمع الرمي والذي سيأتي في مبحث لاحق بإذن الله.

ولولا أن هذه العبارة ذكرت في بعض الكتب لما ذكرتها لأن فيها نوعاً من الإيهام.

والمقصود أن الرخصة ينبغي أن تقتصر على من يحتاج إليها أما تعميمها فانه يفقدها غايتها كما سيأتي مزيد بيان لهذا المعنى.

واعتبار الناس كلهم كأهل الأعذار بسبب الزحام غير دقيق لأن ذلك موجود منذ شرع الحج.

٢- قول الله تعالى: { وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ } (٢٠٣) سورة البقرة.

**وجه الاستدلال**: أن الرمي من الذكر، والله تعالى جعل الأيام كلها محلاً للذكر فيشمل ما قبل الزوال [2].

**ويناقش من وجوه:**

**الأول**: أن جل العبادات جاءت في نصوص مطلقة أو مجملة وجاءت أيضاً في نصوص فيها تقييد وأخرى فيها تفصيل؛ بل عامة الأحكام الشرعية كذلك فمن استدل بالمطلق والمجمل واكتفى به فقد

---

(1) ٢٧١/٣ برقم(١٤١١٣) .

(2) انظر السكينة أيها الناس ص ٢٩ .

قصّر في الاستدلال بلا ريب كمن استدل بقوله تعالى "وأقيموا الصلاة" على أنها تصح أن تقـــام بأيـــة كيفية وفي أي وقت.

أو استدل بقوله تعالى "وآتوا الزكاة" على ترك قيود النصاب والحول والجنس وأهل الزكاة...

وهكذا سائر العبادات والأحكام بل الحج جاء في أصل فرضه مطلقاً "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً".

**الوجه الثاني**: أن إطلاق الآية إذا كان شاملاً للرمي فهو شامل لسائر المناسك في تلك الأيام، ومنها مالا يصح فعله إلا في الليل وهو المبيت، لأن الذكر فعلي وقولي، فكل أفعال المناسك من ذكر الله.

فهل يمكن إسقاط المبيت لأنه لا يتصور إيقاعه في "الأيام المعدودات" بل في لياليها، أم يمكن أن يعتبر المقيم في النهار بائتاً لإطلاق الآية؟!

وإذا أخذنا بظاهر الآية في معنى ( اليوم ) من طلوع الشمس إلى غروبها من أجل أن يصح الرمي قبل الزوال فيلزمنا أن نأخذ بنهاية اليوم كما أخذنا ببدايته فعليه لا يصح الرمي ليلاً.

**الوجه الثالث**: كما ذكرنا أنه شامل لجميع المناسك فيشمل طواف الوداع فهل يصح إيقاعه في أي يوم من الأيام المعدودات ولو لم يفرغ الحاج من مناسكه؟! بناءً على الإطلاق في هذه الآية؟!

والخلاصة أن هذا إطلاق وإجمال قيدته وفصلته الأدلة الأخرى والتي مر طرف منها.

٣- عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنه متى أرمي الجمار قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا [١].

**وجه الاستدلال**: أن ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو أحرص الناس على اتباع السنة قد أحـــال هذا السائل على اتباع إمامه فيه لعلمه بسعة وقته، ولو كان يرى تحديده بالزوال لما وسعه كتمانه [٢].

**ويناقش من وجوه:**

---

(١) قد تقدم هذا الدليل بنصه في أدلة الجمهور وقد أخرجه البخاري برقم ( ١٧٤٦ ).

(٢) مجموعة رسائل ابن محمود ٢ / ١٥ .

**الأول**: أن ابن عمر حين أحال السائل على اتباع الإمام ( والمقصود به إمام الحج ) فليس معناه أن يتبع إمامه في ترك الواجبات وفعل المحظورات؛ لأن ابن عمر يعلم أن إمام الحج في زمنه لا يترك واجبا أو يفعل محظوراً، وغاية ما قد يفعله بعضهم ترك بعض السنن.

**الثاني**: أن الرواية ذاتها فسرت مقصوده حين قال: كنا نتحين ... فقد خشي أن يخالف الإمام، ولما تأكد أن مقصود السائل هو السؤال عن وقت الرمي أو بدايته وضح له ذلك.

ولعله قبل ذلك ظن أن الإمام قد يتأخر عن الزوال قليلاً فخشي أن يتقدم على الإمام ولو كان بعد الزوال.

**الثالث**: أن الآثار يضم بعضها إلى بعض ولا سيما عن الصحابي الواحد كما هو المنهج المعروف في التعامل مع الأحاديث النبوية.

وقد تقدم عن ابن عمر النهي عن الرمي قبل الزوال فكيف تترك دلالة الصريح لنص محتمل؟!

**الرابع**: أننا لو أخذنا قوله "إذا رمى إمامك فارم" مقطوعاً عن كل اعتبار للدلالة على عدم بداية الرمي بالزوال لزمنا ألا نعتبر البداية إذاً من طلوع الشمس ولا من طلوع الفجر بل ولا حتى كيفية الرمي وعدد الحصى ونحو ذلك، لأن احتمال أن يقوم الإمام المسئول عنه بأي رمي خالٍ من جميع الضوابط الشرعية أو بعضها هو احتمال قائم وكان على ابن عمر أن يبين تلك الضوابط ولا يحيل السائل على إتباع إمامه فلماذا كان النظر خاصاً بساعة الزوال فحسب؟!

٤- عدم وجود الدليل الصريح في النهي عن الرمي قبل الزوال لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس ولو كان الرمي قبل الزوال منهياً عنه لبيّنه النبي ﷺ بياناً شافياً [1].

**ويناقش من وجوه:**

(1) مجموعة رسائل ابن محمود ٢ / ١٣ ، السكينة أيها الناس ص ٢٨ .

**الأول**: أن الاستدلال بعدم المنع إنما يصح فيما أصله الإباحة كالمعاملات، وأما ما كان أصله الحظر كالعبادات فلا يستقيم ذلك كما هو معلوم لحديث عائشة رضي الله عنها "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" [١].

ولذا قال الفقهاء: العبادات توقيفية، فلا يقال هنا لم يدل دليل صريح يمنع من الرمي قبل الزوال، لأن الرمي عبادة وإنما تؤخذ من قول النبي ﷺ وفعله، وقد قال: "خذوا عني مناسككم" وبحثنا عن فعله فوجدناه لا يرمي إلا حين تزول الشمس [٢].

ومقتضى مثل هذا الاستدلال أن يصح استدلال من قال: تصح الجمعة قبل زوال الشمس لأنه لم يأت دليل صريح يمنع من الصلاة قبل زوال الشمس مع أن يوم الجمعة يدخل بطلوع فجرها أو شمسها فهذا استدلال لا يصح أبداً في شأن العبادات، ومع أن الحنابلة لديهم رواية بصحة الجمعة قبل الزوال إلا أنني لم أقف على استدلال من هذا النوع بل إنما يستدلون ببعض أحاديث تحتمل دلالتها فعل الجمعة قبل الزوال كما يستدلون بآثار عن بعض الصحابة، بل يمكن التمثيل بما لا خلاف فيه فينقض بنحو هذا الاستدلال ( أنه لم يأت دليل صريح بالمنع ) كصلاة الوتر قبل صلاة العشاء، أو تكرار صلاة العيد، أو زيادة شيء من الكيفيات أو الأذكار في الصلاة، وفي الحج ذاته يمكن التمثيل بأمثلة كثيرة.

والمقصود أنه كما تقدم في بيان الاستدلال بقوله"خذوا عني مناسككم" عند عرض أدلة الجمهور فإننا لا يمكن أن نسقط الاستدلال به؛ بل هو الأصل.

**الوجه الثاني**: أن اشتراط الدليل الصريح على كل حكم نوع تحكم لا يستند إلى إجماع من الفقهاء ولا من الأصوليين؛ بل لو اشترطنا ذلك في كل حكم من أحكام الشريعة لسقطت جملة من الأحكام كثيرة .

فمثلاً جريان الربا في غير الأصناف الستة ليس هناك من دليل صريح عليه بل لو نظرنا في المناسك ذاتها لوجدنا جملة من الأحكام ليس لها من دليل سوى "خذوا عني مناسككم"

ولن نبتعد كثيرا ففي الرمي ذاته بعض تلك الأحكام:

---
(١) أخرجه مسلم برقم (١٧١٨) .
(٢) انظر فتاوى ابن إبراهيم ٦ / ٨٧ .

- لو رمى بأربع حصيات أليس تحقق له الرمي؟ فمن قال إنه لا يصح رميه إلا بسبع فلمعترضٍ إذاً أن يقول: لم يأت نص من النبي ﷺ يمنع منه.

- لو رمى ليلة الحادي عشر لرمى الحادي عشر فلم يأت نص صريح يمنع منه، ويُبطل رميه لا سيما أن الليلة في كثير من الأحكام الشرعية تتبع اليوم الذي بعدها كما في رمضان وغيره.

- لو رمى بعكس ترتيب الجمرات.

- لو رمى السبع جملة واحدة فإنه يصدق عليه أنه رمى سبعا، ومع ذلك فلا أعلم من قال بصحته مع أن النبي ﷺ لم يأت نص صريح بالمنع منه ...

وهكذا لنا أن نمثل بأمثلة كثيرة في الرمي وفي سائر المناسك.

- ولو جردنا المناسك من دلالة أصل وجوبها بحديث "خذوا عني مناسككم" لانحل كيان طائفة منها دون أن نجد ما يمكن التمسك به سوى الأمر بالاقتداء به ﷺ في قوله "خذوا عني مناسككم".

وعلى هذا فربما نجد شخصاً يقول سأطوف في كل يوم شوطاً ففي سبعة أيام قد طفت سبعة أشواط فمن أين لكم وجوب كونها في يوم واحد؟

وآخر يبدأ بالمروة وينتهي بالصفا ويقول هذه سبعة أشواط في السعي فلا جناح عليّ.

**وأما الاعتراض** على عموم "خذوا عني مناسككم" بأن كثيراً من أفعاله عليه الصلاة والسلام حملت على الاستحباب فهذا صحيح وأمثلته كثيرة كطوافه للقدوم ونزوله بنمرة ومن حيث الوقت طوافه للإفاضة يوم العيد ... إلى غير ذلك.

ولكن لابد من أصل نتخذه مرجعاً ولا بد من معنى لقوله "خذوا عني مناسككم".

فمن تأمل ذلك تبين له أنه لا مناص من اتخاذ "خذوا عني مناسككم" أصلاً وحمل أفعاله على الوجوب ليستقيم بناء المناسك، ثم يبقى النظر في الصوارف عن الوجوب وهي كثيرة ولا نشترط فيها نصاً قولياً ولا بيانياً شافياً بل يكتفى بالقرينة الدالة ونحو ذلك.

وعلى هذا فلا ينبغي التردد في هذا الأصل بل من لديه اعتراض على الاستدلال به في مسألة معينة فعليه ذكر الصارف دون اسقاطٍ لهذا الأصل والله أعلم.

**الوجه الثالث**:مناقشة عبارة (لو كان الرمي منهياً عنه لبينه النبي ﷺ بياناً شافياً)

لقد كنت أقرأ وأسمع لبعض الفضلاء من العلماء وطلبة العلم مثل هذه العبارة لنفي حكم وإثبات

آخر، وكنت كثير التأمل فيها حتى عرضت لي في بعض البحوث فكتبت حولها يسيراً ولما وردت الآن من جملة أدلة القول بالرمي قبل الزوال بل ربما اعتبرها البعض من أقوى الأدلة رأيت أن أتوسع في مناقشة هذه العبارة لا سيما وأنها قد تتكرر في بحوث مختلفة.

فأقول وبالله التوفيق:

في مناقشة هذه العبارة نحن بحاجة إلى مقامين:

**المقام الأول**: من حيث أصل العبارة.

**المقام الثاني**: سرد بعض الأمثلة التي يكون الحكم فيها مما يحتاجه كثير من الناس، ومع ذلك كان المستند في إثباته بعض النصوص التي لا تصل إلى وصفها بالبيان الشافي أو البيان العام.

وليس هذا موضع بسط هذه الوقفة المتعلقة بطرائق الاستدلال على وجه العموم وليست خاصةً بهذه المسألة ولكني سأذكر طرفاً منها .

**المقام الأول**: من حيث أصل العبارة.

لو تأمل كل فقيه بل كل طالب علم في أحكام الشريعة ابتداءً من كتاب الطهارة وحتى نهاية أبواب الفقه لوجد أحكاما كثيرةً جداً من الأحكام المتفق عليها أو عليها عامة أهل العلم لم يكن دليلها بياناً شافياً ..

وهكذا من استقرأ السيرة النبوية وكيفية نزول الأحكام لأدرك أن الأحكام الشرعية ثبتت على أنحاء مختلفة وصور متنوعة وأساليب متعددة وتلقاها الصحابة رضي الله عنهم معتقدين وجوب الواجب منها دون أن يشترطوا البيان الشافي أو البيان العام.

و لم يأت في القرآن ولا في السنة اشتراط نوعٍ معينٍ من البيان ليكون حجة في الأحكام ؛ بل المحققون من العلماء ومنهم شيخ الإسلام وابن القيم رحمة الله عليهما قد قرروا قبول خبر الواحد في العقائد .

**المقام الثاني**: ذكر بعض الأمثلة

- حديث المسئ صلاته جعله العلماء أصلاً لتقرير كثير من أركان الصلاة وأحكامها مع أنه قصة رجل دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس و لم يذكر أبو هريرة أنه كان جالساً في جمع من

أصحابه بل ظاهر القصة أنه وحده وإنما رآه أبو هريرة لأنه كان من أهل الصفة.

فهذا الحديث ليس بياناً عاماً ومع ذلك فهو أصل في باب الصلاة.

- الفطر بالحجامة للصائم، فقد قال به طائفة من العلماء (ومنهم من يعتمد عبارة (البيان الشافي أو العام))، وهذا المفطّر مما يحتاج إلى حكمه كثير من الناس، ومع ذلك فمن أثبت الفطر به لا يمكن أن يدعي أن دليل (بيان شافٍ) أو (بيان عام).
- جريان الربا في غير الأصناف الستة ، وليس فيها بيان عام ؛ ولذا اختلفوا في علة الربا فيها لإلحاق غيرها بها .
- اشتراط الخروج إلى الحل لمريد العمرة من المقيمين في مكة مع أن عموم " حتى أهل مكة يهلون منها " [1]يشمل العمرة؛ إلا أن عامة أهل العلم بل حُكي إجماعاً خصوا هذا العموم بقصة عائشة رضي الله عنها وهي إنما طلبت ذلك بعد قضاء المناسك، و لم يكن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بخطبة عامة مع حاجة الناس لمثل هذا البيان لا سيما والعموم السابق يخالفه .
- وتقدم ذكر أمثلة في المناسك أيضاً .
- ويمكن التمثيل بأمثلة كثيرة، لا نطيل بها.

٥- القياس على رمي جمرة العقبة يوم النحر فكما يجوز رميها قبل الزوال فكذلك رمي الجمار أيام التشريق يجوز قبل الزوال [2].

**ونوقش من وجهين:**

[1] قطعة من حديث ابن عباس ، : إن النبي صلى الله عليه و سلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون منها ، وفي رواية "من مكة " متفق عليه ، البخاري ( ١٤٥٤ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٧ ، ١٧٤٨ ) ، مسلم (١١٨١).

( وقت ) عين وحدد . ( يلملم ) اسم جبل على ميلين من مكة . ( هن لهن ) هذه الأماكن مواقيت لأهل هذه البلاد . ( ولمن أتى عليهن ) لمن مر على هذه المواقيت من غير أهل هذه البلاد . ( دون ذلك ) بين مكة والميقات . ( فمن حيث أنشأ ) فميقاته من الموضع الذي يقصد فيه الذهاب إلى مكة لأداء الحج . ( أهل مكة من مكة ) يحرمون بالحج من نفس مكة ]

[2] مجموعة رسائل ابن محمود ١ / ٢٢

الأول: أنه قياس في مقابلة النص حيث فرق جابر بين رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي غيرها أيام التشريق فقال في حديثه الذي مضى: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس [1].

**الثاني**: أن لازم هذا القياس هو الاقتصار على رمي جمرة العقبة فقط وهذا لم يقل به أحد [2].

٦- (من أدلة القائلين بالرمي قبل الزوال ) القياس على جمع الرمي الذي ورد في السنة كما سيأتي في المسألة الرابعة عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما .. الحديث وسيأتي برواياته وتخريجه مفصلا.

**وجه القياس**: أن الجمع إذا صح في حق الرعاة فيقاس عليهم غيرهم من أهل الأعذار كما في الدليل السابق ثم يقال: فالرمي قبل الزوال كل يوم بيومه أولى من الجمع.

**ويناقش من وجوه:**

**الوجه الأول**: أن الجمع المشار إليه مختلف فيه وسيأتي التفصيل فيه في المسألة الرابعة.

**الوجه الثاني**: أنه ورد في حق ذوي الأعذار فينبغي تخصيص الرخصة بهم وكذلك ما يقاس عليها وهو الرمي قبل الزوال فلا يكون حكماً عاماً على التسليم بالاستدلال والقياس.

**الوجه الثالث**: أن اعتبار الرمي قبل الزوال هو من قياس الأولى على جمع الرمي غير مسلم لأن الرمي عبادة وهي توقيفية وقد جاء النص بالجمع و لم يأت النص بالرمي قبل الزوال فكيف يعتبر من قياس الأولى؟!

فهذا نظير القول بصحة صلاة الظهر قبل الزوال قياساً على صحة جمع الظهر مع العصر أو يقال: كما أن الظهر يصح جمعها في السفر مع العصر وجمع المغرب مع العشاء فالأولى أن تصح صلاة الظهر قبيل الزوال لمن احتاج إلى ذلك مع الاحتفاظ بصلاة كل وقت في وقته.

فمثل هذه الأقيسة وأشباهها لا يصح الأخذ بها بمجردها [3] إذ العبادة مبناها على التوقيف، ولو كانت المسألة في المعاملات لأمكن مثل ذلك.

---

(1) تقدم تخريجه، وقد أخرجه البخاري.

(2) انظر فتاوى ابن إبراهيم ٦ /٨١.

(3) لأن المناقشة الآن نوردها على هذا الدليل بمفرده.

**الترجيح**

بعد التأمل في الأقوال والأدلة والنظر إلى الواقع بتأنٍّ ، وأخذ المسألة بجميع أبعادها قدر الاستطاعة تبين لي رجحان قول الجمهور بعدم صحة الرمي قبل الزوال ، وتأيّد لدي بالأوجه التالية:

١-حديث "خذوا عني مناسككم" ، وقد مضى بتخريجه .

فالأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم في الحج أنها للوجوب إلا إذا وجد صارف عنه، والصارف قد يكون دليلاً قولياً صريحاً كقوله لمن قدم أو آخرّ: "افعل ولا حرج" مع أن الترتيب في أعمال يوم النحر من الأفعال التي يشملها "خذوا عني مناسككم".

وقد يكون تقريراً لفعل غير فعله كالتلبية بألفاظ أخرى كما في حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال : فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته[١] .

وقد يكون قرينة مثل جمعه بمزدلفة جمع تأخير؛ فلو قدم الحاج في أول وقت المغرب كما قد يحدث للبعض في هذا الزمن فالظاهر أنه يصلي المغرب والعشاء من حين وصوله لأن التأخير ليس مقصوداً.

وإذا تأملنا رمي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال وجدناه خالياً من صارف يصرفه عن وجوب التأسي به بل ثم قرائن تدل على الوجوب كما سيظهر من الوجوه الأخرى.

٢-أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً [٢].

فنحن نقول في الرمي قبل الزوال إن كان جائزاً فمعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم مخير بين الرمي بعد الزوال أو من أول الصباح وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ولا يختلف اثنان أن الرمي من أول الصباح أيسر عليه وعلى أمته ولاسيما في وقت حجته حيث كانت في شدة حر، والغالب على المشاعر في كل العام ذلك في النهار.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٣٣٦٧ ، ٥٧٧٥ ، ٦٤٠٤ ، ٦٤٦١ ) ، ومسلم (٢٣٢٧) .

كما أن الرمي أول الصباح أيسر من حيث توسيع وقت الرمي فلما لم يفعله صلى الله عليه وسلم عُلم أنه لم يكن مخيراً.

٣-قد علم من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبادر إلى العبادة في أول وقتها وفي حجته أيضاً شواهد لذلك كما في صلاته المغرب والعشاء حين وصوله مزدلفة فوراً، ووقوفه بالمشعر الحرام بعد الفجر مباشرة، ومبادرته إلى رمي جمرة العقبة حين وصوله منى يوم النحر.

فلو كان وقت الرمي في أيام التشريق يبدأ من طلوع الفجر أو طلوع الشمس لبادر به صلى الله عليه وسلم و لم يؤخره إلى الزوال.

**يوضح ذلك الوجه التالي.**

٤-جاء في صفة رميه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرمي قبل صلاة الظهر وذلك بعد دخول وقتها (بعد الزوال) [1] وفي هذا دلالة على أن أول وقت الرمي بعد الزوال حين نستصحب مبادرته للعبادة في أول وقتها كما تقدم.

وإنما بدأ بالرمي وأخر الصلاة رفقاً بالأمة ليتسع وقت الرمي بعد الزوال مباشرة وليس بعد أن يمضي بعض الوقت من أجل الصلاة.

٥-قال الله تعالى {لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} (١٢٨) سورة التوبة

أي يشق عليه ما فيه عنت ومشقة على أمته وهو ذو الرأفة والرحمة بها وقد تقدم أن الرمي قبل الزوال لو كان جائزاً صحيحاً لأمر به أو أذن فيه أو رخص فيه بل لفعله ولو مرة لبيان الجواز لأنه أرفق بالناس من جهاتٍ عديدة كما تقدم.

فلما لم يُنقل شيء من ذلك دل هذا – والله أعلم – على أنه ليس وقتاً للرمي كما أن طواف الإفاضة لا يصح قبل عرفة مع أن القول بصحته أيسر وأرفق لتوسيع زمنه بدلاً من تجمع الحجيج في وقت واحد، وهذا أرفق بالنساء حتى لا تأتيها دورتها فتمنعها، ولكن المناسك بل وجميع العبادات والمأمورات الشرعية إنما جاءت بضوابط زمانية ومكانية، ولا ريب أن كل ذلك لا يخلو من مشقة فردية وجماعية ويؤدي إلى التزاحم في الأزمنة والأمكنة، ولكن لا يمكن إلغاء شيء من ذلك لأنه إلغاء لمعنى

---

[1] تقدم ذلك في أول البحث وشاهده حديث ابن عباس .

العبادة ومعنى التكلف الشرعي الذي تعبدنا الله به وجعله ابتلاءً واختباراً {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً} (٧) سورة هود

**أما الاحتجاج بكثرة الزحام** وما حصل من الجمرات من حوادث ليكون سبباً لجواز الرمي قبل الزوال.

فقد كنت أتأمل في ذلك كثيراً وكنت في بعض المجالس العلمية أطرح بعض الوقفات حوله ذلك، وها أنا أحرر تلك الوقفات كما يلي:

**الوقفة الأولى:** لا أظن أن من يقول بالرمي قبل الزوال سيقتصر على هذا السبب؛ بل إنما هو كالقرنية فقط للاحتجاج ولا يرتقي بحال في المعيار العلمي إلى درجة الدليل؛ بل لا يمكن التمسك به لنقض أي دليل لاسيما في تقرير حكمٍ عام وليس في فتوى لقضيةٍ معينة.

ذلك أن قوانين البشر التي هي من صنعهم لا يمكن نقضها بمجرد وجود حوادث تحدث هنا وهناك فكيف بالقوانين الإلهية.

**الوقفة الثانية:** حوادث الرمي متى تقع؟ وما أسبابها؟

**أولاً:** إن حوادث الرمي تقع غالباً في اليوم الثاني عشر عند الزوال، وذلك لتعجل الناس من أجل الرمي والخروج من مِنى، وعلى هذا فالقول بالرمي قبل الزوال ينبغي أن يقتصر على هذا اليوم فقط كما هو قول عند الحنفية ما دمنا سننظر للحوادث التي تقع.

ولذا فإن وقت الرمي في غير هذا اليوم طويل يمتد من الزوال إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني، فليس ثم إشكال في بدايته من الزوال.

**ثانياً:** إن الملاحظ في هذا اليوم(الثاني عشر) أن الحوادث تقع في ساعة معينة يكتظ فيها الزحام، وفي الحقيقة فإن أسبابها كما هو في استقراء ما حدث فيها خلال السنوات لا يقتصر على مجرد الزحام بل أحياناً تحدث بعض أسباب خارجية تؤدي إلى التدافع والهلكة.

ولذا فإن الرمي في الساعة الثانية والنصف ظهراً والثالثة ثم ما بعد العصر في ذلك اليوم لا إشكال فيه وقد شاهدت ذلك بنفسي في جسر الجمرات القديم،

وعلى هذا فلو أمكن توزيع الناس وتفويجهم فهذا هو الحل (إنما كنت أقوله قبل المشروع الجديد وأما الآن فالحمد لله لا نحتاج لكل هذا).

وأما القول بالرمي قبل الزوال فليس حلاً على المدى البعيد كما سيتضح.

**ثالثاً**: إذا كانت المشكلة هي في تلك الساعة المعينة عند الزوال حيث يجتمع العدد الكبير ليرموا وينصرفوا متعجلين بل في ذروة التعجل فهؤلاء لن يكون الحل لمشكلتهم أن يقال لهم ارموا قبل الزوال، لماذا؟

لأن هؤلاء سيتسابقون إلى أول وقت الرمي في اليوم الثاني عشر وهو بعد الفجر مباشرة، وسيحدث الزحام في تلك الساعة وسيحدث ما يحدث عند ساعة الزوال.

وإن لم يحدث هذا في السنوات الأولى فسيحدث مع الزمن إذا شاع القول بالرمي قبل الزوال واعتبر حكماً عاماً لكل أحد.

**رابعاً**: لو استقرأنا حوادث الجمرات خلال السنوات لوجدنا أن منها ما كان يحدث ضحى يوم العيد عند جمرة العقبة وقد شاهدت شيئاً من ذلك بنفسي.

**والسؤال هنا** هل سبب تلك الحوادث في جمرة العقبة هو ضيق الوقت فلا يتسع لكثرة الحجاج؟ أم كانت تلك الساعة هي بداية جواز الرمي؟

كل ذلك لم يكن سبباً أبداً.

فوقت الرمي متسع جداً يبدأ من منتصف ليلة العيد وكانت الفتوى عند كثير من طلبة العلم جواز ذلك حتى لغير الضعفة كما هو رأي شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى

وحتى عند جميع العلماء فبداية الرمي من طلوع الفجر أو طلوع الشمس ومع ذلك تقع الحوادث أحياناً في الساعة الثامنة والتاسعة صباحاً.

فأي فتوى يمكن أن تحل هذا الإشكال والذي قد يتكرر سنوياً حتى مع القول بالرمي قبل الزوال؟!

**خامساً**: لقد اتضح مما سبق أن الحل ليس بفتوى معينة وإنما هو راجع إلى النواحي التنظيمية وقد كنت منذ سنوات أشير إلى هذا كثيراً.

وقد تنبه المسئولون له ولله الحمد في طرق تفويج الحجاج ثم في مشروع توسعة الجمرات التي تلاشت معها – بإذن الله – جميع مظاهر الزحام الشديد.

ومن عجيب ما وقفت عليه أثناء البحث جملة عبارات تحمّل الفتوى بالرمي بعد الزوال كل مصائب

الحجاج وحوادثهم بل ثم عبارات استخفاف واستهزاء في بعض المواقع على شبكة المعلومات.

ولقد وقفت عند ذلك ملياً فوقع في نفسي أن مثل هذه الخلفية وهذا الشحن قد تم به تناول بعض القضايا المعاصرة ومنها القضايا المالية حيث قد يعتبر البعض أن التمسك بقولٍ ما هو سبب لتعثر المصرف الإسلامي وأن المخرج هو الأخذ بقول آخر.

وهذا المنهج فيه شيء من الخلل من حيث دراسة القضايا دراسة موضوعية شاملة، ولذا ربما نجد بعد الدراسة الموضوعية الدقيقة الشاملة التي تأخذ بالاعتبار جميع الأسباب أن التمسك بقولٍ ما ليس سبباً لتلك المشكلة أو على الأقل أنه ليس السبب الوحيد أو لا يشكل سوى نسبة ضئيلة.

**تطبيق ذلك على حوادث الجمرات**

إذاً فلو طبقنا المنهجية الموضوعية لدراسة حوادث الجمرات بل وجميع حوادث الحج ومشكلاته وأخذنا بالطرق العلمية والإحصائية فإن النتائج في نظري لن تحمّل فتاوى الرمي بعد الزوال المسئولية، ولن يكون الحل هو الفتوى.

وقد اتضح هذا – ولله الحمد – بعد جسر الجمرات الجديد بحيث لم يعد الرمي إشكالاً أصلاً وأن الحل لمثل هذه القضايا هو بالدرجة الأولى تنظيمي.

ولئن قيل إن الفتوى بالرمي قبل الزوال كانت حلاً للمشكلة حين كانت قائمة.

**فيقال**: فهل ستتغير بزوالها؟

ينبغي لمن كانت العمدة لديه في مثل هذا القول تلك المشكلة ألا يلجأ إليه مرة أخرى.

وأما من اعتمد استدلالاتٍ أخرى فالأمر مختلف.

ثم ها هنا تنبيه مهم يشمل هذه المسألة ومثيلاتها من المسائل المعاصرة أن القول الفقهي الذي تبين رجحانه بالأدلة ولاسيما حين يكون قول عامة أهل العلم لا ينبغي التعجل بالعدول عنه بمجرد بعض ما في الواقع من عوائق تجاهه.

بل الأصل أن تطوّع العوائق لتطبيقه، وأن تمهّد السبل لرفع الحرج في الأخذ به وبذل الجهد في ذلك وليس العكس.

وتأمل ذلك في مسائل الحج وفي مسائل أخرى معاصرة كالمسائل المصرفية والمالية عامة.

ومن العجب أن البعض يتنازل في الحكم الشرعي حتى من أجل أسبابٍ ليست وجيهة كمن يقول

إن لدى بعض الحجاج مواعيد الطيران فلا يستطيعون أن يغيروا فيها!.

فيا عجباً هل كانت مواعيد الطيران حاكمة على الشعائر ومواقيتها أم كان ينبغي أن ترتب الرحلات والمواعيد وفقاً للشعائر التي من أجلها جاء الناس من كل فج عميق.

**الوقفة الثالثة: لا بد من التفريق بين الحكم العام والرخصة** فالحكم العام يشترك فيه الجمع وهو الأصل.

وأما الرخصة فهي:

**أولاً**: لمن له عذر سواءٌ وسعنا العذر أم ضيقناه.

**ثانياً**: أنها ستكون حالة استثنائية تزول بزوال أسبابها.

**ثالثاً**: أنها محصورة العدد بينما سائر الناس لهم الحكم العام.

وبناءً على ما سبق فإن تحول الرخصة إلى حكم عام يُفقدها خصائصها ومع الزمن لن تحقق الهدف منها.

**تطبيق ذلك على الرمي قبل الزوال:**

لو اعتبرنا الرمي قبل الزوال رخصة فإن مقتضى هذا الوصف أن يختص بأهل الأعذار فقط.

وليس من المصلحة وتقدير الضرورة التي استند إليها القائلون بالرمي قبل الزوال ليس من تحقيق هذه المصلحة أن نعتبر جميع الناس هم من أهل الأعذار بناءً على المشقة التي تحدث لهم في هذا العصر؛ لأن ذلك معناه أن يزاحم الناسُ أصحابَ الأعذار في رخصتهم فيفوت عليهم الترخّص المقصود.

ولتقريب ذلك أمثل بالانصراف من مزدلفة بعد نصف الليل ثم بمسألة الرمي قبل الزوال.

ففي مسألة الانصراف من مزدلفة بعد نصف الليل جاءت السنة بالرخصة لأهل الأعذار من النساء والضَّعفة ونحوهم ويلحق بهم مرافقوهم.

فلو قيل للجميع انصرفوا فقد أصبحتم جميعاً من أهل الأعذار فإن أولئك الذين هم أشد حاجة للرخصة لن يستفيدوا شيئاً حيث سيزدحم الطريق وجمرة العقبة لانصراف الناس كلهم.

وهكذا الحال في الرمي قبل الزوال لن يحقق ما أراده المفتون به ما دام حكماً عاماً.

**الوقفة الرابعة: ماذا عن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان؟**

أنا لا أنكر ما قرره ابن القيم في هذا الشأن ولكن لا ينبغي فتح الباب لأدنى سبب.

ولست والله في هذا الطرح مثالياً بل أنا واقعي إذ ما أطرحه من تطويع العوائق من أجل الحكم الشرعي وليس العكس هو المعمول به في أحكام البشر من قوانين وتنظيمات وتعاميم ولوائح.

ولو خالف أحد بعض اللوائح محتجاً بتفسير آخر لها متذرعاً ببعض العوائق لم يقبل منه.

فلا ينبغي أن تكون بعض الأحكام الشرعية أدنى في التعامل من أحكام البشر.

**وبهذه المناسبة أقول**: ينبغي لمن يأخذ ببعض الأقوال مراعاةً لبعض المشكلات في الحج أن يشفع ذلك بضرورة تحديث الوسائل في الحج بما يتلاءم مع أعداد الحجاج وحاجتهم فإن كثيراً منها ليس بعسير مع أنه لا يضطرنا إلى أقوالٍ أخرى ربما تكون ضعيفة.

ومن أهم تلك الوسائل القطارات على اختلاف أنواعها وأشكالها (كالمترو والمونوريل) [1]والتي فيها من التوسعة على الناس وتيسير مناسكهم ورفع الحرج عنهم في شعائر كثيرة كالدفع من عرفة ومزدلفة والوصول إلى الجمرات والحرم وغير ذلك.

**الوقفة الخامسة: هل المشقة في الحج في هذا العصر أشد من المشقة في السابق؟**

ربما نسمع أو نقرأ لمن يطرح مثل ذلك.

وإنما المنهج العلمي كما تقدم يقتضي الدراسة المعتمدة على الحقائق فإذا انتهت إلى مثل هذه النتيجة فلا إشكال.

---

(1) المترو معروف وهو قطار الأنفاق ، فمثلا في مترو مصر : الخط الأول ينقل ٦٠٠٠٠راكب / الساعة بزمن تقاطر ٢,٥ دقيقة و سرعة قصوى ١٠٠ كم/ساعة ، الخط الثاني ينقل ٤٥٠٠٠ راكب/ساعة و بسرعة قصوى ٨٠ كم/ساعة وزمن تقاطر ١٠٥ ثانية . انظر جريدة الأخبار المصرية :العدد - ١٦٩٥٩ – ١٤٢٧/٨/٥ ٢٩ أغسطس ٢٠٠٦

وأما المونوريل فإنه يتميز عن باقي وسائل المواصلات الأخرى بأنه وسيلة مواصلات كهربائية سريعة تسير علي منشأ علوي وتقام علي أعمدة عالية لا تشغل إلا جزءا بسيطا من الطريق. وتسير فوقه عربات القطار في مسارات آمنة تماما وسعته من ١٥ إلي ٢٠ راكبا في الساعة في الاتجاه مقارنة بالمترو الذي تتراوح سعته من ٧٠ إلي ٩٠ راكبا في الساعة، والمونوريل نظام صديق للبيئة حيث يعمل كهربائيا مما يخفض الانبعاثات الضارة، كما تستخدم قطاراته عجلات مطاطية تتحرك علي قضيب خرساني مما يمنع الاهتزازات والضوضاء، ويتميز بمرونة التصميم وسرعة التنفيذ حيث يمكن تغيير مساره بزاوية تصل إلي ٩٠ درجة بما يسمح بالتحكم في القدرة علي المناورة.

انظر جريدة الأخبار المصرية :العدد - ١٦٨٥٧ – ١٤٢٧/٤/٤هـ - ٢ مايو ٢٠٠٦م .

ولست أدعي الآن أنني قمت بمثل هذه الدراسة لكني سأطرح هذه المقارنة:

**المقارنة بين الماضي والحاضر في ما هو مظنة المشقة**

| م | التصنيف | مقارنة بين الماضي والحاضر |
|---|---|---|
| ١ | النقل | أصبح الحج يعد بالأيام بعد أن كان يعد بالأشهر |
| ٢ | الأمن | الحجاج اليوم آمنون على أنفسهم وأرواحهم، وطرق سفرهم آمنه |
| ٣ | الأمراض والأوبئة | أصبحت محدودة بعد أن كان العائد من الحج مولوداً من جديد |
| ٤ | الإرشاد | توفر الإرشاد بمختلف اللغات والوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية في جميع المشاعر بعد أن كان الحاج قد لا يجد من يرشده |
| ٥ | التنظيم | على مستوى جميع الخدمات |
| ٦ | المسكن | مساكن مكيفة مريحة لعامة الحجاج بعد أن كان أكثر الحجاج يسكنون أدنى من ذلك راحة بمراحل. |
| ٧ | المشاعر | ذللت الطرق وأقيمت الجسور والأنفاق وهيأت المشاعر لاستيعاب الأعداد الكبيرة في المطاف والسعي والجمرات ومنى وعرفات ومزدلفة |
| ٨ | الغذاء | توفر الغذاء بسهولة ويسر وأغلبه مجاني |
| ٩ | الاتصالات | يتواصل مع أهله وكأنه بينهم بعد أن كان ينقطع خبره عدة أشهر |
| ١٠ | عدد الحجاج | زاد عدد الحجاج بما يعادل عشرة أضعاف إلى عشرين ضعفاً في بعض أوجه المقارنة |

**ماذا نستنتج من تلك المقارنة؟**

١- لا ينبغي إطلاق وجود المشقة في الحج الآن دون الإشارة إلى ما يسّره الله في وجوهٍ كثيرة جداً في هذا العصر.

٢- على هذا فمن الإنصاف والميزان والعدل أن تكون المشقة التي قد يلاقيها الحجاج في الزحام هي

من المشقة التي لم ينفك عنها الحج ولئن أصبحت أشد مما كانت عليه في الزمن السابق فقد قابلها من التسهيلات ما ينبغي تحمله إزائها.

٣- لئن كان عدد الحجاج قد تضاعف عما كان عليه في الزمن السابق ولنقل عشرة أضعاف فإن الوسائل قد تطورت بأكثر من هذه النسبة (من حيث الراحة ومن حيث الزمن) بل لو قارنا إحصائية الحج في هذا العصر مع حجة النبي ﷺ من مائة ألف إلى مليوني حاج (أي عشرين ضعفاً) فإن الوسائل قد تضاعف التيسير فيها إلى أكثر من عشرين ضعفاً (قارن وصول الحاج بالسيارة فضلا عن الطائرة مع وصوله بالجمل حيث يصل بالسيارة في يوم فيما كان لا يصل فيه إلى ثلاثين يوماً على الجمال ).

وفي نظري أن هناك وسائل متاحة مهمة لم تستغل، كما لا يخفى وهي القطارات بأنواعها (كالمترو و المونوريل وغيرها) [1] والمسارات ومضاعفة التنظيم وبهذا سيتواءم ما حدث من المضاعفة في عدد الحجاج مع الوسائل المصاحبة.

و لم تأل الجهات المسئولة جهداً وإن كنا نطمع في المزيد.

ولذا حين يكتمل جسر الجمرات ستنتهي مشكلات الجمرات، وحين تتوفر القطارات والمسارات ستنتهي مشكلة الزحام في السيارات وما يحدث من جراء ذلك من عنتٍ وتأخر في الوصول إلى عرفة ومن عرفة إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى ومن منى إلى الحرم.

وحين تكتمل الأبراج وتوزع على أنحاء منى ستنتهي مشكلة المبيت.

**الوقفة السادسة:** مسألة الرمي قبل الزوال ومنهج الاختيار من الأقوال

إن منهج الاختيار من أقوال الفقهاء المتناثرة في كتب الفقه بل والمتروي بعضها في زوايا تلك الكتب والمراجع هو منهج يتبعه بعض الفقهاء في مسائل كثيرة من المسائل المعاصرة ومنها مسألة البحث ( الرمي قبل الزوال ) ومنها مسائل مالية معاصرة كما هو الحال لدى طائفة من الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية .

---

(1) قد تقدمت الإشارة إليها، ولست متخصصاً في الإلمام بهذه الوسائل ومعرفة الأقدر منها على حل مشكلات الحج، ولكنني واثق بإذن الله أن لها حلاً يسيراً؛ بل ربما لا يكلف شيئاً حين يطرح الامتياز للتنافس كامتياز الاتصالات والتي قد تشتريه بعض الشركات بملايين الريالات.

ذلك أننا نشاهد ما تنفقه حملات الحج على الحافلات بحيث يكلف الراكب (٤٠٠-٥٠٠) ريال فلو ضربنا ٣٠٠ ريال في عدد الحجاج وليكن مليون حاج سيستقلون هذه الحافلات (جميع الأرقام على أقل تقدير) فمعنى ذلك أن هذه الشركة المشغلة للقطارات ستتقاضى في كل موسم حج ثلاثمائة مليون ريال من حملات الحج فقط فضلاً عن غيرها ممن سيستفيد من هذه القطارات.

فهل لهذا المنهج من أصل ؟ وهل يسع الفقيه المجتهد أن يختار من الأقوال في الخلاف اختيارا مجـــردا أي ليس مستندا إلى الاستدلال وإنما يكفي وجود قول في المسألة للاعتماد عليه؟

هذه قضية مهمة ينبغي تناولها بعمق ودراستها دراسة أصولية ولعله قد كتب فيها وإن كانت تحتاج إلى المزيد .

ولكن في هذا البحث المختصر ما أود قوله هو أنني تأملت هذا المنهج وبعد النظر فيما تيـــسر مـــن مراجع تبين لي ما يلي :

١- لقد كانت الكتب المذهبية ( التي لا تخرج عن المذهب نفسه ) تدور في فلك الخـــلاف في المـــذهب واختيار قول فيه ولكن هذا الاختيار والترجيح لا يخرج عن أحد سببين إما لأجل الدليل أو لكونه المنصوص عن إمام المذهب أو المشهور فيه أو الراجح فيه أو المفتى به حسب اصطلاحات كل مذهب .

ومن العجيب أنه في مطلع هذا العصر حدث انقلاب على المذهبية ( وفي بعض صـــوره انقـــلاب عنيف أو مبالغ فيه ) وذلك بدعوى الرجوع إلى الدليل دون التقيد بالمذهب .

ولكنه رجع في النهاية لدى بعض الفقهاء المعاصرين إلى المنهجية المذهبية في بعض صورها المـــشار إليها حيث انحصر البحث في الأقوال المجردة عن الدليل للاختيار بينها في الأيسر أو الأسهل أو الأخف .

٢- لقد فرق الفقهاء والأصوليون بين المفتي والعامي والمجتهد والمقلد .

فالاختيار المجرد عن الدليل لا يصح عندهم إلا من العامي أو المقلد الذي ليس عنده أهلية النظـــر في الاستدلال ومعرفة الأقوى من حيث الدلالة .وهنا اختلفوا فيما يختار من أقوال المفتين .

فبعضهم قال : يختار الأيسر من الأقوال والأسهل وبعضهم قال يختار الأشد والأحوط وبعضهم قال يختار فتوى من هو اعلم وقيل من هو أورع وأوثق عنده .

والذي يظهر لي أن الضابط لهذا ما قلته لبعضهم لما سألني عن ذلك : ماذا كنت فاعلاً حين يعرض لك أو لولدك مرض فتسأل طبيباً فيشخص لك المرض ويصف لك دواءاً ثم تسأل آخـــر فيخالفـــه في التشخيص والدواء ... ؟ فمن تتبع ؟

قال : من تطمئن له نفسي لخبرته ونصحه وغير ذلك ....

قلت : كذلك فاصنع في اختلاف المفتين فاتبع من تطمئن له نفسك وليس ما يوافق هـواك تماماً كحالك حين لم تتبع هواك في سؤالك للأطباء .

هذا كله في حق من ليس من أهل العلم والفتوى أما العالم وطالب العلم والمفتي فلم أجد للفقهاء والأصوليين قولا بأن له أن يرجح ويفتي بقول لمجرد كونه الأيسر والأسهل بل يتبع الدليل حسب اجتهاده سواء انتهى به الاجتهاد إلى ترجيح الأيسر أو غيره .

ولذا قال ابن القيم : " لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أووجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة " (١) .

وحتى يكون هذا الطرح منصفا فلابد من الإشارة إلى أننا لا ننكر أن المفتي في قضية معينة قد يلجأ إلى بعض الأقوال ولا سيما في أمر قد فات وانتهى كما لو ترجح له أن الطواف تشترط له الطهارة فسأله سائل قد طاف وحج وانقضى حجه ولم يكن حين طاف على طهارة .

فهنا قد يصح للمفتي أن يحمله على من يرى أنه يجبر بدم وقد وجدت لبعض الفقهاء المتقدمين ولبعض مشايخنا المعاصرين شيئا من مثل هذا الصنيع .

وثم أمرٌ آخر هو أن يكون من ضمن المرجحات لدى المجتهد أحياناً كون هذا الحكم أيسر ولكنه لا يتخذ ذلك منهجا في كل مسألة

والخلاصة أننا لا ننكر النظر إلى التيسير والتوسعة على الناس ولكن ليكن ذلك بمنهجية متوازنة لا تلغي النظر إلى الاستدلال .

**فقه التيسير**

إن هذا المصطلح الجديد من أوائل من نادى به فضيلة الشيخ د. يوسف القرضاوي حفظه الله تعالى، وقد صرح بذلك مفتخراً به، ولا نشك أنه أراد التوسعة على الناس وتقريب الإسلام وأحكامه إليهم

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢١١ .

وترغيبهم فيه، ولكن مثل هذا المنهج إن كان هو الأخذ بأيسر الأقوال في كل مسألة فلا شك أنه منهج ربما لم يسبق إليه أحد فيما أعلم بحيث يكون منهجاً مطرداً في جميع مسائل الفقه كلها.

وإذا كان البعض ينقل عبارة أن التحريم يحسنه كل أحد فهذا قول حق أن من أخذ بالمنع دائماً في كل مسألة خلافية واتخذه منهجاً فهو سهل لا يحتاج إلى إعمال فكر وهو منهج خاطئ بالاتفاق.

ولكن ليس الصواب هو المقابل له بأن يتخذ الأيسر هو المختار دائماً لأن هذا أيضاً سهل لا يحتاج إلى إعمال فكر؛ بل نستطيع مع تقدم الوسائل الالكترونية أن نصمم برنامجاً لجميع مسائل الفقه الخلافية (وكثير من المسائل لا تخلو من الخلاف)، هذا البرنامج يختار تلقائياً الأيسر في كل مسألة.

فإذاً لا يصح مثل هذا المنهج إطلاقا ولا أظن من ينادي به أو يأخذ به يستطيع أن يطرده في جميع مسائل الفقه لا سيما حين يصل بعض المسائل ذات البعد الرمزي بين الإسلام ومخالفيه أو بين الإسلام والعلمانية.

وحتى القرضاوي وفقه الله لم يأخذ به في كتابه (فقه الزكاة) ولو أننا استعرضنا مسائل الفقه من أول باب الطهارة إلى آخر أبوابه متبعين هذا المنهج لأدركنا خطورته وما يؤول إليه،

وما إذا سيصبح الكتاب الفقهي الناتج عن مثل هذا الاختيار [1].

وإذا كان مثل هذا المنهج لا يمكن العمل به فإن الذي يسع الفقيه إذاً أمام ربه أن يختار من الأقوال أقربها إلى الدليل حسب اجتهاده وفهمه وليس أيسرها.

**حديث ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما [2]**

قد يذكر البعض هذا الحديث للاستدلال به على منهج فقه التيسير

فنقول: **أولا**: إن طلبة العلم الذين ينتقدون هذا المنهج هم من أحرص الناس على التيسير وقدوتهم محمد ﷺ الذي يعز عليه ما يعنتنا وهو حريص علينا وهو بنا رؤوف رحيم، فهم يحرصون على ما كان

---

(١) من الطريف أن يذهب البعض – وهو ليس من طلبة العلم – إلى الاختيار بين الأقوال في العقيدة فيقول: ما المانع في الأخذ بمذهب المرجئة فإنه المناسب لهذا العصر.

(٢) تقدم تخريجه وهو متفق عليه ، ونصه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه .

أيسر على الناس وليس لهم في الإشقاق عليهم من عائدة تعود عليهم أو حسن سيرة في الناس أو انصراف وجوههم إليهم [1].

ولو وجدوا أنهم يسعهم أن يقرروا أو يفتوا بالأيسر من الأقوال في الخلاف لم يترددوا في ذلك طرفة عين.

وما الذي يحملهم على ما قد يكرهه كثير من الناس حين يترجح لهم القول الأشد في المسألة إلا أنهم يقطعون ألا خيار لهم إلا ذلك، وهو أن يقفوا وفق ما أداه إليهم اجتهادهم من حيث الأرجح في الاستدلال.

**ثانياً**: إن حديث النبي ﷺ هو الدليل على المنهج الصحيح، وفيه الرد على منهج الاختيار المجرد للأيسر بين الأقوال [2].

وإذا كان هذا في حق العامي فمنع المجتهد من باب أولى، وقد تقدم كلام ابن القيم في نقله الاتفاق على منع الاختيار من الأقوال دون استناد إلى الدليل.

فالحديث يجب سياقه والأخذ به بتمامه حيث تقول عائشة رضي الله عنها: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه.

ففي مسائل الخلاف هل العالم المجتهد مخيّر بين الأقوال فيها تخييراً مطلقاً؟!

أين الدليل على هذا من الكتاب أو السنة أو الإجماع؟

بل الإجماع على خلاف ذلك.

قال ابن عبد البر : لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً ، وقال الإمام أحمد :" لو أن رجلاً عمل بكل رخصة كان فاسقاً" وقال الغزالي : "لا يجوز للمستفتي أن يأخذ بمذهبٍ بمجرد التشهي، أو أن ينتقي في كل مسألة أطيبها عنده " [1].

---

(1) ومن كان غير ذلك ممن هواه في المشقة على الناس فهذا ليس معدوداً من طلبة العلم؛ بل هو متبع هواه ويجب الإنكار عليه.

(2) سواء كان هو معنى (فقه التيسير) أو كان غيره؛ لأن النقد موجه إلى حقيقة المنهج بغضّ النظر عن تسميته وعمّن يأخذ به.

وقال الشاطبي في الموافقات [٢] :

فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادا للمشي على التوسط كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضا .

وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخص تشديد فلا يجعل بينهما وسطا وهذا غلط والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية بحيث يتحرى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه وحرج في حقه وأن الخلاف إنما كان رحمة لهذا المعنى وليس بين التشديد والتخفيف واسطة وهذا قلب للمعنى المقصود في الشريعة وقد تقدم أن اتباع الهوى ليس من المشقات التي يترخص بسببها وأن الخلاف إنما هو رحمة من جهة أخرى وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ولا على مطلق التشديد فليأخذ الموفق في هذا الموضع حذره فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه " ا.هـ

وإذا لم كن المجتهد مخيّراً بحسب هواه للأخذ بين تلك الأقوال فهو إذاً مأمور بالأخذ بأصحها في اجتهاده وإنما الصحة تؤخذ من حيث الاستدلال الصحيح الذي عليه أهل العلم، وإلا لم يكن هذا الشخص عالماً.

ثم وجه آخر في هذا الحديث يوضح المعنى السابق وذلك في قولها: فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه فيقال لمن أراد اختيار الأيسر بين الأقوال ظناً منه أنه اقتدى بالنبي ﷺ هل كل تلك الأقوال بمنزلة واحدة من حيث الدليل؟

فإن قال: لا! قيل له: فلم تأخذ بالأيسر مع أن الدليل في نظرك أقوى في جانب القول الآخر! فأنت إذاً خالفت النبي ﷺ إذ هو لا يختار إثماً (والإثم نسبي) بل يبتعد عنه وإن كان هو الأيسر، وأنت اخترت الأيسر مطلقاً وإن كان خلاف الدليل في نظرك (وهذا هو الإثم في حقك).

**الأخذ بالأشد**

---

(١) انظر: المسودة ٤٦٢/١ ، الإنصاف ١١/ ١٩٦ ، المختصر في أصول الفقه ١٦٢/١.

(٢) ٢٥٩/٤ ، وانظر كذلك ١٤٣/٤ وما بعدها ، وإعلام الموقعين ٢٢٢/٤.

مع كل ما ذكرته ومن باب التوازن في تناول هذا الموضوع لا أنكر بعض السلوك من بعض طلبة العلم فمنهم من يميل إلى الأخذ بالأشد في المسألة لا لقصد التشديد على الناس ولكن قد يحمله سبب أو أكثر مما يلي:

١- إيثاره السلامة، ويرى أن السلامة أن يُفتي بالأشد أو الأحوط حتى لا يتحمل تبعة أخذ المستفتي بما هو أيسر، وهذا خطأ إذ لا يسعه إلا أن يفتي وفق ما يؤديه إليه اجتهاده من حيث الدليل، فإن ترجح له الأيسر أفتى به وإن لم يترجح له شيء توقف، وترك للسائل الحرية في أن يستفتي غيره.

فإن أراد بيان الأحوط فله ذلك بعبارة واضحة بأن يقول: الحكم كذا والأحوط كذا كما قال شيخنا ابن باز رحمه الله في نزول المسافر أكثر من أربعة أيام إن القول بأن له أحكام السفر قوي ولكن الأحوط والأضبط قول الجمهور. ومثل ذلك لو لم يترجح له شيء فيبين للسائل أنه متوقف والأحوط كذا.

٢- البعض قد تحمله الغيرة على الفتوى بالأشد، وهذا أيضاً خطأ فإن كان غيوراً فكما قال النبي ﷺ لسعد بن عبادة: إنك لغيور وأنا أغير منك والله أغير مني [1] فما كان في الكتاب والسنة ففيه الكفاية والغنية، وكما قال عليه الصلاة والسلام: "إني لأخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى".

وما كان من حملٍ للناس على حكمٍ ما، وهو خلاف السنة أو مقتضى الدليل فعاقبته في الغالب ردة فعل توقع في الإثم.

٣- وقد يحمل بعض طلبة العلم على الفتوى بالأشد مراعاة الناس سواء مراعاة الفتوى الشائعة في البلد، أو مراعاة طلبة العلم الآخرين، أو مراعاة المقربين إليه ومن حوله ولو كانوا من عامة الناس.

وهذا كله ليس من المنهج الصحيح بلا ريب.

بل لا يليق بأهل العلم أصلاً ويخشى على صاحبه أن يكون له نصيب من قوله تعالى:{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (٦٣) سورة النور

ومن قوله سبحانه:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} (٣٦) سورة الأحزاب

---

[1] متفق عليه ، البخاري (٦٤٥٤) ،مسلم (١٤٩٨) .

ولربما قال البعض: إن ما ذكرته من تلك الأسباب واضح بين الخطأ فكيف بطالب علم يقع فيـــه، فأقول: لا بد من التنبيه على ذلك وتأمل تلك الأسباب وما يقابلها في واقع بعض طلبة العلم لتجد أنني لا أتحدث من فراغ، ثم إننا قد نقع في أمرٍ لا نفطن له بل نحتاج إلى من يذكرنا، وطائفة منا قد يقع في مثل ذلك في بعض المسائل دون بعض، وآخرون قد لا يدركون تفسير ما يغلب على فتـــاواهم حـــتى يجدوا من يقوم بتحليل ذلك ورده إلى أسبابه.

حتى إنني وجدت من بعض طلبة العلم من يقف عن ترجيح قولٍ مع أنه قد تبين له رجحانه وذلك لسبق غيره إلى ترجيحه فأراد ألا يكون تابعاً له في ذلك.

**المسألة الثالثة: متى يبدأ رمي اليوم عند القائلين بالرمي قبل الزوال؟**

نص الحنفية في بعض كتبهم على أن قول أبي حنيفة بالرمي قبل الزوال في اليوم الثالث عشر يبدأ من طلوع الفجر قال في البحر الرائق [1] : "وأما وقت الرمي في اليوم الرابع فعند أبي حنيفة مـــن طلـــوع الفجر إلى غروب الشمس ".

**بدايته من الساعة الثانية عشرة ليلاً هل له من أصل؟**

من عجيب ما وقفت عليه في واقع الناس أنني زرت أحد المخيمات لحجاج بعض الـــدول فكـــانوا يبدأون رمي يوم الغد من الساعة الثانية عشرة من ليلته، حتى إن بعضهم يذهب مرة واحدة لرمي يومين فيرمي قبل الثانية عشرة ليلاً لليوم السابق وينتظر قليلاً حتى تحين الثانية عشرة فيرمي للغد.

وتبين لي أنهم فهموا ذلك من مجموع أمرين:

**الأول:** ما كان من اللافتات الملصقة في مخيماتهم أن الرمي على مدار الساعة.

**الثاني:** ما تقرر عندهم من العُرف العالمي أن اليوم يدخل في تمام الثانية عشرة ليلاً.

فأما الأمر الأول فكان خطأً من وزارة الحج في التوسع بالعبارة، فعبارة (الرمي على مدار الساعة) لم تكن صياغتها من لدن متخصص شرعي، ولذا جاءت موهمة غير دقيقة.

---

(1) ٢٩/٧ ، ومثله في الفتاوى الهندية ٧٠/٦.

فعلى القول بالرمي قبل الزوال كان ينبغي أن تؤدي العبارة تحديداً لبداية الرمي لكل يوم كما لو كُتب (الرمي لكل يوم يستمر من الفجر إلى فجر اليوم التالي) أو نحوها من العبارات.

وأما الأمر الثاني وهو أن بداية اليوم هي من الساعة الثانية عشرة ليلاً فهو عرف عالمي حادث و لم يكن معروفاً؛ بل ولا يمكن ضبطه قبل وجود الساعات الدقيقة.لذا فلا يصح تعليق الأحكام الشرعية به؛ بل الأحكام الشرعية تعلقت بدخول اليوم بالفجر الصادق كما في الصيام والصلوات الخمس (بدايتها بفجر كل يوم) والعدد ونحو ذلك.

ومن الأحكام ما يبدأ من ليلة ذلك اليوم كالاعتكاف مثلاً، وذلك لأن ليلة اليوم تسبقه كما لا يخفى وإنما استثني الحج في بعض الأحكام حيث جاءت الليلة تابعة في حكمها لليوم الذي قبلها.

فإن قيل: ألا يمكن أن يكون لنصف الليل (وهو الثانية عشرة ليلاً) أصل كما في الدفع من مزدلفة وما يتبعه من أحكام كصحة طواف الإفاضة وصحة رمي جمرة العقبة؟

فيقال: ليس كذلك لما يلي:

١- لأن التحديد هو منتصف الليل وليس بالثانية عشرة تماماً، ونصف الليل يختلف بين الشتاء والصيف (فيما بين ١١,٢٠ – ١٢,١٥) بتوقيت مكة المكرمة.

٢- أن بداية أحكام يوم العيد من نصف الليل [(١)] ليس لدخول يوم العيد وإنما لأن الواجب ليلة العيد هو المبيت بمزدلفة، وغالب الشيء يلحق بتمامه، فمن أمضى غالب الليل وذلك بعد مضي نصفه فقد انقضى نسكه بمبيت مزدلفة وحلّ له ما بعده من مناسك كالرمي والطواف.

٣- كما أن بعض الفقهاء لا يقول بالتحديد بنصف الليل وإنما بغياب القمر .

## المسألة الرابعة: جمع الرمي

جمع الرمي هو من الرخص في رمي الجمار حيث جاءت به السنة، وأستفتح بسرد ما جاء:

روى الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر [(٢)].

---

(١) سواءً قلنا لأصحاب الأعذار أو لعامة الناس.

(٢) برقم (٨١٥) ، ومن طريقه أبو داود برقم (١٩٧٥) ، والدارمي برقم (١٨١٨) ، ولكنه قال :يرمون الغد أو من بعد الغد .

وأخرجه الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن مالك به بلفظ : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما قال مالك ظننت أنه في الآخر منهما ثم يرمون يوم النفر [١].

وأخرجه الترمذي [٢] من طريق الحسن بن علي الخلال عن عبد الرزاق به بلفظ : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما قال مالك ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر [٣] .

وأخرجه النسائي بلفظ : رخص للرعاة في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما [٤].

هذه هي الروايات الصريحة بالجمع على اختلافها ، وثم رواية ليست صريحة في الجمع لكن العلماء حملوها على روايات الجمع ، ولفظها : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما [٥].

ومن خلال هذه الروايات يمكن أن نقول إن الجمع هنا يشمل في الأصل أربع صور:

**الصورة الأولى:** جمع الجمار وتأخيرها إلى اليوم الأخير (الثالث عشر) ويكون في حق المتأخر غير المتعجل.

**الصورة الثانية:** جمع الجمار وتأخيرها إلى اليوم الثاني عشر للمتعجّل.

**الصورة الثالثة:** جمع الجمار وتأخيرها إلى اليوم الثاني عشر ثم رمي اليوم الثالث عشر في وقته ويكون في حق المتأخر.

**الصورة الرابعة:** جمع الجمار وتقديمها في اليوم الحادي عشر لرمي يومين .

---

(١) برقم (٢٢٦٦٠) .

(٢) برقم (٨٧٨) ، وأخرجه ابن ماجه عن مالك بهذا اللفظ برقم (٣٠٢٨) ولكن من طريقين عبد الرزاق و عبد الرحمن بن مهدي .

(٣) وهو الآتي بلفظ أرخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما .

(٤) برقم (٣١٩) .

(٥) أخرجها أحمد برقم (٢٢٦٥٨) ، وأبو داود برقم (١٦٨٦) والترمذي برقم (٨٧٧) والنسائي برقم (٣١٨) ،وابن ماجه برقم (٣٠٢٧) ، وعند أحمد (٢٢٦٦١) أيضاً لفظ مقارب : أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد . والحديث برواياته صححه الألباني في الإرواء٤/٢٨٠ ، وفي صحيح أبي داود ١/٣٧١ .

**خلاف العلماء في حكم جمع الجمار** (التأخير بصوره الثلاث)

## تحرير محل النزاع

١– لا خلاف بين أهل العلم أن الأفضل هو ما فعله النبي ﷺ من رمي كل يوم بيومه.

٢– ولا خلاف بينهم أن الرعاة لهم أن يؤخروا الرمي فيجمعوا رمي يومين في آخرهما وفق ما جاء في الأحاديث.

وألحق عامة أهل العلم من كان له عذر بهم في هذا الحكم، كالمريض والعاجز ونحوهم [١].

ومثلهم في العصر الحاضر من تقتضي أعمالهم خروجهم من منى ويشق عليهم الرجوع إليها للرمي يومياً كالمسئولين عن الأمن والمرور والصحة ونحوهم.

٣– وإنما اختلفوا في تأخير رمي يوم إلى ما بعده أو جمع الرمي كله في آخر يوم، هل يجوز لكل أحد؟ وهل على من فعله دم؟

للعلماء ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** جواز جمع الجمار وتأخيرها إلى آخر يوم، وهذا مذهب المالكية [٢] و الشافعية في المشهور [٣]، والحنابلة [٤].

**القول الثاني:** لا يجوز، ومن فعله فلا دم عليه، وهو قول صاحبي أبي حنيفة [٥]، وهو رواية عند الشافعية [٦].

**القول الثالث:** لا يجوز، ومن فعله فعليه دم، وهو قول أبي حنيفة [٧]، وهو رواية في مذهب المالكية [١]، وهو رواية في مذهب الشافعية [٢].

---

(١) الحاوي ٤ / ١٩٧ ، السيل الجرار ٢ / ٢٠٧ .
(٢) المنتقى ٣ / ٥٣ .
(٣) المهذب ١ / ٤١٢ ، مغني المحتاج ١ / ٥٠٥ ، الحاوي ٤ / ١٩٦ ، الإيضاح ص ٣٦٦ .
(٤) الكافي ١ / ٥١٨ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٨٩ .
(٥) الأصل ٢ / ٣٥٥ ، المبسوط ٤ / ٦٤ ، بدائع الصنائع ٢/٣٢٣ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٥٥ .
(٦) المهذب ١ / ٤١٢ ، هداية السالك ٤ / ١٣٤١ .
(٧) الأصل ٢ / ٣٥٥ ، المبسوط ٤ / ٦٤ ، بدائع الصنائع ٢/٣٢٣ .

**الترجيح**

الذي يظهر لي من خلال ما ورد في الأحاديث ومن خلال ما قرره الفقهاء فيما تقدم ما يلي:

١. من كان له عذر فلا مانع من ذلك حتى لو جمع الرمي آخر يوم ويرتبه كل يوم بيومه، بمعنى أن يبدأ برمي اليوم الأول للجمرات الثلاث ثم يعود فيبدأ بالجمرة الأولى لليوم الثاني وهكذا...

وقد تقدم أن صاحب العذر لا خلاف فيه ؛ولكني نبهت عليه هنا لبيان كيفيته ولأجل التوسع في العذر لكل من احتاج لهذا الجمع فيدخل فيهم من يشق عليه المشي إلى موضع الجمار ولا يجد مواصلات متيسرة كما في حال زحام السيارات الشديد.

٢. من لم يكن له عذر _وكل حاج أعرف بحاله_ فلا أرى له الجمع؛ بل يرمي كل يومٍ بيومه لعموم "خذوا عني مناسككم" ، ولأن الرخصة جاءت في الرعاة فقط ولا سيما مع التسهيلات الجديدة ، ولأن تعميم الرخصة يقضي على معناها كما تقدم تقريره [٣].

٣. من جمع الرمي و لم يكن له عذر فقد خالف ولكن ليس عليه دم ، فإن إيجاب الدم في هذه الحال ليس بقوي والجمهور على خلافه لأن الإذن للرعاة دليل على أن وقت الرمي باقٍ ، إلا من ترك الرمي حتى غربت الشمس من آخر يوم من أيام التشريق فعليه دم لتركه نسك الرمي جملة.

**جمع الرمي (جمع تقديم)** بتقديم رمي يومٍ مع الذي قبله.

قد جاء في بعض الروايات كما تَقدم ما يفيد صحة تقديم رمي يوم مع الذي قبله للرعاة [٤].

ولكن تبين لي بعد مراجعة شروح الحديث وكتب الفقه ما يلي:

١. من أهل الحديث من حمل رواية (في أحدهما) على الرواية الأخرى (في الآخر منهما).

قال الإمام مالك رحمه الله: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله اعلم أهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم

---

(١) المنتقى ٣ / ٥٣ .

(٢) المهذب ١ / ٤١٢ ، الحاوي ٤ / ١٩٧ ، هداية السالك ٤ / ١٣٤١ .

(٣) كنت كتبت ذلك ثم وقفت على كلامٍ للأذرعي الشافعي يؤيد ذلك، ففي كفاية المحتاج ص ٢٣٧: قال الأذرعي رحمه الله: ترجيح القول بأن الرمي الواقع في جميع أيام منى أداءً مشكل. وتأخير الرمي بغير عذر أشكل؛ لمخالفة فعله عليه الصلاة والسلام، وقوله: "خذوا عني مناسككم" والمقام مقام اتباع وتعبد، فينبغي أن لا يجوز التأخير من غير عذر، ويقوي القول فيه بعدم التدارك، وإن صرحوا بالتدارك فيه.

(٤) ومقتضاه لمن كان في مثل عذر الرعاة وعند من يلحق بهم سائر الناس أن يصح رمي الثاني عشر مع الحادي عشر ولكن يبقى عليه مبيت ليلة الثاني عشر فإذا مضى نصف الليل كان له أن ينفر.

النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وان أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا [١] .

ومع أن بعض الروايات أن مالكاً قال : في الأول منهما ، وهذا يقتضي التقديم ، إلا أن كلامه في الموطأ يمنع ذلك ، وهذا يقتضي الدراسة الحديثية المعللة لما جاء عنه وللروايات كلها في الجمع [٢].

٢. لم أجد في شروح الحديث ولا كتب الفقه من نصّ على مسألة تقديم الرمي إلا قليلاً منهم ذكروا ذلك من غير أن يقفوا عنده كثيراً.

قال ابن عبد البر : وقال غير مالك لا بأس بذلك كله لأنها رخصة رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر وتعجل في يومين في سقوط الرمي في اليوم الثالث [٣].

وقال في بداية المجتهد [٤]: "ومعنى الرخصة للرعاة عند جماعة العلماء هو جمع يومين في يوم واحد، إلا أن مالكاً إنما يجمع عنده ما وجب مثل أن يجمع في الثالث فيرمي عن الثاني والثالث لأنه لا يُقضى عنده إلا ما وجب، ورخص كثير من العلماء في جمع يومين في يوم سواء تقدم ذلك اليوم الذي أضيف إلى غيره أ، تأخر و لم يشبهوه بالقضاء".

وقال الخطابي : أراد بيوم النفر ها هنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم .

وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمى فيه فقال مالك يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك

---

(١) الموطأ ٤٠٩/١.

(٢) وقد تقدم ما في رواية الإمام أحمد من الاختلاف حيث فيها : قال مالك : ظننت أنه في الآخر منهما ، وقد رجح د.إبراهيم الصبيحي في كتابه المسائل المشكلة ص ١٢٥ أن لمالك قولين .

(٣) الاستذكار ٢١٩/١٣، وانظر التمهيد ٢٥٣/١٧.

(٤) ١ / ٣٥١ .

وذلك لأنه لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه ، وقال الشافعي نحوا من قول مالك ، وقال بعضهم هم بالخيار إن شاؤوا قدموا وإن شاؤوا أخروا [1].

وفي تحفة الأحوذي [2]: قال الطيبي رحمه الله أي رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليالي أيام التشريق وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء ، ولم يجوز الشافعي ومالك رحمهما الله أن يقدموا الرمي في الغد انتهى كلام الطيبي ، قال القارىء وهو كذلك عند أئمتنا [3].

وفي كفاية المحتاج [4] تفصيل لمذهب الشافعية في هذه المسألة ناقلاً فيه عن كثير من كتبهم وخلاصته أن المشهور في مذهب الشافعية منع تقديم رمي يومٍ إلى يوم وفي مقابل المشهور جواز ذلك.

وقال ابن خزيمة [5]: باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص للرعاء في ترك رمي الجمار يوما و يرعوا يوما في يومين من أيام التشريق اليوم الأول يرعوا فيه و يرموا يوم الثاني ثم يرموا يوم النفر لا أنه رخص لهم في ترك رمي الجمار يوم النحر و لا يوم النفر الآخر و إنهم إنما يجمعون بين رمي أول يوم من أيام التشريق و اليوم الثاني فيرمونها في أحد اليومين إما يوم الأول و إما يوم الثاني من أيام التشريق .

٣. بناءً على ما تقدم فإن الرواية بالتقديم لو صحت و لم تحمل على غيرها بحيث تسلم من مثل هذا الاعتراض فإن القول بالتقديم قول جدير بمزيدٍ من البحث والدراسة والنظر. ، وهو رخصة لمن احتاج إلى ذلك أولى من الرمي قبل الزوال؛ بل هي أيسر بكثير ولها أصل في هذه النصوص.

**المسألة الخامسة: النيابة في الرمي**

الأصل في العبادة قيام العبد بها بنفسه ولكن من العبادات ما تدخله النيابة كالحج .

فهل الرمي تدخله النيابة أم لا؟

---

(1) معالم السنن٢/٤١٨.

(2) ٤/٢٦.

(3) ومعنى ذلك أن المذاهب الثلاثة لا ترى التقديم ، ولم أجد للحنابلة كلاماً فيه .

(4) ص ٢٣٥ .

(5) ٤/٣٢٠.

اتفق أهل العلم على أن الرمي لا تدخله النيابة إذا كان الحاج موجوداً قادراً على فعله بنفسه من غير موانع.

واتفقوا على أن العاجز عن الرمي تصح منه النيابة.

وقد دلّ عليه حديث جابر قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

**من تصح منه النيابة وضوابطها**

كثير ممن تكلم عن النيابة إنما قصر هذه الرخصة على المريض والعاجز لكبر سنه وكذا الصغير [1].

وهل المرأة تدخل فيهم؟

لم أقف على أحدٍ من الفقهاء المتقدمين جعل للمرأة أن تنيب مطلقاً لكنهم ذكروا العجز كعذر لكل حاج ذكراً أو أنثى.

ومن الملاحظ أن البعض قد يطلق للمرأة أن تنيب في كل حال، وهذا غير سديد إذ الأصل أن تقوم المرأة بجميع المناسك بنفسها.

والزحام بحد ذاته ليس مانعاً مطلقاً، وإنما يمكن ضبط الإنابة للمرأة ولغيرها بناءً على ما قرره الفقهاء وعلى تصوّر الواقع كما يلي:

١. من كان عاجزاً حقيقة عن الرمي فلا إشكال في نيابته كالمريض ومن به شلل ونحوهم.

٢. من كان عاجزاً حقيقة عن الوصول إلى موضع الرمي فلا إشكال أيضاً في نيابته، وإن كان قادراً على ذات الرمي كمن لا يستطيع المشي ولم يجد وسيلة يصل بها المرمى، أو كان يضره أو يشق عليه الركوب بوسائل النقل.

٣. من كان يخشى على نفسه الضرر فإن كان يغلب على ظنه فهو ملحق بمن سبق، وإن كان يحتمل ذلك فعليه أن يجتهد في بذل الوسائل فإن تحقق العجز أو غلب على ظنه انتقل إلى الإنابة.

ومثاله من كان بعيداً عن الجمرات وشق عليه المشي، وخشي زحام السيارات، أي لا يحتمل ذلك؛ إذ مشقة الزحام المعتادة لا يمكن انفكاك الحج منها فقد كان الحج منذ شرع فيه من أنواع من المشقات التي يحتملها غالب الناس [1] فإذا لم يستطع وقتاً آخر أبيحت له النيابة.

---

(1) انظر : كفاية المحتاج ص ٢٢٠ .

٤- من كان قادراً على الوصول إلى الجمرات، وقادراً على الرمي بنفسه ولكنه لا يحتمل زحام الناس عند المرمى لضعفه أو المرأة التي لا يمكنها ذلك إلا بمزاحمة لا تليق بمثلها فهنا هل تصح النيابة؟

يظهر لي: أولا: أن مثل هذا الافتراض لعله زال بعد المشروع الجديد للجمرات.

**ثانياً**: ينبغي للمسلم أن يبذل للعبادة ما يليق بها، ولا تكون العبادة أدنى من كثير من حاجات المسلم بل ما يسمى بالكماليات ونحوها، وما أجد لمن خشي الزحام ما يعد به معذوراً حتى يذهب إلى الجمرات بنفسه [٢] ويقف على الواقع فإن وجد زحاماً لا يطيقه أو لا يليق بالمرأة حقاً فحينئذ ينتقل إلى النيابة، وكان قد تحقق فيه تقوى الله تعالى ما استطاع، وفعل من أمر النبي ﷺ ما استطاع، وتقدير ذلك يرجع إلى الشخص نفسه [٣].

٥- ذكر غير واحد من أهل العلم أنه يستحب للمعذور أن يبذل في رمي الجمرات بعض العمل.

ففي المدونة [٤]: قلت : وكيف يصنع المريض في الرمي في قول مالك ؟ قال : قال مالك : إن كان ممن يستطاع حمله ويطيق الرمي ويجد من يحمله فليحمل حتى يأتي الجمرة فيرمي وإن كان ممن لا يستطاع حمله ولا يقدر على من يحمله أو لا يستطيع الرمي رمى عنه وليتحر حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل حصاة تكبيرة.

---

(١) ولا سيما أن بعض حالات الزحام يحتمل الناس مثلها في بلادهم وفي أسفارهم وفي سياحتهم فما كان من جنسها فلا يعد عذراً فيما ظهر.

(٢) حيث افترضنا في هذه الصورة إمكانية الوصول إلى الجمرات.

(٣) وهكذا كنت أفتي من تسأل عن النيابة من النساء أن تذهب مع وليها الذي كانت تريد أن تنيبه ما دامت تستطيع الوصول الى المرمى، وهناك إن لم تستطع تنحّت جانباً ورمى عنها وليها، وبهذا أيضاً تشعر بفعل كثير من العبادة وليس كمن ينيب غيره من غير أدنى عمل ولا استشعار؛ بل صار بعضهم يرمي عن نفسه وعن أهله دون أن ينيبوه أو يعلموا بذلك.

وهنا يناسب ذكر قصة حصلت لبعض الحجاج، يقول: إنه كان يذهب بأمه على عربة، لرمي الجمرات، فرآه بعض الناس فلامه على حمل هذه المرأة الكبيرة إلى ذلك المكان وعاتبه وكأنه قد حملها إلى خطر عظيم أو منكر من المنكرات.

قال: وما علم هذا المتعجل بظنه وقوله أن أمي قد كانت في سعادة عظيمة جداً أن تذهب إلى المرمى بنفسها، فضلاً عن أن ترمي بنفسها، وكانت قد حجت قبل ذلك و لم ترم بل كانت تنيب من يرمي عنها.

فما دام ذلك أحب إليها ولا يضرها ولا يضر غيرها فما لبعض الناس يتعجل في الإنكار في الطاعة أسرع منه في إنكار المعصية.

قال: و لم يحدث لأمي أية مشقة ولله الحمد؛ بل كانت تسير بالعربة إلى قريب من الجمرات وقد رمت كثيراً من الجمرات في أكثر من سنة بنفسها دون أدنى مشقة أو عنت، قال: وفي بعض الأحيان حين يزداد الزحام كانت تنيب، ولكن بعد أن تصل إلى الجمرات وتكون قد جمعت حصى الجمار بنفسها فآخذها وأرمي عنها.

(٤) ١ / ٤٢٦ .

وفي المغني [١] : قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إذا رمى عنه الجمار يشهد هو ذاك أو يكـــون في رحله ؟ قال : يعجبني أن يشهد ذلك ان قدر حين يرمى عنه قلت : فإن ضعف عن ذلك أيكـــون في رحله ويرمي عنه ؟ قال نعم قال القاضي : المستحب أن يضع الحصا في يد النائب ليكون له عمـــل في الرمي .

**المسألة السادسة: الرمي ليلاً**

للفقهاء قولان في صحة الرمي ليلاً مع اتفاقهم على أن الأفضل هو الرمي نهاراً [٢].

**القول الأول:** يجوز وبه قال الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والشافعية [٥].

**القول الثاني:** لا يصح الرمي ليلاً، وبه قال الحنابلة [٦].

**أدلة القول الأول (الجواز):**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رميت بعدما أمسيت ،فقال :" لا حرج " ، قال حلقت قبل أن أنحر قال :"لا حرج " [٧].

**ونوقش الاستدلال به** : أن السؤال إنما كان في النهار لأنه سأله في يوم النحر ، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس [٨].

**ويجاب** بأن أن اللفظ محتمل لما بعد الزوال قبل الليل ومحتمل لليل ، ومادام محتملاً فالاستدلال بـــه صحيح .

قال العيني في عمدة القاري [٩] : "قال شيخنا زين الدين رحمه الله اختلفت ألفاظ حديث عبـــد الله بن عمر وفي مكان هذا السؤال ووقته ففي الصحيحين وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، وفي

---

(١) ٣ / ٥٢٢ .
(٢) ولن أتوسع في هذه المسألة لأن عامة أهل العلم الآن متفقون على جواز الرمي ليلاً .
(٣) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٥٥ ، وعبارته تفيد الجواز مع الكراهة . بل نص في البحر الرائق ٢٦/٧ على الكراهة
(٤) الاستذكار١٣/٢٢١، بداية المجتهد ٤٨٦/١.
(٥) كفاية المحتاج ص ٢٢٧ ، الإيضاح ص ٣٦٥، ٣٦٦ ، واختاره ابن المنذر في الإقناع ١ / ٢٢٣ .
(٦) شرح منتهى الإرادات ٥٨٩/١.
(٧) أخرجه البخاري برقم (٤٠٧٣).
(٨) المغني ٤٥٦/٣.
(٩) ٧٤/١٠.

رواية للبخاري رأيته عند الجمرة وهو يسأل وفي رواية له وقف على ناقته وعند مسلم أتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة وفي رواية له رأيته على ناقته بمنى وفي رواية له بينما هو يخطب يوم النحر ...

قال شيخنا ويحتمل أنه كان في خطبة يوم النحر وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج وأما قوله يوم النحر فهو معارض لرواية البخاري لحديث ابن عباس رميت بعدما أمسيت فهذا يدل على أن السؤال كان بعد المساء إما في الليل وإما في اليوم الذي يليه أو ما بعده انتهى ...

وذكر ابن حزم في حجة الوداع أن هذه الأسئلة كانت بعد عوده إلى منى من إفاضة يوم النحر ، وقال المحب الطبري يحتمل أنها تكررت قبله وبعده وفي الليل والله أعلم ، وقال القاضي عياض يحتمل أن ذلك في موضعين أحدهما وقف على راحلته عند الجمرة و لم يقل في هذا الوجه أنه خطب وإنما فيه أنه وقف وسئل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي إحدى خطب الحج المشهورة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك وقال النووي وهذا الاحتمال هو الصواب " ا.هـ

وقد بوّب عليه البيهقي [1] ( باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي) .

٢- عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل [2].

٣- أخرج مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه :أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا و لم ير عليهما شيئا [3].

**أدلة القول الثاني**( منع الرمي ليلاً ) :

١- قوله تعالى {وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ } (٢٠٣) سورة البقرة .

**وجه الاستدلال** : أن وقت الرمي النهار دون الليل ولذلك وصفت الأيام بالرمي دون الليالي [4].

---

(١) ٥/١٥٠.

(٢) البيهقي ٥/١٥١، قال في مجمع الزوائد ٣/٥٧٥: رواه البزار وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٢٤٣ :رواه البزار بإسناد حسن ، والحاكم والبيهقي .

(٣) الموطأ برقم (٩٢١) ، ومن طريقه البيهقي ٥/١٥٠.

(٤) المنتقى ٣/٢٢ .

٢- ما أخرجه البيهقي [١] عن ابن عمر قال : من نسي أيام الجمار أو قال رمي الجمار إلى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد ، قال البيهقي :ورواه الثوري عن رجل عن نافع قال : قال ابن عمر : إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الأول فالأول .

**الترجيح:**

أرجح الأقوال والله أعلم هو القول الأول، لما يلي:

١- أن الرمي جاء تحديد بدايته بالزوال على ما قررنا من الأدلة، و لم يأت تحديد لنهايته.

٢- ما جاء من الرخصة للرعاة فهذا دليل على بقاء وقت الرمي.

٣- ما جاء من الآثار عن بعض الصحابة كما تقدم.

فإن قيل: من تمسك بقوله ﷺ: "خذوا عني مناسككم" في تحديد بدايته بالزوال لزمه أن يحدد نهايته بالغروب.

فيقال: ليس الأمر كذلك؛ لما يلي:

١- لو أخذنا باللزوم المذكور فليس هو إلى الغروب؛ بل يلزمنا ألا نتعدى ما بين الزوال إلى قدر رمي الجمار الثلاث، وهذا لم يقل به أحد، إذ لا خلاف في صحة الرمي ما بين الزوال إلى الغروب.

وهذا يُشعر بالفرق بين بداية الوقت ونهايته إذ البداية تحتاج إلى دليل أصرح من النهاية.

٢- أن الليل في الحج يتبع اليوم الذي قبله في الحكم كما في عرفة فمن وقف بها بعد الغروب من يومها صح حجه إلى طلوع الفجر.

٣- أن الرخصة للرعاة بالرمي ليلاً مع بقية الآثار عن الصحابة تكفي كقرينة صارفة لحديث "خذوا عني مناسككم" عن لزوم دلالته إلى غروب الشمس.

ومع ذلك فكل ما قررته فيما تقدم هو من حيث أصل المسألة.

وأما النظر إليها مع اعتبار واقع الجمرات الآن وما حدث فيها من التطوير الكبير (مشروع الجمرات ذي الطوابق المتعددة) فيظهر لي ما يلي:

---

(١) ٥/١٥٠ برقم (٩٤٥٤) .

١- لو رتبت الجهات المسئولة الرمي بالتفويج فلا إشكال في الرمي ليلاً لمن كان وقته في الجدول ليلاً حتى مع التسهيلات في المشروع الجديد؛ لأن مصلحة التنظيم أولى بالاعتبار لا سيما أنها لا تختص بموضع الرمي بل تشمل الطرق الموصلة إليه.

٢- مع عدم التفويج فان الرمي قبل غروب الشمس أولى بلا ريب لأنه وقت الفضيلة كما نص طائفة من الفقهاء وبعضهم يجعله وقت الاختيار كوقت الاختيار للصلاة، ثم إن فيه خروجاً من الخلاف والاحتياط للعبادة وهو أقرب إلى الاقتداء بالنبي ﷺ.

وأظن أن المشروع الجديد قد أصبح معه الرمي يسيراً جداً ولله الحمد.

وعلى كل حال فالخطب في هذه المسألة يسير ومعلوم أن الأولوية إذا عارضها مشقة أو ضرر عام أو مصلحة عامة كمن هو مشغول بالإفتاء والدعوة ونحو ذلك فالحكم يتغير.

٣- يسأل بعض الحجاج عن الأفضل هل هو الرمي ليلاً أو جمع الرمي؟

والأظهر هو أن الرمي ليلاً لكل يوم بيومه أولى من جمع الرمي لما تقدم من الاعتبارات في المسألتين، ولكن جمع الرمي أولى في نظري من الرمي قبل الزوال.

٤- لا يخفى أن الرمي ليلاً غايته هي طلوع الفجر.

**تنبيه مهم في فهم قول الحنابلة**

إن المذهب الفقهي (من أي المذاهب الأربعة) حين يؤخذ قوله في مسألة فينبغي استصحاب قوله في المسائل المتصلة بها حتى يتمكن الفقيه والقارئ من تصور القول بوضوح ودون لبس.

فالحنابلة هنا في المشهور عنهم لم يصححوا الرمي ليلاً في أيام التشريق، وهم أيضاً مع عامة أهل العلم في بداية الرمي بالزوال.

فمن هنا ظن البعض أنهم حصروا الرمي بين الزوال إلى غروب الشمس فقط، وليس الأمر كذلك إذ قولهم-كما تقدم في المسألة التي قبلها- هو جواز جمع الرمي وأن من أخر رمي يومٍ إلى ما بعده فلا شيء عليه ولا سيما عند الحاجة لذلك.

**فإن قيل: ما بالك سهّلت في جمع الرمي وفي الرمي ليلاً ، ولم تسهل في الرمي قبل الزوال؟**

فأقول: لقد اجتهدت وفق ما وقفت عليه من الأدلة فما فهمت فيه تسهيلاً أخذت به وما لا فلا، فجمع الرمي قد جاءت فيه رخصة ومثله الرمي ليلاً بخلاف الرمي قبل الزوال فلم تأت فيه رخصة لأحد فهذا فرق مؤثر، ويمكن طرده في سائر المناسك فمثلاً الدفع من مزدلفة جاءت فيه رخصة بعد نصف الليل (أو غروب القمر)

وأما الدفع من عرفة فلم تأت رخصة فيه قبل الغروب مع الحاجة إلى مثلها.

كما أن الرمي قبل الزوال هو فعل للعبادة قبل وقتها، أما جمع الرمي تأخيراً والرمي ليلاً فهو فعل لها بعد دخول وقتها، حتى على القول بخروج وقتها الواجب فهو قضاء صحيح عند الجميع وإنما الخلاف في الفدية.

**المسألة السابعة هل مشروع الجمرات الجديد يمكن أن تتغير به بعض الفتاوى في الجمرات؟**

سأجيب عن هذا السؤال من خلال الفقرات التالية:

١- المعلومات عن هذا الجسر الجديد بحسب ما توفر لي منها ما يلي [1]:

- مع نهاية المرحلة الثالثة منه والمقرر الفراغ منها قبل حج ١٤٢٨هـ سوف يستوعب هذا المشروع: ٣٧٥ ألف رامٍ في الساعة بواقع ١٢٥ألف رامٍ في كل طابق الذي بدأ تنفيذه مع انتهاء موسم حج عام ١٤٢٧هـ .

- تم تقسيم العمل فيه على أربع مراحل حيث تضمنت **المرحلة الأولى** إنشاء دور سفلي (تحت الأرض) للخدمات والإخلاء والطوارئ تتصل به أنفاق لفصل حركة المشاة وتستخدم في حالات الطوارئ ونقل الإصابات والإخلاء ويرتبط عن طريق الأبراج بمهابط للطائرات العمودية كما احتوى على نظام متكامل لنقل المخلفات والحصى من أحواض الرجم إلى خارج المشعر وكذلك إنشاء دور أرضي للحجاج القادمين بشكل رئيسي من منى وجزئي من مكة المكرمة حيث تقتصر الحركة في هذا الدور على المشاة فقط مع وجود مراكز للإسعاف والدفاع المدني والخدمات الأساسية ومحطتين للحافلات بسعة ٥٠٠حافلة إضافة إلى تخصيص عدد من المواقع للخدمات العامة كما تضمنت المرحلة إنشاء نفقين طول كل واحد منهما ألفا متر بالإضافة إلى الدور الأرضي.

- **المرحلة الثانية** من المشروع تشمل إنشاء مستوى أول للحجاج القادمين من جهة منى ويتم الدخول إليه من مشعر منى بواسطة منحدرين أولهما خصص للحجاج القادمين من شمال منى وشارع سوق العرب وشارع الجوهرة والثاني خصص للحجاج القادمين من جنوب منى وشارع المشاة الجنوبي وشارع الملك فيصل والخروج منه عن طريق ثلاثة منحدرات الأول والثاني باتجاه منى والثالث باتجاه مكة المكرمة .

- **وتشمل المرحلة الثالثة** إنشاء مستوى ثان للحجاج القادمين من جهة مكة المكرمة، حيث يتم الدخول إليه من جهة مكة المكرمة بواسطة منحدرين الأول من الجهة الشمالية لالتقاط الحجاج القادمين من غرب الجمرات ومن منطقة محطات الحافلات المقترحة على شارع سوق العرب

[1] صحيفة الرياض الاثنين ٣٠رجب ١٤٢٨هـ - ١٣أغسطس ٢٠٠٧م - العدد ١٤٢٩٤ ، صحيفة عكاظ الاثنين ١٤٢٧/١١/٢٧هـ ) ١٨/ ديسمبر/٢٠٠٦ العدد : ٢٠١٠ .

وشارع الجوهرة، والثاني من الجهة الجنوبية لالتقاط الحجاج القادمين من شارع صدقي وطريق المشاة ومن محطة الحافلات المقترحة على شارع الملك فيصل كما يتم الخروج منه بواسطة منحدر باتجاه مكة المكرمة مع إمكانية الخروج إلى منى بواسطة السلالم المتحركة أو السلالم العادية علاوة على إنشاء مستوى ثالث للحجاج القادمين من جهة منى وشارع الملك فهد ومن المشروع الجديد لإسكان الحجاج على سفوح الجبال ويتم الوصول إليه عن طريق منحدر من سفوح الجبال خلف مشروع الإسكان ومنحدر من مجر الكبش خلف مصطبة الخيام فيه.

- ومن المقرر بأن يبدأ العمل مع نهاية موسم حج هذا العام ١٤٢٨هـ في **تنفيذ المرحلة الرابعة** من المشروع وتنتهي قبل موسم حج عام ١٤٢٩هـ وتتضمن إنشاء مستوى رابع للحجاج القادمين من الجهة المرتفعة من شارع الملك عبدا لعزيز (ربوة الحضارم) ويتم الدخول إليه والخروج منه بواسطة ممرات على المستوى العالي متصلة مباشرة مع الساحة والمواقف القائمة على شارع الملك عبد العزيز.

- وروعي في تنفيذ هذا المشروع الضوابط الشرعية في عملية الحج وازدياد عدد الحجاج المستمر وتوزيع الكتلة البشرية وتفادي تجمع الحجاج عند مدخل واحد وذلك عن طريق تعدد المداخل والمخارج في مناطق ومستويات مختلفة تناسب أماكن قدوم الحجاج إلى جسر ومنطقة الجمرات يبلغ عددها ١١مدخلاً و١٢مخرجاً وكذلك ربط الجسر بالجبال القريبة من الجمرات واستعمال السلالم المتحركة والعادية للوصول إلى المستويات العالية وفصل حركة المشاة عن حركة المركبات في الساحة بتوفير أنفاق تنقل الحركة تحت الأرض للمركبات وتبقى الساحة للمشاة فقط وتوفير الإمكانات للتدخل السريع ومخارج الإخلاء عن طريق ٦أبراج للطوارئ مرتبطة بالدور تحت الأرض والأنفاق ومهابط الطائرات علاوة على تكامل المشروع مع البيئة المحيطة وتوافقه معها مع توفير التكييف الصحراوي الذي يلطف الجو وتظليل كل الأدوار وهذا يساعد على الراحة النفسية للحجاج في أثناء رمي الجمرات .

- **الجدير بالذكر إن الجسر يستوعب كل طابق منه ١٢٥ألف حاج في الساعة كحد أقصى لتصبح الطاقة الاستيعابية للجسر بعد اكتمال المشروع ٥٠٠ألف رام في الساعة.**

فلو افترضنا أن الحجاج ثلاثة ملايين فمعناه أنه لو تعجّل الثلثان منهم و لم يرموا إلا بعد الزوال

لاستوعبهم جسر الجمرات قبل الغروب، فالثلثان مليونان، والوقت من الزوال حتى الغروب بتوقيت مكة حتى في أقصر يومٍ في السنة يصل أكثر من خمس ساعات مع أن المليونين يكفيهم أربع ساعات حسب الإحصائية السابقة.

هذا على افتراض أن كل هؤلاء سيرمون بأنفسهم مع أن الواقع ليس كذلك.

٢- قد أشرت سابقاً إلى أن من كان اعتماده في الفتوى هو المشقة الحاصلة بسبب الزحام فينبغي أن يعيد النظر في ذلك ولا يختص ذلك بمسألة الرمي قبل الزوال وإن كانت من أولاها، ولكنه يشمل جميع المسائل السابقة كالرمي ليلاً وجمع الرمي والنيابة فيه.

٣- على المفتي أن يأخذ بالاعتبار هذه التسهيلات الجديدة، ولذا حتى لو ترجح له قول من حيث الدليل في أية مسألة من مسائل الرمي، فإن عليه أن يرشد السائل إلى السنة، والى الأحوط لا سيما في المسائل التي يكون ترجيحه فيها ليس مجزوماً به أو ليس قوياً.

٤- كنت في بعض المناسبات مع طلبة العلم في مسألة الرمي قبل الزوال أقول: إن الحاجة التي ألجأت البعض للقول بالرمي قبل الزوال إنما كانت فقط في اليوم الثاني عشر وما يرونه من الحوادث فيه.

وإنما يرون الوقت ضيقاً لأنه ما بين الزوال إلى غروب الشمس لأن من غربت عليه الشمس لزمه المبيت والرمي من الغد.

ولكن مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن من غربت عليه الشمس لا يلزمه المبيت إلا إذا طلع عليه الفجر من الغد فيلزمه الرمي، وهو قول له وجاهته، والأخذ به أهون في نظري من القول بالرمي قبل الزوال، لأن دليل الإلزام بالمبيت لمن غربت عليه الشمس ليس في قوة ودلالة القول بعدم الرمي قبل الزوال.

ولكني الآن أقول: لا حاجة ولله الحمد لكل هذا بعد المشروع الجديد للجمرات.

وبهذا ينتهي البحث فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان غير ذلك فأنا جدير بالنقص والخطأ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.


د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى
الأستاذ المشارك بجامعة القصيم

١٨ / ١١ / ١٤٢٨ هـ .

# مناقشات
# الجلسة الأولى

- **الشيخ الدكتور عبد الله الطيار:**

**أولاً:**

**أشكر الإخوة المنظمين لهذا اللقاء المبارك وأسأل الله جل وعلا أن يخرج المجتمعون بفوائد تعود على البلاد والعباد بالخير والبركات.**

**عنوان هذا الملتقى ضوابط التيسير وكنت أتمنى أن يطرح أحد الإخوة المشاركون بعض الضوابط للتيسير، هناك ضوابط كثيرة منها أن يراعي المفتي حالة المستفتي في التيسير له في القضية الواحدة والقضية العامة ، من يفتي فتوى خاصة للمستفتي ومن يفتي فتوى عامة عبر الأجهزة أو عبر وسائل الإعلام المختلفة يراعي هذا.**

**ثانياً: أن يتأكد أن هذا تيسير، ولهذا نصف بحث الدكتور فهد على هذه الجزئية، يقول إن بعض التيسير لا يمكن لا يكون له أثر كبير. أقول ينبغي للمفتي أن يراعي استفادة المستفتي من هذا التيسير من عدمه. فإذا كان لا يستفيد من هذا التيسير أو تقرير هذا الحكم فمعنى هذا أنه لا داعي لهذا الأمر.**

**ثالثاً: أن يراعي المستند الشرعي للتيسير. بعض الأحيان التيسير لا يكون له مستند شرعي، وإنما يكون بإلحاح من المستفتي أو بطرح للقضية التي يستفتى فيها على وجه يجعل المفتي يراعي هذه الحال.**

**رابعاً: ألا يترتب على الفتوى مفسدة، هذا أمر مهم لأننا الآن مثل الرمي قبل الزوال يعني يدعو المفتي للتيسير في مسألة الزحام وحصول الضوائق والوفيات، أيضاً ينبغي ألا يترتب على التيسير مفسدة في الفتوى وأحيانا يترتب مفسدة عظيمة على التيسير في قضايا مختلفة قضايا الحج وغيره.**

**أمر آخر هو أن يراعي المفتي ما يحف بالفتوى من أمور قد تؤثر فيها وصلى الله وسلم على نبينا محمد.**

---

- **الدكتور عبد الله السعيدي:**

**أشكر المتحدثين وللمنظمين وللراعين شركة الإحسان جزاهم الله خيراً.وأحسب أن الجميع يقصدون إلى إصابة الحق ونسأل الله تعالى أن يوفقنا إليه وأن يعفو عنا ما يصير من خطل أو زلل ويعذر بعضنا بعضاً.**

**أقول :أوجز مداخلتي في نقاط:**

- **أولاها: أقول إن الزحام على مرّ الزمان وليس حكراً على زماننا، وتزايد الناس اليوم قابله سعة في الإمكان والمكان، وقد كان الخلاف قديماً معروفاً أعني الخلاف في جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق قد كان قديماً معروفاً ومع هذا لم يكن العمل عليه مع أن الزحام موجود، ويظهر لي أن الشأن في ذلك هو شأن الخلاف في حجاب الوجه، إذ كان قديماً معروفاً لكن العمل لم يكن عليه إلا في زماننا المتأخر وأسبابه معلومة.**
- **ثانياً: نلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعفة أن يدفعوا من منى بعد منتصف الليل.فرخص لسودة وأم أسامة وغيرهما، لكنه مع ذلك لم يرخص لهن بالرمي قبل الزوال مع أن الزحام موجود وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى ألا يقتل بعضهم بعضاً ونهاهم عن الغلو وهذا نعنى ينبغي أن نقف عنده.**
- **ثالثاُ: أقول يظهر والله تعالى أعلم أن الاستحسان هو الذي يسوق اليوم القول بالرمي قبل الزوال من جهة ما يعرض للناس ، من حرج ناتج عن الزحام.لذا ينبغي تقدير الزحام تقديراً صحيحاً من خلال دراسة ميدانية إحصائية دقيقة والواقع أن الزحام قد يكون في الطريق ويكون للقتال كما حصل في العام قبل الماضي ، وقد حصل وفيات في رمي جمرة العقبة، وهي أوسع الجمار وقتاً.فإنها تبدأ من منتصف الليل لمن رخص لهم، ولا تنتهي إلا قبيل الفجر من اليوم الثاني على الفتيا المعاصرة.**
- **رابعاً: ينبغي العناية بأمور أخرى غير الزحام، كقصد التخريب مثلاً، فإن الناس دائما إنما يحمّلون الإشكال على الزحام لضيق المكان. والواقع عند التأمل أن ثمة أمور لم تعط نصيبها. أقول ينبغي أن تطرح الأمور بوضوح أن تخصص جهات على مستوى الحدث ، ويكون ثم من يراقبون في بروج معلقة على الجمرة معهم إمكانات ومعهم أجهزة مراقبة**

وكاميرات بحيث إنه يمكنهم أن يرصدوا رصداً دقيقاً ما يمكن أن يكون سبباً فيما يشاهده الناس من وفيات تتكرر كل عام.

- خامساً: أقول: ما يذكره الإخوان الذين يتجهون إلى جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق من قولهم إن الأمر لا يدل على الوجوب مطلقاً، ومن قولهم : عدم الفعل لا يدل على النفي . أقول ذلك يستقيم لو كنا نصيخ إلى أدلة تقابل ذلك لكن ليس ثم سوى دليل ضعيف أو محتمل أو عقلي والعبادات على الحضر ومبناها على التوقيف ثم إني أقول: لو أفتي بجواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لكان الاقتتال الذي يحصل بعد الزوال سيحصل قبل الزوال في أول وقت يمكن أن يرمي الناس فيه لأن مرد ذلك هو إلى تعجل الناس بغية الانصراف وهذا يمكن أن يضبط بضوابط أخرى غير اختيار الوقت والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد.

---

- الدكتور نور الدين مختار الخادمي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين نبينا وقائدنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

سلام من الله عليكم ورحمة الله وبركاته أيها السادة العلماء وتحية طيبة مباركة من الزيتونة العامرة في تونس ومن الجامعة الإسلامية في طيبة الطيبة.

مادمنا نتحدث عن ضوابط التيسير فأهم ضابط في ظني وهو ضابط إجرائي عملي ، فضلاً طبعاً يتأسس على الضبط العلمي المصطلحي الذي يستغرق الحقيقة الشرعية لما نحن بصدده في هذه الندوة المباركة. الضبط هو أن نخرج في هذا الملتقى بقرار أو توصية حتى نواجه هذا الموسم الذي نحن على استعداد له في أيام قليلة.هذا الأمر لا شك أنه سيدفع الكثير من المشاكل المعروفة في الإفتاء وفي أداء فريضة الحج ووفي أداء فريضة الحج وإلى آخره. ولاشك أن سيضاف إلى قرارات أخرى لأن ما ذكره الإخوة الكرام في هذا اللقاء الطيب كلام في منتهى الدقة من الناحية العملية المعرفية الشرعية ومن الناحية الواقعية وفيه ما يعرف بفقه التتريل وفقه النص والحمل وإلى آخره، لكن المشكل هنا نحن أمام كثرة هائلة من المصطلحات ومن الأمور والدقائق والإفادات لكن هذا لا

يتماشى في ظني مع ما نحن مدعون إليه على الأقل في هذه اللحظة.ويسبق بخطة مستقبلية قد تكون موكولة لهذا الموقع موقع الفقه الإسلامي الناهض في هذه اللحظة هو ضبط ما يتراوح بين الحج الأكمل الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وبين ما هو حج أدنى مجزئ تبرئ به الذمة وضبط ما يتراوح بين هذا الأكمل وبين هذا الأدنى.وهذا يتم بالاستقراء والنظر في كل مدركات الحج الجزئية و الكلية الأصولية والمقاصدية، نص، أثر صحابي ، إلى آخره مما يدركه كل الإخوة الأفاضل وهذا فعلاً يحتاج إلى إصدار قرارات علمية تتعلق بالحقائق الشرعية نفسها، ما هو الحج الأكمل وما هو الحج الأدنى وما هي مواضع التيسير ، وما هي مواضع التكليف لأن الضابط الأساس في موضوع الحج وفي غيره هو أن الحج يتراوح بين ما هو تكليف وبين ما هو تخفيف .
وهذه المشكلة النظرية العلمية والمشكلة التطبيقية التنزيلية وما عليه كثير من المفتين أوالمتصدّين لموضوع الحج لا يدركون هذه الحقيقة التي تجمع بين ما هو تكليف وبين ما هوتخفيف وتنزيل ذلك على واقع الناس وأحوال المكلفين.

– نقطة ذكرها فضيلة الشيخ القره داغي بخصوص التصنيف وهذا التصنيف هو أمر شرعي لا شك فيه بناء على مقولة النظر في أحوال المكلفين واختلاف أوضاع المكلفين، لاشك أن هذا التصنيف هو تعبير دقيق لتنزيل هذه المعطيات في واقع الحال الذي نحن فيه الآن حتى لا يظل الأمر على مطلقاته وعلى مبهماته وعلى مآلاته التي قد لا تكون في حقيقة الأمر تطبيقاً حقيقياً لشعيرة الحج من الناحية المشاعرية والشعائرية ومن الناحية الخلقية والقيمية. وأمتنا الآن وهو أيضاً منطلق بعيد المدى في حاجة إلى التوعية بالحج وتربية الأمة على أداء الحج كما كان عليه صلى الله عليه وسلم، أو ما دون ذلك أكمل أو كمال أو ما دون ذلك والناس يتفاوتون في هذا ، والحجاج الآن ينقصهم الكثير من الثقافة الشرعية المقاصدية الأصولية الأدبية الحضارية وهذا ما أدى إلى ما نحن فيه من بعض المشاكل التي تمثلت في بعض الكوارث كما جاء في هذه التوصية ، وهذا كلام يحتاج إلى سياسة إسلامية كبيرة جدا يتقاطع فيها الجانب الرسمي وع الأهلي ، والخيري مع المالي ، والوعظي وع الإفتائي مع المنهجي الجامعي الأكاديمي، هذه خطة كبيرة جدا وعميقة جدا، ولكنها استراتيجة لابد من الاستعداد لها وربما يكون موقعنا نحن الآن يضع من جملة هذه الخطة . وباختصار أن المشكلة الآن هي أن مشهد الحج هو جزء من مشهد الأمة في أدائها لكل الشعائر ، ولذلك تربية

الأمة على هذا المعنى وتربية الأمة على الحج الصحيح الذي يكون أكمل أو كامل أو أدنى ذلك ، ونود في آخر الكلمة أن نخرج بقرار في هذه الجلسة ولو قرار في هذه السنة فقط أو في هذا الموسم حتى نكون عمليين بإذن الله وشكرا لكم وشكر الله حسن إصغائكم والسلام عليكم .

---

- الدكتور: سعد الخثلان:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

عنوان هذا اللقاء هو ضوابط التيسير في مناسك أيام التشريق ، فأقول ينبغي أن نستشعر التكاليف الشرعية وأن مبناها الأصل على المشقة خاصة الحج ولهذا ذكر بعض المفسرين أن آيات الحج بعد آيات الجهاد وأنها تشعر بهذا المعنى وأن الحج يعتبر نوعاً من الجهاد حقيقة، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة في صحيح البخاري وغيره لما قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: عليكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعله جهاداً واعتبره جهاداً وإذا كان كذلك فلابد أن يصحبه مشقة وألا ينفك عن المشقة . أقول هذا لأني أرى من بعض الإخوة التوسع في الأخذ بالرخص بالرخص الشرعية ، بل إني رأيت أحد الإخوة في بعض المساجد في مكة يلقي كلمة يلقّن الناس الرخص في الحج ، والذي ينبغي تلقين الناس السنة وحمل الناس على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل وجد من بعض الناس أنه لا يأتي للحج إلا ليلة النحر ثم يبيت مزدلفة ثم بعد ذلك يبقى في إحدى الشقق في العزيزية ويأخذ برخصة أنه يسقط المبيت بمنى في هذه الحال ويؤخر طواف الإفاضة إلى آخر أعمال النسك ، مع أنهم شباب أصحاء أقوياء قادرون هم انطلقوا من هذا النفس . أشكر الإخوة على اختياره للباحثين فنجد نفس الشيخ علي القره داغي يختلف تماماً عن الشيخ فهد ، والشيخ قيس أيضاً بينهما .

أبدأ ببحث الشيخ علي وقد طلب إبداء بعض الملحوظات : الربط بين الغلو في الدين والتشدد في الرمي فأقول أن هذا محل نظر في الحقيقة لأن الحديث الوارد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لقط له الحصى قال: بمثل هذه فارموا وإياكم والغلو في الدين. فالمقصود بالغلو في الدين هنا الغلو في اختيار أحجام كبيرة من الحصيات هذا المقصود لأنه قال:( بمثل هذه فارموا) يعني أن الرمي يكون بهذا

الحجم وأن اختيار أحجام كبيرة يكون من الغلو فهذا هو المقصود بهذا الحديث وليس المقصود التشدد بالرمي على إطلاقه.

أيضا هو قال: إن الإمام مسلم ترجم باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، لي ملحوظة يسيرة: صحيح مسلم ليس فيه تراجم ، التراجم للنووي فالترجمة من الشارح النووي فهو يقصد النووي وليس مسلماً.

أيضاً: الشيخ قيس: قد وضع جداول وقد تميز بحثه بهذه الجداول وهي في الحقيقة تبين بجلاء أن الإشكالية ليست في ضيق الوقت ولكن الإشكالية في سلوك بعض الحجاج، ولهذا فإن الفتيا بجواز الرمي قبل الزوال لن تحل المشكلة سينتقل الزحام ب الزوال إلى ما بعد الفجر وقد لاحظت من خلال عملي مع المشايخ في التوعية من أسئلة بعض الحجاج أن عندهم في اليوم الأخير عجلة وحرص شديد على التعجل ويترتب على هذا إخلال ببعض أعمال الحج .

بالنسبة لقول عطاء الذي ذكره الشيخ فهد اليحيى وقد ذكر الاختلاف فيها وحقيقة بودي لو يحقق قول عطاء من الناحية الحديثية، وهو وإن كان قد ذكر بعض الروايات المسندة لكن هذا لا يكفي وإنما لا بد من دراسة رجال الإسناد لتحقيق النسبة لعطاء صحيح أنه لم تثبت النسبة لعطاء أنه أجاز الرمي قبل الزوال لكن يبقى القول الآخر بحاجة إلى تحقيق ودراسة من الناحية الحديثية .

أيضاً ما ذكر أن الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج الوجوب إلا إذا ذكر صارف هذه ذكرها بعض العلماء لكنها في محل نظر وإلا لو قلنا بهذه القاعدة لأوجبنا كثيراً من أعمال الحج وعلى ذلك بعض العلماء المعاصرين في مسألة المكث بمنى يوم التروية وأوجب بعض العلماء المعاصرين ذلك انطلاقاً من هذه القاعدة.

أيضاً: قوله لو كان الرمي قبل الزوال جائزاً لاختاره النبي صلى الله عليه وسلم لأن صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما وهذا أيضاً محل نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اختار الأكمل وهذا لو طردنا القاعدة لطردنا أحكاماً أخرى فمثلاً لماذا النبي صلى الله عليه وسلم في طواف الإفاضة إنما طاف ضحى يوم النحر ؟ مع أنه لو طاف اليوم الحادي عشر و الثاني عشر والثالث عشر لكان أيسر لو أخذنا بهذا الاستدلال لربما انجر ذلك إلى أحكام أخرى وشكر الله لكم .

---

- الدكتور: علي القره داغي:

أولاً: كون الحج جهاداً للمرأة لا يدل على المشقة لأن الجهاد أيضاً فيه نوع من الترخيص لمن لم يكن قادراً ، ولمن هو مشغول بالكسب كما ورد في بعض الأحاديث، فربط كون أنه ليس هناك ارتباط فقهي وأصولي بين المبنيين العمليين أنه كون الحج مادم قد سماه الرسول صلى الله عليه وسلم جهاداً للمرأة أنه مبناه على المشقة .

الأمر الثاني: كما لا يخفى على الإخوة الكرام في الناحية الأصولية المشقة نوعان:

أصل التكليف هو إلزام ما فيه كلفة ومشقة فليس هناك عبادة بدون شيئ من المشقة ، ولكن مشقة متحملة مقبولة ولذلك إذا تجاوزت هذه المشقة يكون فيها الترخيص ففي الصيام حينما تكون هناك مشقة في السفر يباح الفطر وهكذا بالنسبة لبقية الأمور لذلك لا يمكن أن يتشهد بهذا.

الأمر الثاني: أية مشقة إذا تعارضت مع إذاء الآخر مع حق العباد وإذا ترتب بهذه العبادة إيذاء الآخر مثل تقبيل الحجر الأسود إلى غير ذلك ولاسيما كل هذه القضايا التي نحن ذكرناها ليست في دائرة الثوابت الشرعية بصراحة ويمكن تكون ثوابت شرعية عند بعض الإخوة ولكن الثوابت الشرعية فعلاً هي ما دل عليها دليل قطعي الوصول والثبوت والدلالة، فإذا كان ظني الدلالة أو لم يكن محل إجماع فكل هذه المسائل محل اختلاف بين الفقهاء، ولذلك فقد اعتبرت أن أركان الحج قليلة محل الاتفاق وهذا أكبر دليل على التيسير ولذلك ابن قدامة قال: من لم يرمِ في الأيام الثلاثة وبد ذلك رمى فقد ترك السنة ولم يترك واجباً، وغير ذلك. وقد قلت إن العلماء يقولون إن ذلك في حدود أربع وعشرين ساعة فكل ذلك ليست في الثوابت العلمية فإذا كان حتى في الثوابت يجيز الإنسان الرخصة حينما يتعارض ذلك حتى للإنسان { إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}، فما بالك ترى العشرات والمئات والآلاف يقتلون ،وأنت تمشي عليهم فذلك مشهد حقيقة مقزز .

وتخصيص الحديث النبوي بأنه هو المقصود هذا غير صحيح علمياً ، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال: وإياكم والغلو، فأل هنا إما للإطلاق أو للجنس وبالتالي فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهنا مقصود به أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى قاعدة أساسية بأنه ليس الأجر بأن يكون الحجر بدل أن يكون صغيرا أن يكون كبيراً أو أنك تشدد لا العبرة بموافقة

الشرع ، والشرع شرع التيسير فالحديث عام وإياكم والغلو ، فدائماً نستشهد بالحديث في معظم المناسبات ولا نقول هذا هو المقصود فقط فهذا ليس مقولاً من الناحية الأصولية ولا الفقهية.

- الدكتور: حمزة بن حسن الفعر:

شكري للإخوة المنظمين والإخوة المتحدثين وسأقتصر على بعض الأمور نظراً لضيق الوقت.

الحقيقة أن موضوع هذا اللقاء ضوابط التيسير في مناسك الحج وأرجو أن نستحضر هذا المعنى ونحن نناقش ونقرر الأدلة ونحن نبحث الحلول والمخارج لأن الموضوع هو في ضوابط التيسير ، وهذا يعني أن التيسير قد انفلت زمامه الآن وهو موجود وقائم ونحن بحاجة إلى نضع له بعض الضوابط التي ترده إلى جادة الصواب هذا من جانب. من جانب آخر نحن هنا في هذا المقام مطالبون بالالتزام بموضوع اللقاء وهو الحديث جول التيسير ، ولسنا بحاجة إلى أن نستعيد الأدلة على حجة النبي صلى الله عليه وسلم الكاملة وعلى الأدلة التي إذا تمسك الإنسان بها اطمئن وأمن على أن حجته كانت على المنهج الصحيح هذا أمر معروف مقرر عند العلماء ولاشك أننا ونحن نبحث في قضية التيسير يجب أن نؤكد على أن التمام والكمال هو الأصل فمن استطاع من رغب فيه من مال إليه لا شك أن هذا عامل بالأصل وهذا هو الشيء المطلوب ولا يستطيع أحد أن يعترض عليه لكن الكلام ليس في هذا فالكلام هو في قضية التيسير وليس في قضية استعادة الأقوال والأدلة على الحجة الكاملة التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم فأرى أن كثيراً مما طرح يبتعد كثيراً أو قليلاً عن هذه الغاية التي عقد اللقاء من أجلها وأختر بعض الأشياء في هذا الصدد:

القواعد التي ذكرها الدكتور إبراهيم الميمن قواعد جميلة أعجبتني لكن في عضها تحتاج إلى توضيح وأنا أرى أنه كان من المناسب أن نعتمد الحديث عن قواعد التيسير لأن القضايا المفردة والقضايا الجزئية لا تتناهى ، وكان ينبغي أن نضع الضوابط والأطر لقضية التيسير .

---

- الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

أشكر أمانة موقع الفقه الإسلامي على هذا العمل المبارك ففي أقل من ثلاثة أشهر تم عقد ندوتين فقهيتين في موضوعين مهمين لجميع المسلمين، فبارك الله في جهودهم ونفع بهم.

استدل من يرى الوجوب بحديث خذو عني مناسككم ولا يخفى أن دلالته ليست ظاهرة على الوجوب، وهذا كحديث صلوا كما رأيتموني أصلي ) ولا يخفى أن الصلاة فيها أمور مستحبة بالاتفاق وليست واجبة.

والذي أره في هذه المسألة أن الرمي قبل الزوال لا يفتى به بشكل عام وإنما بشكل خاص لمن احتاج لذلك كفوات رفقة أو طائرة ونحو ذلك . والله أعلم.

- الدكتور: عبد العزيز الفوزان:

بداية أشكر الإخوة المنظمين لهذه الندوة وأشكر المشايخ الفضلاء ثم أنبه على أمور:

- الكلام في الجلسة الأولى مركز على مسألة الرمي قبل الزوال في أيام التشريق ، وكلنا يعلم أن تتبع الرخص الأخذ بشواذ العلماء أمر لا يجوز ومن أخذ بشواذ العلماء فقد شذّ عن الإسلام هذه قضية مسلّمة أحب التذكير بها ونحن نتكلم عن هذه المسألة التي كثر فيها اللغط والجدل وأصبح الناس فيها بين غالٍ وجافٍ.
- الأمر الثاني: أن الخلاف في هذه المسألة أعتقد أنه من جنس الخلاف الذي هو رحمة وفيها لاشك أن القول بجواز الرمي قبل الزوال من التخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ما لا يخفى.
- وأيضاً: مسألة ثالثة: لا أحد يشك في أن الرمي بعد الزوال أحوط وأبرأ للذمة وفيه خروج من الخلاف وإبراء للذمة والخروج من عهدة الطلب بيقين، وهذه أيضاً مسلمة. لكن يبقى هل يجوز الرمي قبل الزوال؟ وهل من رمى قبل الزوال لا يصح رميه؟ ويلزمه الإعادة إن كان في الوقت؟ أو الفدية، إن كان بعدها؟ هذا يبدو لي هو محل الخلاف في المسألة. وفي ظني أن القائلين بجواز الرمي قبل الزوال أدلتهم لها حظ من النظر، وأدلة قوية، ومن أخذ بها فإنه لا يلام مادام أهلاً للاجتهاد أو قلّد مجتهداً يوثق بقوله في ذلك. لكن لا شك أن الأخذ بالاحتياط هو الأولى والأفضل. والذي أحب أن أؤكد عليه بعد هذه المقدّمات أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يطعن فيمن قال بجواز الرمي قبل الزوال، وأن يسفّه

رأيه أو يشنّع عليه كما رأيناه من صغار طلاب العلم أو العياذ بالله يصل الحال ببعضهم أن يتهم هؤلاء القائلين بهذا القول بقلة الفقه ورقّة الدين والتوسع في أمر لا يجوز التوسع فيه وبخاصة أن هذه المسألة ولله الحمد ليست شيئاً جديداً، بل قال به بعض أئمة المذاهب كأبي حنيفة وقال به علماء كبار من التابعين ومن بعدهم رحمهم الله ، فأرى أن التشنج في الإنكار على القائلين بهذا القول ومصادرة رأيهم واتهام نياتهم أنه لا يجوز لعامة الناس فضلاً عن طلاب العلم وأجزم جزماً أن جميع الحاضرين يؤمنون بها لكن من باب التذكير لأن الكثيرين يسمع لقولهم فينبغي أن يذكر بهذا حتى لا يطعن في علمائنا ومشايخنا وأجزم أنه ليس هناك من العلماء الحاضرين وأمثالهم إلا وله آراء يطعن فيها وقد يتخذها بعض الجهلة أيضا سبيلاً لاتهام النيات وقلة الفقه وما أشبه ذلك ، فهل نرضى أن يبقى العلماء يطعن بعضهم في بعض ونرضي بذلك أعداء الله عز وجل من الكفار والمنافقين.

- أتفق مع الدكتور فهد اليحيى أنه لا يحتاج في كل مسألة إلى نص شرعي من كتاب وسنة يخصها، بل يكفي أن يكون جرى بها العمل وربما مسألة ليس فيها خلاف وتكون محل إجماع.

ومع ذلك فقوله: إن الرمي قبل الزوال واستدلاله أنه ليس هناك دليل يمنع من الرمي قبل الزوال لأن هذا يستلزم جواز أن ترمى سبع حصيات مع بعضها وتجزئ لأنه ليس هناك دليل يمنع من ذلك . أو أيضاً يجوز عكس الرمي فيبدأ بالعقبة ثم الوسطى ثم الصغرى فنقول: هذا غير مسلم بحال لأن حسب علمي أن هاتين المسألتين محرمتان بإجماع العلماء فلا أعرف أحداً من العلماء يقول بجواز الرمي بالسبع كلها أو بجواز الرمي معكوساً، فلا يصح الاستدلال بها على هذا القول والاحتجاج به.

- المسألة الأخيرة: حديث: (خذوا عني مناسككم ) وفي ظني أنه بيت القصيد في المسألة ، وقد علق أخي الدكتور يوسف الشبيلي تعليقاً جيداً في المسألة ، وإن كنت لا أتفق معه في مسألة ذكرها وهي أن: ( خذوا عني منا سككم) كقوله: ( صلوا كما رأيتموني أصلي) بأنه استثني من هذا أشياء كثيرة هي بالإجماع في حال استحباب، فأنا أقول الذي أخرجها من الوجوب هو الإجماع وهو دليل فليس من الضروري أن يكون نصاً شرعياً يدل على ذلك، ومع هذا فأقول إن القول بأن هذا الحديث : ( خذوا عني منا سككم) أمر والأمر يدل

على الوجوب كما قول جماهير أهل العلم وهو الراجح، مع ذلك ففي النفس من هذا شيء لأن قول: ( خذوا عني منا سككم) يحتمل حقيقة أن مقصود النبي صلى الله عليه وسلم احفظوا حجتي هذه فلعلي لا ألقاكم بعد عامي.

- الأمر الثاني: ورد على هذا الحديث كما تعلمون استثناءات كثيرة ليست واجبة بإجماع العلماء ، وبعضها على الراجح وهو قول جماهير العلماء فكثرة هذه الاستثناءات من هذا الحديث تدل على ضعف دلالته على الوجوب، ولهذا أرى ينبغي التحرز من الجزم بجعله للوجوب. وشكراً.

- الدكتور: حسين العبيدي:

الشكر موصول لمن كان سبباً في عقد هذا اللقاء. وأتكلم عن هذه المسألة التي تكلم عنها فضيلة أخي الشيخ عبد العزيز الفوزان ، وهي الرمي قبل الزوال ، وهذه المسألة وهي الرمي قبل الزوال ومن يرى الأخذ بها وهو القول الثاني يلحظ أن لبّ القول ينصبّ إلى أنه روي عن فلان وعن فلان يعددون الأشخاص ، ثم الدليل لم يوجد ما يمنع من الرمي قبل الزوال ولكن أصحاب القول الأول الذين هم جمهور أهل العلم كما لا يخفى واستدلوا ليس بحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم :( خذوا عني منا سككم) وإنما كون النبي صلى الله عليه وسلم يلتزم هذه العبادة المتعددة في أيام يلتزمها بوقت واحد لا يخلفها فهذا دليل على أن هذا هو الوقت هو المتعين ولذلك قال العلماء: إن النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات المتكررة إذا فعلها على أنماط مختلفة فهذا دليل على السنية والاستحباب على الفعل الأول ، أما أن يكون في ثلاثة أيام لا يرمي إلا بعد الزوال ، وأضف لذلك الأحاديث الصريحة الجلية أنه كان يرمي بعد الزوال ولم يروى عنه في أي حديث أنه رمى قبل الزوال ، أما كوننا نقول إنه يروى هذا القول في رواية عن أبي حنيفة وعن عطاء وعن طاووس فكلنا نجزم ونعتقد أن الحجة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو أن الأدلة متكافئة لقيل إن هذا خلاف قوي لأنه ليس كل خلاف يعتبر كما يعلم فلذلك أنا أرى أن الأدلة واضحة وقوية في عدم جواز الرمي قبل الزوال.

- **الدكتور: محمد الجيزاني.**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

أود أن أذكر بعض التنبيهات والمحاذير حول**التيسير في الحج**

أولا: عزائم الحج هي أركانه وواجباته، ويتعين على كل حاج الإتيان بها مهما كان مستطيعا.

ثانيا: أن الترخص في الحج وفي غيره سواء كان من باب الاضطرار أو الحاجة لابد من إخضاعه إلى شروط الرخصة، من قيام العذر وكون ذلك الحكم خاصا بصاحب العذر، وكونه مرتبطا بقيام العذر وبقائه .

ذلك أن تطبيق شعار (افعل ولا حرج) على غير محله وغير أهله يصيره: (افعل ولا حج) حيث إن الرسول ﷺ لم يقل: (افعل ولا حرج) لذلك الرجل الطائي عروة بن مضرس الذي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إنى جئت من جبلى طيئ أكللت راحلتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله ﷺ: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفثه).

وإنما كان الرسول ﷺ يقول في مواقف كثيرة من حجه: (لتأخذوا عني مناسككم) وقد استدل بعض أهل العلم بظاهر هذا الحديث على أن جميع أفعاله ﷺ في الحج محمولة على الوجوب .

ومن الأمثلة على ذلك: أن مشكلة الازدحام عند رمي الجمرات أوشكت على الانتهاء أو تكاد، وذلك بسبب تغيير شكل أحواض الجمرات إلى هيئة بيضاوية تشابه صورة العين، إضافة إلى تطوير جسر الجمرات، فأصبحت مسألة رمي الجمرات ـــ ولله الحمد

والمنة ــ من الأمور السهلة الميسرة، بعد أن كانت مسألة الرمي في وقت سابق سببا لكثير من المصاعب وموطنا للازدحام والاقتتال، وكم أزهقت هنالك من أرواح وحصلت أضرار .

أقول: إن هذه التسهيلات الأخيرة ألا ينبغي أن تؤثر على بعض الرخص؛ من التساهل في الإنابة في الرمي عن النساء، وتأخير الرمي إلى الليل عملا بالقاعدة التي تقول: ما جاز لعذر بطل بزواله .

وكثرة أعداد الحجاج ــ من حيث الجملة ــ معدود ضمن أسباب الترخص، وهو العسر وعموم البلوى، لكن ألا يؤثر على هذا السبب ويهوِّن منه ما اقترن به من تطور عظيم في أساليب المعيشة ووسائل التنقل .

ثالثا: من الخلل الكبير: الاعتماد في التخفيف والترخص وبناؤه على أقوال بعض المتقدمين أو روايات منقولة في مذهب من المذاهب أو أدلة مرجوحة .

إن التيسير الصحيح هو الذي لا يخالف دليلا معتبرا، ويجري وفق مقاصد الشريعة السامية، وذلك على حد قول سفيان الثوري: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة أما التشديد فيحسنه كل أحد .

فالرخصة تثبت بسببها الشرعي المعتبر، وهي مقيدة بضوابطها الشرعية المعروفة .

رابعا: لابد أن يُعلم أن الحج عبادة بدنية، لا تنفك عنها المشقة، ومن هنا فقد سمَّاها النبي ﷺ جهادا لا قتال فيه، ولذا فمن الخلل أن يسعى بعض المفتين إلى جعل الحج خاليا عن أدنى مشقة مثل (حج خمسة نجوم) كما أنه ليس من الصحيح أن يجعل من الحج مهلكة يحصل فيها إزهاق النفوس وتلف الأعضاء .

خامسا: أن الدعوة إلى التيسير في أحكام الحج قد بات ذريعة إلى مفسدة عظيمة، ألا

وهي التوهين من محكمات الشريعة، والتشكيك في ثوابت هذا الدين؛ إذ صار العامة والجهال يعتقدون أن أحكام الشريعة قاطبة يمكن زعزعتها وتغييرها، ولا مانع في ظنهم أن ينقلب ما كان ركنا متينا في يوم من الأيام إلى أن يكون مستحبا أو جائزا في يوم آخر، وما كان محرما تحريما قاطعا أن يكون مباحا لا بأس في الأخذ به .

وهذا الاعتقاد الخاطئ ضرب من تبديل الشريعة وتغيير أحكامها، وقد تولى كبر هذه الضلالة فئام من أهل الأهواء، من أرباب الإعلام وأصحاب الأقلام، الذين جندوا طاقاتهم في الطعن في شريعة الإسلام وفي كونها صالحة لكل زمان ومكان .

ومما تمسك به هؤلاء الطاعنون وما فتئوا حوله يدندنون: ما تقرر في الشريعة من اليسر ورفع الحرج، وكونها مبنية على جلب المصالح للخلق ودرء المفاسد عنهم، وهذا مأخذ عام .

ومأخذ ثان، لكنه خاص، ألا وهو ما ورد في كل مسألة بخصوصها من أدلة معينة .

ومعلوم أن كثيرا من المفتين بالتسهيل والتخفيف يريدون بذلك الخير والإحسان، وما حملهم على ذلك إلا النية الصالحة، لكن باب سد الذرائع لا يعتبر فيه القصد والنية، وإنما يعتبر فيه أن يغلب على الظن أن هذا الفعل ذريعة مفضية إلى المفسدة .

أن سد الذرائع أصل مقطوع به من أصول الشريعة، لكن لابد من التحقق فيه من إفضاء الذريعة، والحذر من الوقوع في الأوهام أو الظنون المرجوحة البعيدة .

سابعا: أن المشكلة في أحيان كثيرة تأتي من قبل وسائل الإعلام؛ حيث إن الفتوى تبث على الفضائيات وتنشر في الصحف وعلى الشبكة العالمية فيلتقطها السائل وغيره، من تنطبق عليه صورة المسألة ومن لا تنطبق عليه، ثم إن العامة في الغالب يتلقفون هذه الفتوى، ويستغنون بها عن الاستفتاء .

وختاما أقول:

لسنا بحاجة إلى مفتين جدد، وظيفتهم البحث عن الرخص، وهمُّهم الأكبر الاجتهاد في جمعها وتصيُّدها من كتب الفقهاء ثم تقديمها للناس في قوالب عصرية وبمسوغات شرعية .

كلا . بل نحن بحاجة إلى مرشدين حكماء يقومون بتوجيه الحجاج وتوعيتهم في قضية التعامل مع الزحام وكيفية التصرف عند الأزمات .

إننا بحاجة إلى فقه تطبيقي واقعي؛ به تحفظ المقاصد الشرعية في شعيرة الحج، من تعظيم شعائر الله وحسن الاتباع لسنة رسول الله ﷺ ، ومن زيادة الإيمان، وبث التآلف بين المسلمين وتقوية روح الأخوة بينهم، والتعاون على البر والتقوى .

وبه يحصل الانتفاع الأكبر من التسهيلات القائمة والجهود الحكومية المبذولة واستثمار ذلك وتطويعه في الإتيان بشعائر الحج راسخة ميسورة .

ولسنا بحاجة إلى فقه تنظيري مخترع؛ يتملص من محكمات الشريعة وعزائم أحكامها، ويربي في نفوس المكلفين ما جبلت عليه النفس البشرية من الخلود إلى الدعة وحب الاستعجال والميل بها إلى فعل الجماهير وتحسينه .

أسأل الله جل شأنه أن يهدينا إلى صراطه المستقيم، وأن يرزقنا الفقه في دينه والبصيرة في الدعوة إليــه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# استطلاع للرأي في مسألتين

## المسألة الأولى:

## الرمي قبل الزوال

## المسألة الثانية:

## هل يعد الزحام ضابطًا مؤثراً في التيسير؟

## آراء بعض المشاركين في اللقاء في المسائل المطروحة للنقاش

## الجلسة الأولى: ضوابط التيسير في رمي الجمار أيام التشريق

طرح الموقع سؤالين على المشاركين من العلماء وطلبة العلم المتخصصين في الفقه:

**الأول: هل يصح الرمي قبل الزوال؟**

**الثاني: هل الزحام ضابط مؤثر في التيسير للرمي قبل الزوال؟**

فكانت إجابات بعض المشاركين على النحو الآتي:

**١. الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الطيار. جامعة القصيم.**

الذي يظهر لي أن هناك فرقاً بين من سبق أن رمى بناء على فتوى عالم معتبر فهذا لا تثريب عليه، ويتحمل من أفتاه، وأما من سأل في المستقبل فالذي يظهر أنه يوجه إلى الرمي بعد الزوال.

ثم إن الزحام ليس سبباً في الترخيص لأن الخطأ من الحجاج وليس لضيق المكان.

**٢. الأستاذ الدكتور/ الشريف حمزة بن حسن الفعر. عضو مجلس الشورى.**

أرى أن يفتى به للحاجة، مع توضيح الصورة المثلى للناس، والتيسير رخصة تنبني على الحاجة بضوابطها الشرعية، والحاجة قائمة في مثل هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن الزحام وحده ليس هو مناط التيسير بل هناك أمور عديدة تتداخل معه تؤكد وجود الحاجة إلى الترخص، ثم إذا أفتى بعض أهل العلم المعتبرين في مثل هذه المسائل بفتوى تخالف غيره فينبغي عدم التثريب عليه، ومن باب أولى العامي الذي يأخذ بفتواه.

**٣. الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن موسى العمار. جامعة الإمام.**

لا يظهر لي صحة الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لأدلة وأسباب كثيرة.

وقد يكون الزحام سبباً للتيسير، ولكن الزحام الذي يحصل الآن في الرمي في بداية الرمي بعد الزوال ليس سبباً لإباحة الرمي قبل الزوال.

**٤. الدكتور/ حسين بن عبد الله العبيدي. جامعة الإمام.**

لا أرى الرمي قبل الزوال صحيحاً في أيام التشريق وذولك لوضوح السنة وصراحتها عل عدم الجواز، ومن يرى الجواز فدليه عدم الدليل على المنع، وتأويل فعل النبي ﷺ بدلالة السنة ونحو ذلك.

كما أني لا أرى أن الزحام سبب في جواز الرمي قبل الزوال لأن الرمي عبادة مؤقتة لا تصح قبل وقتها، إنما توعية الحجاج وإفهامهم بعدم التزاحم والورود إلى مكان الرمي في وقت واحد، بدليل خفة مكان الرمي بعد مضي ساعتين تقريباً على بداية وقته بعد الزوال.

**٥. الأستاذ الدكتور/ عبد الكريم بن يوسف الخضر.جامعة القصيم.**

استناداً إلى ورود النص الشرعي بأن النبي ﷺ كان يتحين زوال الشمس، و لم يرد عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه أذن لأحد بالرمي قبل الزوال، كما لم يرد نص شرعي بذلك، ونظراً لكون هذا الأمر في عبادة الحج والأصل في العبادات الحضر حيث لا يجوز القول فيها بغير ما ثبت بالدليل الشرعي إلا بناء على دليل آخر أقوى منه أو أكثر دلالة نصية على المراد منه وبناء على ذلك فإني أرى أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال.

**٦. الدكتور/ عبد الرحمن بن عثمان الجلعود .جامعة الملك سعود.**

الذي يظهر لي والله أعلم أن الرمي قبل الزوال من الأقوال التي لا يمكن الأخذ بها في كل الأحوال، وإنما يراعى فيها بعض الحالات التي يمكن أنه يكون فيها يسر على السائل.

أما مسألة الزحام فالذي يظهر لي أنها ليست سبباً في إباحة الرمي قبل الزوال لعدة أمور منها:

الأول: أن الزحام كان موجوداً في مواسم الحج منذ القدم.

الثاني: أن الناس سوف يتزاحمون قبل الزوال عند القول به.

الثالث: أن المشاريع الجديدة سوف تخفف من ذلك.

**٧. الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان.جامعة الإمام.**

لا يصح إلا لمن كان له عذر، فمن كان له عذر بحيث يلحقه الحرج والمشقة الظاهرة لو لم

يرم قبل الزوال جاز له الرمي قبل الزوال.

أما مسألة الزحام فأقول: لو كانت الفتيا بجواز الرمي قبل الزوال ستحل مشكلة الزحام لكان لذلك وجه لكنها في نظري لن تحل المشكلة، لإن الإشكالية ليست في ضيق وقت الرمي وإنما في استعجال الحجاج، ولهذا فإن الفتيا بجواز الرمي قبل الزوال ستنقل الزحام من بعد الزوال إلى ما بعد الفجر والله أعلم.

**٨. الأستاذ الدكتور/ عياض السلمي. جامعة الإمام.**

لا أرى جواز الرمي قبل الزوال إلا اضطراراً.

أما بالنسبة لسؤال الزحام فأقول: إذا ثبت أن الزحام صار سبباً في الإضرار على المسلمين فلا شك أنه عذر يبيح التيسير، أما إذا كان السبب الرئيس غيره فليتجه إلى حل ذلك الأمر وتلك المشكلة.

**٩. الدكتور/ عبد الله بن محمد السعيدي. جامعة الملك سعود.**

لا يظهر لي صحة الرمي قبل الزوال، ولا يظهر لي أن الزحام يرفعه القول بجواز الرمي قبل الزوال، بل سينتقل الزحام إلى أول وقت يمكن فيه الرمي. لذا ينبغي معالجة المسألة بمعالجة غير الوقت.

**١٠. الدكتور/ يوسف بن عبد الله الشبيلي . المعهد العالي للقضاء.**

أرى عدم الإفتاء بجواز الرمي قبل الزوال لعموم الحجاج وإنما يفتى بالجواز يوم الثاني عشر للمحتاج لذلك من المتعجلين لخشية فوات رحلة طائرة أو حافلة أو فوات رفقة دفعاً للزحام.

**١١. الدكتور/ فؤاد بن سليمان الغنيم . بجامعة الإمام.**

أرى جواز الرمي قبل الزوال لمن احتاج إلى ذلك فقط، أخذاً من أن الرخص ينبغي أن تعتبر فيمن احتاج إليها. وأعتبر مسألة الزحام إذا تحققت وعلم أنها سوف تكون مفسدة ومضرة وحرج فناسب في التيسير، لأن المشقة تجلب التيسير.

**١٢. الدكتور/توفيق الشريف .جامعة أم القرى.**

مع اكتمال جسر الجمرات وترتيب تفويج الحجاج للرمي، أرى أنه لا يصح الرمي قبل الزوال، إلا في الضرورة القصوى ويكون الإفتاء به خاصاً في حالات خاصة. كما أرى أنه لا يعتبر الزحام سبباً للتيسير وذلك لأنه يمكن تلافي ذلك باختيار الوقت المناسب، وكذلك فإن الناظر في مشاكل الحج يعلم أن الزحام ليس هو المشكلة الأساسية فقط.

**١٣. الأستاذ الدكتور/ نور الدين الخادمي . الجامعة الإسلامية.**

يتوقف هذا على قرار جماعي، ويمكن القول بأن الرمي قبل الزوال يصح للضعفاء والعجزة ومن في حكمهم، وهذا يخفف الزحام بعد الزوال. وينبغي ضبط الحج الأكمل والأدنى، وباستقراء المدركات الشرعية وضبط تزيل ذلك على أحوال المكلفين، وفقاً لتصنيف معين وآلية محددة، وهذا الضبط يحتاج إلى خطة علمية بعيدة المدى ويمكن للموقع أن يقوم بها، ويتخذ في ذلك قرارات مناسبة تكون مرجعاً في الحج.

**١٤. الدكتور/ علي بن إبراهيم القصير. جامعة الملك سعود.**

في نظري أن الرمي لا يصح قبل الزوال بسبب أنه لا يوجد أدلة تدل على إباحته، وإنما الأدلة دالة على أن الرمي لا يكون إلا بعد الزوال. والزحام لا يكون سبباً في التيسير خصوصاً بعد مشروع توسعة جسر الجمرات.

**١٥. الدكتور/ عبد الله بن منصور الغفيلي. المعهد العالي للقضاء.**

يصح الرمي قبل الزوال، والزحام من أسباب التيسير في هذه المسألة، لا سيما أن الدليل حكاية فعل عن النبي ﷺ ، وليس أمراً.

١٦. **الدكتور/ جميل اللويحق. جامعة الطائف.**

أرى صحة الرمي قبل الزوال على أن لا يكون ذلك طرحاً عاماً مقنناً وإنما لا يحرج على الناس فيه، ويذكر جوازه، ويحث الناس على الأفضل وهو الذي فعله المصطفى ﷺ .

أما أن الزحام وأثره في هذه المسألة فهو مؤيد لا أكثر. وأصل المسألة عموم النصوص والأدلة.

**١٧. الدكتور/ أحمد بن محمد الخليل. جامعة القصيم.**

الذي يظهر لي قوة قول جماهير الفقهاء الذين يرون المنع من الرمي قبل الزوال، وأقوى ما يدل على ذلك تربص النبي ﷺ والخلفاء وعامة الصحابة لزوال الشمس، وأنه ﷺ لم يرخص للضعفاء في الرمي قبل الزوال. والزحام ليس سبباً في الترخيص بالرمي قبل الزوال، لأن القول بالرمي قبل الزوال لن يحل هذه المشكلة، ولأن الشارع راعى الأوقات في العبادات مراعاة خاصة.

**١٨. الدكتور/ مبارك بن سليمان آل سليمان. وزارة التربية والتعليم.**

الذي أراه عدم صحة الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لفعله ﷺ ذلك في كل أيام التشريق، ولو كان الرمي جائزاً قبل الزوال لفعله عليه الصلاة والسلام في بعض الأيام.

وأرى أن الزحام لا يعتبر سبباً لإباحة الرمي قبل الزوال في حق عموم الناس، إذ لو أجيز قبل الزوال لانتقل الزحام قبله؛ لتعلق الأمر بسلوك الناس، لا بأصل الحكم الشرعي، لكن قد يفتي بذلك في حق بعض الأشخاص ممن يقتضي حاله التيسير والله أعلم.

**١٩. الدكتور/ فهد بن عبد الرحمن المشعل. جامعة الإمام.**

لا يصح الرمي قبل الزوال للأسباب الآتية:

الأول: لضعف حجة القائلين به.

الثاني: لقلة القائلين به وعدم ثبوته عن كثير منهم.

الثالث: أن مثل هذه الأقاويل تؤدي إلى تذويب أحكام الحج وتفلتها وعدم ضبطها.

والرمي قبل الزوال لا يحل مشكلة الزحام بل ينقلها إلى وقت مبكر قبل الزوال، كما يحدث يوم النحر زحام رغم سعة وقته.

**٢٠. الدكتور/ صالح بن حسن المبعوث. جامعة أم القرى.**

مما عرض من أبحاث أرى أن الرمي قبل الزوال لا يصح إلا لمن كان له عذر قياساً على من أجاز لهم النبي ﷺ الترخيص في بعض مسائل الحج. أما مسألة الزحام فلا شك أنها سبب في التيسير في بعض أحكام الحج، وليس الرمي فقط.

**٢١. الدكتور/ عبد الله بن حمد السكاكر. جامعة القصيم.**

أرى صحة الرمي قبل الزوال، والزحام والمشقة سبب في الترجيح وإعادة التأمل والنظر.

**٢٢. عبد الله بن محمد العمراني. جامعة الإمام.**

لا أرى صحة الرمي قبل الزوال، ولا يعتبر الزحام سبباً في التيسير وإباحة الرمي قبل الزوال.

# الجلسة الثانية

# ضوابط التيسير في التعجل ثاني أيام الشريق

## المشاركون في البحوث


الدكتور هاني بن عبد اللّه الجبير

الدكتور عبد اللّه بن منصور الغفيلي




اللقاء الفقهي الثاني "ضوابط التيسير في مناسك أيام التشريق"

الرياض - الأربعاء ٢٥/١١/١٤٢٨هـ ٥/١٢/٢٠٠٧م القاعة الملكية بفندق مداريم كراون




# وقفات وتأملات
# لبعض المسائل المتعلّقة بالتعجّل

**إعداد**

**الشيخ الدكتور/ هاني بن عبد اللّه بن محمد الجبير**

**القاضي بالمحكمة الجزئية بمكة المكرمة**

# وقفات وتأملات لبعض المسائل المتعلّقة بالتعجّل

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

فهذه تأملات ووقفات موجزة مع بعض المسائل المتعلّقة بالتعجّل في الحج اختصرتها في ست فقرات.

أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن يجعلها نافعة عنده يوم العرض عليه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

د. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير

**أولاً : تعريف التعجل:**

التعجّل: تَفَعُّلٌ من عَجِل ، والعَجَل والعَجَلَة:السرعة.

والمتعجل:الآتي أهله بالعجالة ، والعاجل: ضد الآجل، ويقال للدنيا: العاجلة، كما يقال للآخرة: الآجلة [1].

والمراد به في مناسك الحج: انصراف الحاجّ من مِنَى في اليوم الثاني من أيام الرمي، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

**ثانيًا : حكم التعجّل:**

وقد اتفق الفقهاء على جوازه، وإن خَصّه بعضهم بغير المكّي، أو بغير الإمام الأعظم، إذ المكي لا يخاف طول السَّفَر ولا فوت الرفقة، والإمام يتأخر لأجل من يتأخر من الناس [2].

وظاهرٌ أن القرآن والسنة دالان على جواز التعجل لكل أحد بلا فرق.

قال تعالى: { فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه }. (سورة البقرة:٢٠٣).

وعن عبد الرحمن بن يعمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( أيام منى ثلاثة، فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه ) [3].

قال الشنقيطي: ( التحقيق أنّ التعجّل جائزٌ لأهل مكة كغيرهم خلافًا لمن فَرّق بين المكي وغيره؛لأنّ الله قال:{ فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه } وهو عموم شامل لأهل مكة وغيرهم، ولا شك أنّ التأخير فضل من التعجّل؛ لأن فيه زيادة عمل، والنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لم يتعجّل ) [4].

---

(1) معجم مقاييس اللغة (٢٣٧/٤)؛ القاموس المحيط ص ١٣٣١ . مادة [ عجل ] .

(2) المغني لابن قدامة (٣٣١/٥)؛ بدائع الصنائع (١٥٩/٢)، المنتقى للباجي (٤٨/٣)؛ الأم (٢١٥/٢).

(3) سنن أبي داود (١٦٦٤)؛ سنن الترمذي (٨٨٩)و قال: حسن صحيح؛ النسائي (٣٠٤٤)؛ سنن ابن ماجه (٣٠١٥)؛ مسند الإمام أحمد (٣٠٩/٤)؛ سنن البيهقي (١١٦/٥). وصححه الحاكم في المستدرك (٤٦٤/١) ووفقه الذهبي، وابن حبان (٢٨٨/١٦)،و ابن خزيمة (٢٦١٠) وغيرهم، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٦/٤).

(4) أضواء البيان (٤٧٦/٤) .

وهو في المسألتين يوافق الجمهور ويخالف المالكيّة المسوّين بين التعجيل والتأخير [1].

وثمرة هذا التعجيل: سقوط رمي اليوم الثالث، ومبيت ليلته عنه .

**ثالثًا : وقت التعجّل:**

وقد اتفق الفقهاء على أن للحاج أن ينفر بعد رميه للجمرة يوم النفر الأول – وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة – قبل دخول وقت العصر واختلفوا بعد ذلك.

فذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لا يحل النفر بعد وقت العصر [2].

وذهب أكثر الفقهاء إلى إباحته إلى قبيل غروب الشمس [3].

وذهب الحنفية إلى إباحته إلى قبيل طلوع الفجر الثاني من يوم النفر الثاني [4].

ومن تأمّل في أدلة أصحاب هذه الأقوال فإنّه يتوقف عند دليلين هما نّصُّ الآية في قوله: { في يومين } واليوم: اسمٌ للنهار، فيختص التعجُّل به، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: ( من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق، فلا ينفرنّ حتى يرمي الجمار من الغد ) [5] عند من يحتج بقول الصحابي [6].

وأمّا الآية فالاستدلال بها ظاهر؛ إذ من أدركه الليل لم يتعجّل في اليوم بل بعده.

إلا أنّه يشكل عليها أنّ الآية جعلت ظرف التعجّل ( اليومين ) ولا قائل بأن اليومين جميعها ظرفٌ للتعجّل، بل التعجل في أحدهما وهو الثاني فقط [7].

---

(1) حاشية الدسوقي (٢/٢٧٣).

(2) تفسير القرطبي(٣/١٣).

(3) البيان للعمراني (٤/٣٦١)؛ حاشية الدسوقي (٢/٢٧٣)؛ المغني لابن قدامة (٥/٣٣١).

(4) فتح القدير مع الهداية والعناية (٢/٤٩٨)؛ المبسوط(٤/٦٨).

(5) الموطأ (١/٤٠٧)؛ سنن البيهقي (٥/١٥٢) وقال: روى مرفوعًا ورفعه ضعيف. ونسب لعمر بن الخطاب في البيهقي و لم أجده فيه.

(6) انظر: المستصفى (١/٤٢٤)؛ أعلام الموقعين (٤/٤٨٦)؛ شرح الكوكب المنير (٣/٢٦) .

(7) قال الألوسي: ( ظرفيّة اليومين له على التوسّع باعتبار أنّ الاستعداد له في اليوم الأول، والقول بأن التقدير في أحد يومين إلاّ أنه مجمل فُسّر باليوم الثاني، أو في آخر يومين؛ خروجٌ عن مذاق النظر ) . روح المعاني (١/٩٤) .

قال أبو حيان: ( قوله: { فمن تعجّل في يومين } لا يمكن حمله على ظاهره؛ لأن الظرف المبني إذا عمل فيه الفعل فلابد من وقوعه في كل واحد من اليومين، لو قلت: ضربت زيدًا يومين، فلابد من وقوع الضرب به في كل واحد من اليومين، وهنا لا يمكن ذلك، لأن التعجيل بالنفر لم يقع في كل واحد من اليومين فلابد من ارتكاب مجاز إما بأن يجعل وقوعه في أحدهما كأنه وقوع فيهما ... أو على حذف مضاف تقديره فمن تعجّل في ثاني يومين .. ويحتمل أن يكون المحذوف في تمام يومين أو إكمال يومين فلا يلزم التعجّل في شيء من اليومين بل بعدهما ) [1].

فليس لأحد أن يجعل الآية دالة على زمن التعجّل المباح وإلا لأجاز التعجّل في اليوم الأول استدلالاً بالآية، ولذا فظاهر الآية متروك وتقديرها: فمن تعجّل بأداء الرمي لليومين فلا إثم عليه .

وبذلك لا يكون فيها دلالة على تحديد النفر بأن يكون في بياض النهار بل المعنى أن للحاج أن يؤدي أعمال اليومين أو الثلاثة.

ويشهد لهذا أن الزمن في أيام منى غير مراد لذاته ؛ بل المراد الأعمال التي فيه من الرمي الذي يراد به إقامة ذكر الله تعالى كما روت عائشة رضي الله عنها أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ( إنّما جُعل رمي الجمار والسّعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله ) [2].

فمن رمى يومين ثم نفر فإنّه قام بالمقصود من بقائه بمنى وهو رمي الجمار، ومن هنا أخذ الحنفيّة الإذن له بالنفر، فإن ليالي أيام التشريق وما قبلها تابعة في أعمالها لما قبله، ولم يأت وقت رمي اليوم الثالث. فجاز له النفر كما جاز له قبل غروب الشمس [3].

والخلاف في هذه المسألة مشهور فلا يُطَال بذكره.

---

(1) البحر المحيط (٢/٢٨٤) .

(2) سنن الترمذي (٨٢٦) وقال: حديث حسن صحيح؛ سنن أبي داود (١٨٨٨)؛ مسند أحمد ( ٦/٦٤ ) المستدرك للحاكم (٤/٢٣٠) وصححه، وابن خزيمة (٢٥٣١) وقد ضعّفه الألباني في تحقيق المشكاة (٢٦٢٤) وقد رواه الدارمي (١٧٨٠)؛ وابن أبي شيبة (٤/٤٩٥) موقوفاً عليها رضي الله عنها .

(3) التجريد للقدوري (٤/١٩٦٠) ؛ البحر الرائق (١/٢٨٢).

**رابعًا : أَثَرُ نيّةِ التعجُّل :**

لنيّة التعجّل أثر في عدم لزوم المبيت لمن أدركه الليل – حسبما سبق من خلاف – وإن تفاوت هذا الأثر، فعند المالكيّة أنّ شرط الخروج من منى قبل الغروب للتعجل إنّما هو في حق المكيّ، أما الآفاقيّ فلا يشترطون خروجه من منى قبل الغروب وإنما يشترطون نية الخروج قبل الغروب ولو لم يخرج إلا بعده [1].

وعند الشافعية أن من نوى التعجل واشتغل بشغل الارتحال فله التعجّل ولو غربت عليه الشمس بمنى، لأنّه في حكم المتعجّل بشروعه فيه وكذلك لو غربت عليه الشمس وهو سائر قبل انفصاله عن منى[2].

أما الحنابلة فلا يجوّزون النفر بالنية ولو صحبها اشتغال بالارتحال أو مسير فعليّ حتى يغادر منى فعلاً قبل غروب الشمس [3].

وإن كان للنية عندهم أثر يوضحه أن من رمى الجمرة ثم خرج من منى قبل غروب الشمس فله التعجل ولو عاد لمنى بعد خروجه لحصول الرخصة له ولو كان متاعه بمنى.

فأنت ترى أن من منع النفر بعد غروب الشمس أجازه لمن نوى التعجّل، أو نواه واشتغل به، أو خرج وهو سيعود ليأخذ متاعه؛ متى كانت نيّته في الوقت المقصود بعد إتمامه الرمي.

فيكاد ينحصر الخلاف بين الحنفية والجمهور في زمن نيّة التعجّل – مع ما سبق من تفصيل –.

يوضّحه أنّ من استدل بالآية وقول ابن عمر على لزوم المبيت لمن أدركه المساء، فإنّ عليه أن لا يخرج من ذلك من اشتغل بشد رحله أو انصرف ولم يخرج من منى أو خرج وعاد؛ إذ الجميع قد أدركه الليل بمنى فإخراجه لهم عن حكم من لم يشد رحله أو لم يخرج ويَعُد تحكّم، إلا أن يجعل مرد ذلك إلى حصول قصد التعجل أو القصد مع مباشرة أسبابه .

---

(1) حاشية الدسوقي (٢/٢٧٣).

(2) مغني المحتاج (١/٥٠٦)؛ البيان (٤/٤٩٥) .

(3) المغني (٥/٣٣٢) .

ويضاف لهذا أن توقيت رخصة التعجل بغروب الشمس لو كان تحديدًا شرعيًا لا يسوغ تجاوزه لأوضحه النبي صلى الله عليه وسلم إيضاحًا تامًّا.

**خامسًا : حكم طواف الوداع قبل رمي الجمار.**

لا خلاف بين الفقهاء في أن طواف الوداع يكون بعد الفراغ من أعمال الحج [1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض [2]. وفي رواية قال: كان الناس ينصرفون في كل وجهٍ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينفرنّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت [3].

فالمعنى أنّ آخر نسكه هو الطواف.

**سادسًا : تقديم رمي الجمار قبل يوم النّفْر الأول :**

ولا شك أنّه لو تمكن الحاج من تقديم الرمي قبل يوم النفر أمكنه أن ينفر ذلك اليوم متعجّلاً مع سعة وقت بخلاف ما لو تضايق الوقت عليه ما بين الزوال إلى غروب الشمس.

ولهذا التقديم صورتان.

الأولى : تقديم الرمي قبل الزوال . وقد اختلف أهل العلم فيها على أقوال مشهورة فقيل : بصحة الرمي قبل الزوال مطلقًا في جميع الأيام وهو قول بعض الحنابلة [4].

وقيل: بصحته قبل الزوال للمتعجّل في يوم النفر الأول وللجميع في الثاني وهو رواية عن أبي حنيفة[5] وأحمد [6].

---

(1) بدائع الصنائع (١٤٣/٢) ، المغني (٣٣٦/٥)؛ البيان (٣٦٦/٤) ونقل عن الشريف العثماني (من متأخري الشافعية) إجزاء الوداع يوم النحر . الشرح الكبير للدردير (٥٣/٢) .

(2) صحيح البخاري (١٧٥٥)؛ صحيح مسلم (١٣٢٧) .

(3) صحيح مسلم (١٣٢٧) .

(4) الإنصاف (٢٣٩/٩)؛ الفروع (٥١٨/٣).

(5) بدائع الصنائع (١٣٧/٢)

(6) الإنصاف (٢٣٩/٩)؛ الشرح الكبير (٢٤٠/٩) ؛ الفروع (٥١٨/٣) .

وقيل لا يصح الرمي إلا بعد الزوال وهو قول جمهور أهل العلم [١].

ودليل المنع من تقديم الرمي فعل النبي صلى الله عليه وسلم من رميه الجمار إذا زالت الشمس وتحيّنه لذلك [٢]،وهذا فعل مجرد من النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج المستدل به أن يثبت أن للأفعال مفهومًا، والمفهوم من دلالات الألفاظ، لا الأفعال، ولو كان الوقت مرادًا لمنع الرمي بعد العصر مثلاً، فعدم اعتبار المفهوم فيما يلي وقت الزوال يدل على عدم اعتباره قبله.

ويدل على أصل السعة في الوقت ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخّص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا [٣].

وكذلك الأحاديث الآتية في الصورة الثانية.

وعلى كُلٍّ فالخلاف في هذه المسألة شهير فلا أُطيل بعرضه.

والثانية : تقديم رمي اليوم الثاني في اليوم الأول بحيث يرمي بعد زوال اليوم الأول الجمار عن يومين.

وهذا أسلم عندي من تقديمه قبل الزوال في اليوم الثاني، وأقوى دليلاً. والدليل عليه هو الدليل الذي يجوّز الرمي ليلاً وتأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق، أعني أحاديث رمي الرعاة.

فعن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو بعد الغد اليومين ثم يرمون يوم النفر [٤].

وفي رواية ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما [٥].

وفي رواية: يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونهما في أحدهما [٦].

---

(١) المبسوط (٢٣/٤) حاشية الدسوقي (٢٧٥/٢)؛ البيان (٣٥٠/٤)؛ الفروع (٥١٨/٣) .

(٢) دل عليه عدّة أحاديث منها عن جابر قال: رمى رسول الله يوم النحر ضحى، وأمّا بعد ذلك فبعد الزوال، صحيح مسلم (١٢٩٩).

(٣) سنن الدارقطني (٢٧٦/٢) . وفيه ضعف ويشهد له أحاديث الرعاة الآتية .

(٤) مسند الإمام أحمد (٤٥٠/٥) ؛ مسند أبي يعلى (٢٠٨/٦) ؛ الدارمي (٦١/٢)؛ سنن البيهقي (٤٣٨/٢) ؛ ابن خزيمة (٣٢٠/٤) وهو في سنن الترمذي وابن ماجه بألفاظ مقاربة ، وانظر : إرواء الغليل (٢٨٠/٤) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٤٥٠/٥) من طريق مالك، الموطأ (٢٨١/١) .

(٦) سنن النسائي (٢٧٣/٥).

قال ابن عبد البر بعد إيراده لبعض ألفاظ الحديث: ( ففي هذا الرخصة للرعاء في أن يرموا إن شاؤوا يوم ثاني النحر، وهو الأول من أيام التشريق ليومين ثم لا يرمون إلى يوم النفر، وإن شاؤوا أن لا يرموا يوم ثاني النحر ويرمون في اليوم الثالث منه ليومين أي ذلك شاؤوا فذلك لهم .. وكان مالك يقول: يرمون يوم النحر، يعني: جمرة العقبة، ثم لا يرمون من الغد فإذا كان بعد الغد رموا ليومين، لذلك اليوم واليوم الذي قبله، لأنهم يقضون ما كان عليهم ولا يقضي أحد عنده شيئًا إلا بعد أن يجب عليه.

وغيره يقول: ذلك كله جائز على ما في الحديث؛ لأنها أيام رمي كلها، وقد رخص لهم في ذلك، وصحّت الرخصة به ) [1].

وقد بَوّب ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله: ( باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنّما رَخّص للرعاء ترك رمي الجمار يومًا ويدعوا يومًا في يومين من أيام التشريق، اليوم الأول يدعوا فيه ويرموا يوم الثاني ثم يرموا يوم النفر لا أنّه رخص لهم في ترك رمي الجمار يوم النحر ولا يوم النفر الآخر وإنهم إنما يجمعون بين رمي أول يوم من أيام التشريق واليوم الثاني فيرمونها في أحد اليومين إما يوم الأول وإما يوم الثاني من أيام التشريق ).

ومعلوم أن كل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة، لأنهم في معناهم [2].

وهذا آخر ما يهم عرضه في هذا العرض الموجز والله الموفق والهادي لا إله إلا هو .

---

(1) التمهيد (١٧/٢٥٧) .

(2) انظر : الكافي لابن قدامة (١/١٩٥)؛ كشاف القناع (٢/٥١٠).

# مسائل فقهية في التعجُل

# في أيام التشريق

## مقدمة للندوة الفقهية الثانية لموقع الفقه الإسلامي

## في الرياض٢٥/١١/١٤٢٨


## أعدها :د/عبدالله بن منصور الغفيلي

## عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الله فرض الحج على المستطيع من عباده كما في قوله: ( وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً )(آل عمران: من الآية٩٧) وجعله الله ركنا من أركان الإسلام،ونسكا من أنساكه العظام،واعتنت الشريعة به،وبينت أحكامه،وفصلت أحواله،وامتلأت بمسائله كتب الفقهاء ومصنفاتهم،ولم يزل بعضها محلا للاجتهاد والنظر،ومن ذلك مسائل التعجل [1]،وقد جاء هذه الملتقى الفقهي المبارك ليسد ثغرة في البحث الفقهي لهذه المسائل التي لم تحظ بما حظيت به كثير من مسائل الحج من البحث والتفصيل،وقد طلب القائمون على هذا الملتقى تقديم ورقة فقهية في مسائل التعجل،فكانت تلك الوريقات المختصرة في خمس مسائل، لم يرد من مادتها الاستيعاب،وإنما الإسهام بمادة للنقاش والحوار بين الفقهاء المشاركين في الملتقى بغية الوصول للنتائج المرجوة،سائلا المولى أن يبارك فيها،ويجزي الإخوة في موقع الفقه الإسلامي خير الجزاء على جهودهم في نشر الفقه وإذكاء التواصل بين الفقهاء.

**المسألة الأولى:وقت التعجل:**

اختلف الفقهاء في ابتداء وقت النفر للمتعجل في اليوم الثاني عشر ،وقد كان لاختلافهم في حكم الرمي قبل الزوال في يوم النفر الأول أثر في ذلك ،فمن منعه، منع النفر من منى قبل الزوال ،وأما من أجازه، فمنهم من أجاز النفر بعده من منى قبل الزوال،ومنهم من منع [2] ،وهي مسألة خلافية معروفة،وفيها بحوث مختصة في هذه الندوة المباركة،فيكتفى بها.

---

(1) المراد بالتعجل هنا:انصرا ف الحاج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة،وذلك بعد رميه جمار ذلك اليوم.

(2)المغني٥/٣٢٨: وقال فيه-رحمه الله- :"إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي ، رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ، ولا ينفر إلا بعد الزوال.وعن أحمد مثله.ورخص عكرمة في ذلك أيضا.وقال طاوس : يرمي قبل الزوال ، وينفر قبله".

والمقصود هنا ذكر آخر وقت لنفر المتعجل من منى ،حيث اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، أبرزها قولان:

القول الأول:إن آخر وقت النفر من منى للمتعجل هو قبيل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة،وهو ثاني أيام التشريق،فإن غربت شمسه لزمه المبيت والرمي يوم الثالث عشر،وهو قول عند الحنفية،ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة[١] .

القول الثاني:إن آخر وقت النفر من منى للمتعجل يكون قبل طلوع فجر اليوم الثالث عشر،وهو مذهب الحنفية.[٢]

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١-قوله تعالى ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**)(**البقرة: من الآية٢٠٣** ) .

وجه الدلالة:أن اليوم اسم للنهار و قد وقع ظرفا للتعجل،فمن نفر في الليل فما تعجل في يومين. [٣]

٢-ماروى مالك-رحمه الله- في موطأه عن ابن عمر ﷺ :من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفر حتى يرمي الجمار" [٤].

---

(١)ينظر:حاشية ابن عابدين ٥٢٢/٢،حاشية الدسوقي٤٩/٢،مواهب الجليل١٣١/٣، ،المجموع٢٧٧/٨،نهاية المحتاج٣١٠/٣،الشرح الكبير مع الإنصاف٢٥٤/٩.

(٢) ينظر:المبسوط٦٨/٤،بدائع الصنائع١٣٨/٢.

(٣) قلت:وذكر اليومين دال على أن إيقاع التعجل يكون في اليوم الثاني،إذ لو كان ذلك سائغا في اليوم الأول لكان (فمن تعجل في يوم)لأنه ذكر في الآية حد النفر تعجلا و تأخرا.

(٤)رواه مالك في موطأه في كتاب الحج،باب رمي الجمار ٤٠٧/١،ورواه البيهقي في كتاب الحج،باب من غربت عليه الشمس يوم النفر الأول١٥٢/٥، وقال-رحمه الله-:"ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال :قال: عمر -رضي الله عنه- ، فذكر معناه ،وروي ذلك عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعي ". وقد صححه النووي في المجموع ٢٧١/٨.وقال-رحمه الله-:"قال ابن المنذر : ثبت أن عمر رضي الله عنه قال : " من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس "قال : وبه قال ابن عمر وأبو الشعثاء وعطاء وطاوس وأبان بن عثمان والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق ، وبه أقول.." هذا كلام ابن المنذر، وهو ثابت عن عمر كما حكاه ابن المنذر**"**.

**أدلة القول الثاني:**

١- أن الليل ليس وقتا لرمي جمار الثالث عشر فكان وقتا للنفر،كالنفر قبل الغروب.

**ويناقش:** بعدم التسليم ،لمخالفته ظاهر القرآن ،والآثار،ولأنه لا يلزم من عدم مشروعية رمي جمار الثالث عشر جواز النفر.

٢-أن الليلة تابعة لليوم قبلها،فيجوز فيها النفر كما يجوز في اليوم .

**ويناقش:** بعدم التسليم ،لمخالفته ظاهر القرآن ،والآثار،وأن الأدلة منعت من تبعية الليل للنهار في هـذا الحكم.

**الترجيح:**يترجح القول الأول لقوة أدلته،لاسيما و قد تأيد ذلك بفهم بعض الصحابة-رضي الله عنـهم أجمعين- والتابعين،وهو كالتفسير للنص القرآني،مع كونه مما يبعد قوله بالرأي،ولم يعرف مخالف مـن الصحابة لهذا القول مع كونه مما يشتهر،فكان القول به أرجح،والله أعلم.

**المسألة الثانية : من غربت عليه الشمس وهو مشتغل بالارتحال لكنه لم يبرح مكانه،أو ارتحل ولم يخرج من منى.**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

**القول الأول:** يلزمه المبيت والرمي من الغد. وهو مذهب المالكية[١] والحنابلة وقول عند الشافعية. [٢]

**القول الثاني:** لا يلزمه المبيت ولا الرمي من الغد.وهو مذهب الحنفية والشافعية[٣] .

---

(١)ينظر:مواهب الجليل ١٣٢/٣ وقال فيه–رحمه الله-:"يعني أن التعجيل إنما يكون قبل الغروب من اليوم الثاني فمن جاوز جمرة العقبة قبل غروب الشمس فلا شيء عليه ، ومن غربت عليه الشمس قبل أن يجاوزها لزمه المبيت بمنى ورمى اليوم الرابع " **وقيده الدسوقي بالمتعجل المكي** كما قال في حاشيته٤٩/٢:" ثم إن ما ذكره من شرط التعجيل إذا كان المتعجل من أهل مكة وأما إن كان من غيرها فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني ، وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب من الثاني".

(٢)ينظر: المغني ٢٥٠/٥ ،نهاية المحتاج ٣١٠/٣.

(٣) ينظر:المبسوط٦٨/٤،فتح القدير٤٩٩/٢،وذلك بناء على تجويزهم للنفر بعد الغروب وقبل الفجر، المجموع ٢٢٨/٨،ومغني المحتاج ٢٧٤/٢:وقال فيه–رحمه الله-:" لو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر ؛ لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر ، وهذا ما جزم ابن المقري تبعا لأصل الروضة ، وهو المعتمد خلافا لما في مناسك المصنف من أنه يمتنع عليه النفر ، وإن قال الأذرعي : إن ما في أصل الروضة غلط ، ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى زائرا أو مارا أو نحو ذلك ، سواء أكان ذلك قبل الغروب أم بعده لم يلزمه مبيت تلك الليلة ولا رمي يومها بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمي لحصول الرخصة له بالنفر..".

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:**

أنه يصدق عليه أنه غربت عليه الشمس في منى فلم يتعجل في يومين .

**أدلة القول الثاني:**

١-أن في تكليفه الرجوع وحل الرحل والمتاع مشقة عليه .

٢-أنه في حكم المتعجل لكونه مشتغلا بالتعجل.[١]

**الترجيح**:يترجح القول الثاني لقوة أدلته،لاسيما إن كان المتعجل مشتغلا بالارتحال بغير قصد التأخر حتى بعد الغروب،وكذا إن كان في سائرا في طريق الارتحال بل هو أولى بالحكم من سابقه.

**المسألة الثالثة:حكم التعجل بالـــــنية.**

ومما يتصل بالمسألة السابقة،حكم تعجل الحاج بنيته فقط،من دون ارتحال أو اشتغال به،فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول**: أنه يشترط الخروج من منى ،ولا تكفي النية.وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة [٢].

**القول الثاني**:الاكتفاء بنية الخروج من منى قبل الغروب ولو لم ينفر منها وينفصل عنـــها،وهو مـــذهب المالكية في غير المكي.[٣]

(١) ينظر:المجموع ٢٢٨/٨.

(٢)حاشية ابن عابدين ٥٥٢/٢،نهاية المحتاج ٣١٠/٣ ، كشاف القناع (٥١١/٢ .وقيد بعضهم ذلك بالاشتغال أو الارتحال كما تقدم.

(٣)ينظر:حاشية الدسوقي (٤٩/٢)،وقال فيه-رحمه الله-.:" الحاصل أن المقتضي لوجوب بيات الليلة الثالثة وعدم وجوب بياتها قصد التعجيل وعدم قصده ،فإن قصد التعجيل فلا يلزمه بيات بها ، وإن لم يقصد التعجيل لزمه البيات بها ،ويلزمه الدم إن ترك البيات جل ليلة ،والمراد بالمتعجل من قصد الذهاب لمكة كان عذر أو لا" **وقيده بغير المكي** كما تقدم في قوله:" وأما إن كان من غيرها-أي مكة- فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني ، وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب من الثاني". واستثنى المالكية المكي من التعجل في قول عندهم حكاه الباجي في المنتقى:٤٨/٣" أما من ليس بإمام فلا يخلو أن يكون مكيا أو غير مكي، فإن كان مكيا فقد اختلف قول مالك فيه، فروى عنه ابن القاسم أنه قال : لا أرى ذلك لهم إلا أن يكون لهم عذر من تجارة أو قرض ،قال ابن القاسم : وقد كان قال لي قبل ذلك لا بأس به، وهو كأهل الآفاق، قال ابن القاسم : وهو أحب قوله إلي قال الله تعالى { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه } وهذا عام في أهل مكة وغيرهم، وجه القول الأول ،أنه لا عذر لأهل مكة في سرعة النفر والتعجل؛ لأنه لا يدعوهم إلى ذلك الرجوع مع الرفقة والجيران لما يخاف من فوات ذلك لمن تأخر عنهم ولا طول السفر وبعد المسافة ،وأما أهل الآفاق فتدعوهم إلى ذلك الدواعي التي ذكرناها" .

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١-قوله تعالى ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**)(**البقرة: من الآية٢٠٣** )

وجه الدلالة : أن ظاهر الآية دال على أنه لا بد من الخروج عن منى و إلا لم يكن ثم فرق بين المتعجل والمتأخر،فقد قال الله" من تعجل" و لم يقل من أراد التعجل.

٢-عن يحي بن يعمر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال:( أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه )[١] .

٣-عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفر حتى يرمي الجمار.[٢]

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على أن من لم يخرج قبل الغروب فليس متعجلا.

**دليل القول الثاني:**

لم أقف لهم على دليل،ولعلهم جعلوا النية كافية في قطع الارتباط بالعبادة والانفصال عنها،وهذا معارض بالأدلة المتقدمة التي تبين اشتراط الفعل لتحقق النفر.

**الترجيح**:يترجح القول الأول لقوة أدلته إلا إذا كان مبيت الحاج لليالي التشريق خارج منى كمزدلفة لعذر،فإن الظاهر أن النية تكفي هنا؛لأنه مكان ضرورة وتختلف أحكامه عن منى،وقد علقت النصوص الأحكام بمنى واختصتها بها. [٣]

**المسألة الرابعة:حكم رجوع الحاج المتعجل لمنى بعد خروجه منها.**

إذا رمى الحاج الجمار يوم الثاني عشر ثم نفر قبل الغروب،وعاد بعد الغروب لمنى لزيارة أو غرض أو نحو ذلك،ومكث في منى قليلا أو كثيرا،فهل يلزمه المبيت والرمي من الغد،أم لا؟ قولان للفقهاء:

---

(١)رواه أبوداوود باب من لم يدرك عرفة برقم ١٩٤٩،والترمذي باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج،برقم٨٨٩،والنسائي باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام في المزدلفة برقم٣٠٤٤،وابن ماجه باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع برقم٣٠١٥.وصححه الألباني في الإرواء٢٥٦/٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وبذلك أفتى الشيخ محمد العثيمين -رحمه الله-.ذلك في شرحه المسموع على كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد،في الشريط١٥،الوجه الثاني.

**القول الأول:** لا يلزمه المبيت والرمي من الغد.وهو مذهب الشافعية والحنابلة.(١)

**القول الثاني:** لزوم المبيت والرمي،وهو قول للشافعية (٢).

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:**

أن الرخصة حصلت بالرمي والتعجل،فتنقطع عمن خرج بعدها أحكام المناسك في منى،ويكون في رجوعه كالمتبرع، فلم يلزمه المبيت ولا الرمي.

**دليل القول الثاني:** أن من رجع لمنى بمنزلة من لم يخرج منها فله حكم المتأخر.(٣)

**ويناقش:** بأن رجوعه إلى منى ليس على سبيل التعبد فوجوده كعدمه، فلم يلزمه المبيت ولا الرمي.

**الترجيح:**

يترجح القول الأول لقوة تعليله، مع مافيه من التيسير على الناس عند شدة الزحام ،حيث يمكنهم الخروج قبل الغروب ،ثم العودة ليلا أو صباحا،للراحة وأخذ الأغراض ثم يطوفوا للوداع بعد ذلك ،وهذا ظاهر فيمن نفر و لم ينو الرجوع قبل تعجله،وإنما بدا له هذا بعد خروجه من منى،فإذا نوى العودة قبل تعجله بالنفر من منى،فإن الصورية هنا مع معارضة النية لعمله تشكل على الحكم المقرر .

**المسألة الخامسة:حكم تقديم طواف الوداع على رمي الجمار**

**أكثر الفقهاء على أن طواف الوداع يكون بعد الفراغ من أعمال الحج** ومن ذلك رمي الجمار(٤)،لقول ابن عباس ﷺ : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض

---

(١) ينظر:فتح العزيز (٣٩٦/٧)، كشاف القناع (٥١١/٢). وبنحو هذا أفتى الشيخ محمد العثيمين-رحمه الله-حيث قال في مجموع فتاواه٢٩٧/٢٣:"لو خرجوا من منى في اليوم الثاني عشر على أساس أنهم أنهوا حجهم فرجوعهم بعد ذلك إلى منى في اليوم التالي لا يلزمهم المقام بها،بل لهم أن يجلسوا قليلا أو كثيرا ثم ينصرفوا ،ويطوفوا الوداع ويخرجوا إلى أهليهم."

(٢) ينظر:نهاية المحتاج ٣١١/٣.

(٣) ينظر:المرجع السابق.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٣/٢،منح الجليل شرح مختصر خليل٢٩٧/٢،المجموع٢٣٦/٨ ، المغني٣٣٧/٥،وقال فيه-رحمه الله-:" يسمى طواف الوداع ؛ لأنه لتوديع البيت ، وطواف الصدر ؛ لأنه عند صدور الناس من مكة . ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ؛ ليكون آخر عهده بالبيت ، على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : " حتى يكون آخر عهده بالبيت " .

[1]. وفي رواية لمسلم : كان الناس ينصرفون في كل وجهٍ فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرنّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت [2].

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه قوله:"فإن آخر النسك الطواف بالبيت" [3].

**وذهب بعض الشافعية إلى جواز تقديمه على الرمي،** وفي ذلك يقول النووي-رحمه الله-:"فلو طاف يوم النحر للإفاضة وطاف بعده للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها في وقت النفر إلى وطنه . واقتصر على طواف الوداع السابق فهل يجزئه ؟ قال صاحب البيان : اختلف أصحابنا المتأخرون فيه ، فقال الشريف العثماني : يجزئه لأن طواف الوداع يراد لمفارقته البيت ، وهذا قد أرادها . ومنهم من قال : لا يجزئه ، وهو ظاهر كلام الشافعي وظاهر الحديث ، لأن الشافعي قال : وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى إلا وداع البيت فيودع وينصرف إلى أهله" .هذا كلام صاحب البيان ، وهذا الثاني هو الصحيح ، وهو مقتضى كلام الأصحاب . والله أعلم ." [4] .

ويتبين من هذا النقل أن سبب الخلاف هو الاختلاف في معنى قوله" آخر عهده بالبيت"فقد حمله القائلون بجواز الطواف قبل الرمي على معنى مفارقة البيت،خلافا لمن منع –وهم أكثر أهل العلم–فالمعنى عندهم آخر الأنساك؛ لما تقدم.

**فإن وقع الطواف قبل الفراغ من المناسك فالظاهر عدم صحته ،ويلزمه إعادته.**

والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد.

---

(١)أخرجه البخاري في الحج باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥

(٢) أخرجها مسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع ،وسقوطه عن الحائض رقم ١٣٢٨

(٣) رواه ابن شيبة فيمن قال ليكن آخر عهد الرجل بالبيت.٢٩٨/٤

(٤)المجموع٢٣٦/٨ ، ويؤيده تمام كلام العمراني في بيانه٣٦٧/٤ حيث قال:"وفي رواية ابن عمر:أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت،فإنه آخر نسك في الحج"فمنه دليلان:أحدهما: لا ينفرن أحد"ولا يطلق النفر الجائز إلا بعد الرمي. والثاني:قوله:" فإنه آخر نسك في الحج" . قلت:ولم أقف على هذه الزيادة فيما بين يدي من المراجع إلا عن ابن عمر موقوفا عليه فيما رواه ابن شيبة بلفظ:"فإن آخر النسك الطواف بالبيت"من قال ليكن آخر عهد الرجل بالبيت.٢٩٨/٤.

# مناقشات
# الجلسة الثانية

- الدكتور: علي القره داغي:

الحمد لله وأبدأ من حيث انتهى الآخرون وأود باختصار شديد أن أبين حقيقة في هذه المسألة ذكرت بعض القضايا في مسألة تتبع الرخص ثم بعد ذلك منع التيسير سداً للذرائع، فأقول:
لابد من التفرقة بين الرخص الشرعية التي وردت بها نصوص أومبادئ عامة وبين الحيل والخارج وبين التلفيق فالرخصة مطلوبة في كل الاعتبارات أما الحيل والمخارج والتلفيق فهذا هو المرفوض وهناك مسألة قول الشاذ فلابد أن نحرر النزاع إذا كان المقصود بكون القول شاذاً لأنه مخالف لنص قطعي نعم فهذا يضرب به عرض الحائط وإذا كان المقصود به قول أحد العلماء ليس هذا صحيحاً لأنه كم هناك من الأقوال لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وسجن الرجل لأجله وفسقوه ومع ذلك أصبحت الأمة الإسلامية اليوم تعتمد عليه مثل القول بالطلقات الثلاث والإمام أحمد عنده مفردات وكل إمام له مفردات قال به وانفرد به وكذلك الخوف الشديد من مسألة سد الذرائع والخوف من بعض الجهال أنهم يستغلون التيسير حتى لو استغلوا أهو أولى من أن يؤدي إلى منع التيسير وقتل المئات أمام أعيننا؟
قال أحد الإخوة وذكر عدد الأشخاص في الأدلة؟ فنحن ذكرنا آثار الصحابة في مسألة جواز الرمي قبل الزوال، وقول الصحابي يعتبر حجة عند الكثيرين. وقول الحنفية مهم جداً في المسألة، وبعضهم يقول إنه مخالف لظاهر القرآن وهذا ليس دقيقاً لماذا؟ بالنسبة ليوم عرفة فهل الليلة تابع ليوم عرفة أو ليلة سابقة ؟ بالإجماع أن عرفة ليلها تابع للنهار ، والحنفية قالوا إن ليالي التشريق في النحر وفي عرفة أن الليالي تابعة للنهار، وليس الكلام عامّاً.وهذا هو الصحيح، فالرجل الذي يقف بالليل ليلة عرفة على يوم النحر فقد صح حجه.

---

- الدكتور: عبد الله الطيار:

أولاً: كان ينبغي ذكر مرادفات التيسير ، لأن هذا يعين بضبط معنى التيسير وفقه التيسير مثل رفع الحرج والتخفيف وغيره.
وثانياً: القول الشاذ أظن أنه يكاد يتفق كثير من أهل العلم على أنه ما خالف نصاً أو إجماعاً، أما إذا خالف قول رجل من الرجال فلا يلتفت إليه وفهمت من كلام أخي الدكتور

هاني الجبير وفقه الله أنه يقول إن نية التعجل كافيه معنى أنه إذا نوى التعجل ورجع إلى منى وبات وأغراضه موجودة فيكفيه ذلك فلا فرق بين من يتعجل وبين من لا يتعجل إلا مسألة عقد النية وهذا والله أعلم محل نظر ، لكن لو قيد ذلك بصاحب العذر أو ممن رجع ليتهيأ فرجع وجلس قدراً من الزمن ثم خرج من منى . أما أن يرجع ويبيت ليلته كلها فهذا محل نظر والله أعلم.

---

- الدكتور: جميل اللّويحق:

الحمد لله صلى الله عليه وسلم أقول:

إن ثمة ملاحظة منهجية في تقديري في طرح الموضوعات ، فعرض المسألة فقهياً هو مدخل طبيعي للوصول إلى الحكم الذي يبني عليه الباحث حديثه، وكنت أتمنى أن يكون مدخلاً مختصراً لنصل إلى ترجيح الباحث ثم ضبط هذا الترجيح بقضية العسر الذي يلحق الناس فهل هو معتبر أم لا؟ مسألة: إذا قيل للناس لابد أن يكون التعجل مرتبطاً بالزمن الذي يسبق الغروب ، فماذا لو كان غداً يوجد زحام في الحرم وهو متوقع ؟ وماذا لو كانت المسألة على شكل تفويج وقيل للناس ستفوجون الساعة الفلانية؟ ربط هذه القضايا المرجّحة في نظر الباحث في تقديري في قضية العسر واليسر هو معقد النظر الليلة وإلا إعادة المسائل ليس هذا مكانها. فأعتقد أن اليسر أصل في الشريعة كما يعتقد الجميع وأن المسائل التي فيها حض للنظر والاجتهاد فيها مجال للبحث لكننا نحن بحاجة كما قال العلماء إلى إعادة النظر المكرر فيها حينما تغير الأحوال والظروف والأزمنة والأشخاص وتتشابك القضايا وتتداخل فيحتاج الباحث إلى أن يعيد النظر في هذه المسائل. أيضاً أعتقد أننا بحاجة ماسة إذا كنا ندرك حجم المشكلة في قضايا الحج فالمشكلة في الحج ضخمة أيها الإخوة، فحينما تتحدث عن قضية التعجل يجب أن تربطها بما يجري . وحينما تتحدث عن الرمي بعد الزوال يجب أن تربطها بما يجري فما حدث من مشكلات هو ما ظهر ولطف الله تعالى كثير في قضايا عديدة في الحج.

---

- الدكتور: سعد الخثلان:

المداخلة حول الآية الكريمة { فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} الباحثان فهمت منهما أنهما فهما الآية أن المقصود فلا إثم عليه فلا حرج عليه. وهذا فهم كثير من الناس ، ولكن الإمام ابن جرير الطبري شيخ المفسرين حقق المقصود من الآية أن معنى ليس المقصود فلا حرج عليه وإنما المقصود به أنه تحط عنه الآثام بدليل أنه قال: ومن تأخر فلا إثم عليه فلا يناسب أن يكون المعنى فلا حرج عليه لأنه يكون معنى الآية ومن تأخر فلا حرج عليه ولا يقال لمن تأخر فلا حرج عليه، ويدل لذلك قو النبي صلى الله عليه وسلم: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) وهذا القول اختاره ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره. لكن قد يستنبط من الآية جواز التعجل لأن الله ذكر التعجل هنا، لكن ليس معنى الآية فلا إثم عليه فلا حرج عليه إنما المعنى ما قدمت قوله.

---

- الدكتور: فهد اليحيى:

في مسألة التعجل من غربت عليه الشمس وهو في منى، فهذه المسألة ألاحظ كثيراً من الباحثين أن هذه المسألة يرجحون فيها مذهب الجمهور وهو: من غربت عليه الشمس لزمه المبيت. فأقول في هذه المسائل لو جمعت مع بعض. وقد تأملتها فالقول بأخذ مذهب الحنفية في هذا هو أخف من القول بالرمي قبل الزوال وبهذا يكون الوقت متسعاً ، لأن الحنفية يرون أنه حتى يطلع عليه فجر اليوم الثالث عشر حينئذٍ يلزمه وإذا لم يطلع حتى لو غربت عليه الشمس لأن دليل الرمي قبل الزوال أقوى فيما يظهر لي من قضية الإلزام بالمبيت ومن حيث القائلين به كذلك فهو ليس فيه إلا أثر لعمر رضي الله عنه.

الأمر الثاني : الذي أشار إليه الشيخ هاني الجبير وقد أشرتُ إليه كذلك وهو أن جمع الرمي أيضاً مخرج للمحتاج حتى في الرمي قبل الزوال وهو أيسر منه ويقتضي أن يرمي مع الحادي عشر خاصة إذا أخذنا بجمع التقديم وإن كان في محل نظر وأنا لا أقول به الآن وأنا أقول محل نظر ودراسة لكنه في النهاية يكون دائراً حول النصوص والله تعالى أعلم.

---

• **الدكتور: يوسف الشبيلي:**

**ثلاث مسائل سريعة:**

- المسألة الأولى: أشار الباحثان وفقهما الله إلى أن لنية التعجل أثراً فيما إذا رمى ثم انشغل أو حبسه العذر قبل أن يخرج من منى. وتبقى هنا مسألة جديرة بالبحث: لو أنه نوى التعجل ثم حبسه العذر عن أن يرمي قبل أن يرمي فلم يستطع الرمي إلا بعد غروب الشمس ، كما حصل قبل العام الماضي لما هطل مطر شديد ولم يتمكن كثير من المتعجلين من أن يرموا قبل غروب الشمس أظن أنه إذا نوى التعجل فهو معذور في الخروج سواء رمى أم لم يرمِ ، مع أنه يفهم من كلام الباحثَين أنه لا يكون معذوراً إلا إذا رمى .
- المسألة الثانية: إذا كان من نيته أن يعود إلى منى بعد الغروب ويبيت فيها، ففي الحقيقة خروجه من منى هو خروج طارئ وهو حقيقة لم يخرج من منى لأنه سيبيت فيها مرة أخرى، وفتوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله التي تقلها الدكتور عبد الله وأيضاً ما ذكره عن بعض الفقهاء يحمل على ما إذا كانت العودة إلى منى طارئة طرأت عليه بعد خروجه.
- المسألة الثالثة: تعجيل الرمي في اليوم الحادي عشر فأخشى إذا قلنا بهذا القول أن يؤدي ذلك إلى أن يخرج المتعجلون من منى يوم الحادي عشر إذا رموا اليوم الحادي عشر ليومين الحادي عشر والثاني عشر لم يبق لهم من المناسك شيء فيتعجلون من منى وهذا لا يقول به أحد من الفقهاء وظاهر النصوص الشرعية كحديث عاصم ابن عدي وظاهر أقوال الفقهاء: أن جمع الرمي إنما يكون على سبيل التأخير لا على سبيل التعجيل والله تعالى أعلم.

---

• **الدكتور: أحمد الخضيري:**

في الحقيقة المتأمل في هذه البحوث المقدمة والتي فيها خير كثير لكن أرى أن يعوزها نوعاً ما التأصيل والتقعيد الذي نحتاجه في هذا الموضوع لأننا نتكلم الآن عن ضوابط التيسير فكثير من هذه البحوث يغلب عليه الناحية الفقهية وتشقيق الفروع دون أن يخلص مثلاً إلى قواعد

وضوابط معينة نستطيع أن نقول عندما نخرج من هذه الحلقة أننا استفدنا هذه الفوائد وهذه الأصول المعينة.

كثيراً ما يكون هناك انفصام بين القاعدة وبين التطبيق على سبيل المثال: قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله يقول ابن نجيم رحمه الله: إنها قاعدة متفق عليها من حيث الأصل لكن لما تأتي للتطبيق تجد الاختلاف لذلك قال هناك انفصام كبير بين التطبيق وبين الاتفاق على القاعدة كناحية نظرية فيبدو لي نفس الشيء في مسألة التيسير، التيسير نحن متفقون عليه لكن ضابطه وواقعه عندما نأتي لمسائل نرجح فيها، ماهي ؟ وكيف تكون؟ وهل تكون في الرأي الشاذ والذي غير معتبر ثم الشاذ ما المقصود به؟ هل هو مخالفة الكتاب والسنة؟ وهل مخالفته لهما قطعي أو ظني ، وكذلك الدلالات هذه ما مجالاتها؟ فلابد من بحثها.ثم القول الضعيف أحيناً يتقوى عندما يعمل به. فهذه أمور من الضروري أن يتحدث عنها وينظر في وجاهة بعض الأقوال التي قد تكون في الأصل ضعيفة لكن عمل بها وأصبح لها مجال وحض من الرأي وما يعضدها من مقاصد الشريعة أحياناً ويكون لها فائدة يستفاد منها، والله أعلم.

---

- الدكتور: عبد الرحمن السند:

أشكر القائمين على الموقع وحيث قام هذا الموقع بما كنا نحلم أن يوجد على مستوى مؤسسات أو جهات حكومية أو قريبة من الحكومية لكن يبدو أن الموقع قد أخذ هذا العمل والدور المهم فنسأل الله تعالى أن يوفق القائمين عليه.

عندي مسألتان:

- الأولى: تقديم الرمي التي ذكرها الدكتور هاني الجبير اليوم الثاني في اليوم الأول واستدل بحديث الترخيص ونقل عن ابن عبد البر وإن كنت أرى كلام الإمام مالك هو المعوّل في هذا وأن الإنسان يقضي ما وجب عليه بعد الوجوب لا قبل ما يجب عليه وأؤكد ما ذكره الدكتور يوسف الشبيلي بأن من لوازم هذا القول ومقتضياته أن بعض الناس ربما يرمي لليوم الحادس عشر عن اليوم الثاني عشر ويطوف الوداع ويمشي وينتهي نسكه وهذا لابد أن يكون إذا قيل بهذا القول .

- المسألة الثانية: أؤكد على ماذكره الدكتور عبد الله الغفيلي في أنه إذا صدّقت النية بعمل فإنه لا يلزمه المبيت ليلة الثالث عشر بمنى . وصلى الله عليه وسلم .

---

- الدكتور: صالح الفوزان:
- أود في البداية أشير إلى أنه لو وسع نطاق اللقاء ليشمل قضايا أخرى هي بحاجة هي بحاجة لى النظر فيها بحكم التيسير فيها كبقية الأركان والأعمال كطواف الإفاضة والوداع وما يتعلق بمنسك عرفة والمبيت بمزدلفة خاصة ما يتعلق بالزحام المروري.
- قضية أخرى: كنا نود نستمع إلى تقسيم التيسير وما المراد بالتيسير في الحج ، لن لاحظت من خلال المداخلات والأبحاث أن التيسير له صور فمنها:
- إسقاط العمل نفسه التيسير في العمل بإسقاطه.

الصورة الثانية: التيسير في العمل بتغيير هيئته، بتغيير مكانه كما في المبيت ، بتغيير زمانه كما في الرمي ، بناء على هذا التقسيم يمكن أن يدخل التيسير على جميع أعمال الحج حتى ما يسمى الثوابت ، حتى الأركان يمكن أن يدخلها التيسير كالإحرام، ومثل ما ذكر من أنه حج عن شخص آخر ثم نسيه يجوز أن ينوي الحج عمن وكله وهذا نوع تيسير حتى في طواف الإفاضة في الوقوف بعرفة وكثير من الأمور. لكن التيسير بالمعنى الثاني تغيير الهيئة والمكان والزمان ليس بإسقاط العمل ، وآمل التفرق بين النوعين، ولابد أن يكون صور واقعية خاصة مع الزحام كزحام الأفراد وزحام السيارات أمراض أوبئة ومواعيد طيران وغيرها من المشاكل الكثيرة وإن كنت فيما أعلم أن الموضوع الأساسي عن الزحام ثم وسع العنوان لكن الأبحاث لم توسع. وشكراً.

# استطلاع رأي المشاركين في مسألتين:

## المسألة الأولى:

هل يجوز الخروج من منى ثم العودة إليها للراحة ثم الخروج منها لبلده؟

## المسألة الثانية:

هل يلزم المتعجل بالخروج من منى قبل غروب الشمس أم تكفي نيته؟

## آراء بعض المشاركين في اللقاء في المسائل المطروحة للنقاش

## الجلسة الثانية: ضوابط التيسير في التعجل ثاني أيام التشريق

طرح الموقع سؤالين على المشاركين من العلماء وطلبة العلم المتخصصين في الفقه:

**الأول: هل يجوز الخروج من منى للطواف ثم العودة والراحة فيها ثم الخروج منها لبلده؟**

**الثاني: هل يلزم المتعجل بالخروج من منى قبل غروب الشمس أم تكفي نيته؟**

فكانت إجابات بعض المشاركين على النحو الآتي:

**١. الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الطيار. جامعة القصيم.**

إذا طاف للوداع ورجع إلى منى في اليوم الثاني عشر وعزم على الخروج فلا حرج عليه لكن لا يبيت بها.

وأرى أنه لا تكفي النية في التعجل بل لابد من العمل، فإن نوى الخروج ورجع لأخذ أمتعته أو أدركه الغروب وهو يشد رحله فلا حرج عليه.

**٢. الأستاذ الدكتور/ علي محي الدين القره داغي. جامعة قطر**

لا حرج في السؤال الأول، وأرى أنه تكفي النية في التعجل إذا كان له عذر.

**٣. الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد العمار. جامعة الإمام.**

أما السؤال الأول فلا بأس إذا كان لعذر. أما السؤال الثاني فأرى أنه لا يلزم بالخروج قبل الغروب، باعتبار أن وقت الرمي يمتد إلى الفجر من اليوم الثالث كما هو المفتى به الآن عند أكثر العلماء.

**٤. الأستاذ الدكتور/ عبد الكريم بن يوسف الخضر. جامعة القصيم.**

يجوز للحاج الخروج من منى بعد الرمي في اليوم الثاني عشر، فإذا خرج منها جاز له الرجوع إليها لأي أمر أراد إذا أنهى أعمال الحج أو غربت عليه الشمس وهو خارج منى أو إذا كان لم يستطع الرمي الرمي إلا بعد الغروب وكان قد نوى الخروج من منى لكنه منعه مانع فلم يستطع الرمي إلا بعد الغروب فإنه يجوز له الرجوع إلى منى والبقاء بها.

أما السؤال الثاني: إذا أمكنه الخروج من منى قبل الغروب فإنه ينبغي له الخروج منها إذا كان قد نوى التعجل، أما إذا نوى التعجل و لم يستطع إلا بعد الغروب فلا بأس به حتى ولو لم يرم إلا بعد

الغروب.

**٥. الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي. المعهد العالي للقضاء.**

أما السؤال الأول: يجوز الرجوع إلى منى لمجرد الراحة استعداداً للسفر، أما السؤال الثاني فلا يلزم الخروج بل يلزم نية الخروج مع الشروع فيه، فلو غربت الشمس وهو يهيئ راحلته أو حبسه السير أو نوى التعجل و لم يتمكن من الرمي إلا بعد غروب الشمس فلا يلزمه المبيت.

**٦. الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان. جامعة الإمام.**

أما السؤال الأول فأرى أنه يجوز للحاجة، أما السؤال الثاني فأرى أنه يلزم المتعجل الخروج من منى قبل غروب الشمس ولا تكفي نيته.

**٧. الدكتور/ علي بن إبراهيم القصير. جامعة الملك سعود.**

أرى أنه لا يجوز الرجوع إلى منى إلا للحاجة، وهي أخذ حاجته ثم المسارعة بالخروج. وتكفي النية في التعجل إذا كان هناك عذر.

**٨. الدكتور/ محمد بن عبد الله السواط. جامعة أم القرى.**

أما السؤال الأول فلا أرى جواز ذلك، أما السؤال الثاني: فأرى أنه لا تكفي النية بل لابد من الفعل من الاشتغال بأمر الخروج.

**٩. الدكتور/ توفيق الشريف. جامعة أم القرى.**

أرى أنه يجوز ذلك للضرورة، وتكفي النية المقرونة بالعمل في التعجل.

**١٠. الدكتور/ عبد الله بن محمد السعيدي. جامعة الملك سعود.**

لا يظهر لي جواز الخروج من منى للطواف ثم العودة والراحة فيها. ويظهر لي أنه تكفي النية في التعجل.

**١١. حسين بن عبد الله العبيدي. جامعة الإمام.**

إذا كان قد تعجل وخرج من منى قبل الغروب فيصدق عليه أنه متعجل، وحينئذ فإن عاد إلى منى لأمر ما أو لأخذ متاع أو للراحة ونحو ذلك، و لم يعد للبقاء فهو في حكم المتعجل.

أذا نوى التعجل وانضاف مع النية عمل من حمل متاع أو ركوب سيارة ونحو ذلك فهذا في حكم

المتعجل أما مجرد النية وحدها فلا يعتد بها كما في رخص السفر فلا تستباح بمجرد النية بل بمباشرة السفر.

**١٢. الدكتور/ أحمد بن محمد الخليل. جامعة القصيم.**

الذي يظهر لي جواز الرجوع للراحة في منى لعدم المانع، ولا أرى أنه تكفي النية في التعجل بل لابد من العمل لأثر عمر وابنه رضي الله عنهما.

**١٣. الدكتور/ عبد الرحمن الجلعود. جامعة الملك سعود.**

الذي يظهر لي في المسألة الأولى أنه لا يعد خارجاً حقيقة، ويلزمه المبيت، أما المسألة الثانية فالذي يظهر لي أن النية غير كافية في التعجل إلا من نوى لكن أعاقه شيء من الخروج من زحام ونحوه فهنا تكفي النية.

**١٤. الدكتور/ جميل اللويحق. جامعة الطائف.**

أرى جواز المسألة الأولى، وأرى أن النية كافية للتعجل بعذر ، أما بغير عذلا فلا تكفي.

**١٥. الدكتور/ صالح بن حسن المبعوث. جامعة أم القرى.**

لا يجوز الخروج من منى للطواف للوداع ثم العودة للراحة فيها ثم الخروج منها لبلده، لأن النبي ﷺ أراد أن يكون آخر عهد الناس بالبيت يعني طواف الوداع.

وأرى أن النية غير كافية في التعجل، بل لابد من التعجل بالنية والفعل قبل غروب الشمس إلا لمن كان له عذر.

# الجلسة الثالثة

# ضوابط التيسير في المبيت بمنى أيام الشريق


**المشاركون في البحوث**

**الدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرعي**

**الدكتور محمد بن عبد اللطيف البنا**

**الشيخ إبراهيم بن عبد اللّه المطرودي**

# أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنى أيام التشريق


## إعداد

## د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعي

**الأستاذ المشارك بكلية الشريعة**

**جامعة الملك خالد**

**ص ب ٣٣٦٣**

**algree@yahoo.com**

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على من بعثه ربه رحمة للعالمين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين. وبعد:

فقد تلقيت دعوة كريمة من ( موقع الفقه الإسلامي ) للكتابة في موضوع بعنوان (أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنى أيام التشريق ) .

وهو موضوع مهم لكونه يتعلق بشعيرة الحج وهي من أهم شعائر الدين، وموضوع الزحام في منى من الموضوعات التي أرقت العلماء وطلاب العلم خاصة مع الزيادة الكبيرة في أعداد الحجاج وضيق المساحة، مما يوجب البحث في مثل هذا الموضوع وتلمس الحلول لهذه المشكلات المعاصرة.

وهذه الدراسة تتناول الموضوع في تمهيد و خمسة مباحث وخاتمة(على نحو مااقترحة الفضلاء المنظمون لهذه الندوة) وكانت على النحو الآتي:

**المقدمة:** وتشتمل على أهمية الموضوع وخطته.

**التمهيد:** في معنى الأثر والزحام والمبيت والتعريف بمنى، وأيام التشريق .

**المبحث الأول:** حكم المبيت بمنى أيام التشريق.

**المبحث الثاني:** مقدار المبيت.

**المبحث الثالث:** من لم يجد مكاناً في منى أين يبيت؟

**المبحث الرابع:** ما الذي يلزم بترك المبيت؟

**المبحث الخامس:** أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنى أيام التشريق .

**الخاتمة.**

**المراجع.**

وقبل أن أترك هذا المقام أشير إلى أن هناك بحوثا معاصرة ودراسات تناولت بعض جوانب هذا الموضوع وقد استفدت مما اطلعت عليه منها. ومن أهمها : بحث الدكتور سامي الصقير (أحكام المبيت بمنى) وبحث الدكتور محمد الزحيلي(الزحام في منى) وغيرها

وأسأل الله التوفيق والسداد إنه على كل شيء قدير.

# التمهيد وفيه ستة مطالب

## المطلب الأول: معنى الأثر:

### أولاً: الأثر في اللغة:

من أثر، والجمع آثار وأثور، ويطلق على معان منها:

- بقية الشيء.
- الخبر والحديث والسنة.
- العلامة، والأجل، والمأثرة المكرمة، وخرج في إثره أي بعده.[1]

---

[1] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢٢/١ ، دار الفكر – بيروت، وترتيب القاموس المحيط ، للطاهر أحمد الزاوي ، مادة ( أثر ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي – مصر ، ومعجم الفقهاء ، محمد رواس قلعجي ، وحامد قنيبي، ص ٤٢، دار النفائس – بيروت.

**ثانياً: الأثر في الاصطلاح:**

لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ( أثر ) عن هذه المعاني اللغوية، فيطلقون الأثر بمعنى( البقية ) على بقية النجاسات ونحوها، كما يطلقونه بمعنى الخبر فيريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف، أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقتصرون على الموقوف ويطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى عندهم بالحكم كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال: أثر العقد أو أثر الفسخ، وأثر النكاح وغير ذلك. ويطلقونه على النتيجة المترتبة على التصرف.[1]

١. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/٢٤٩، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت.

## المطلب الثاني: معنى الزحام:

### أولاً: الزحام لغة:

جاء في معجم مقاييس اللغة: الزاء والحاء والميم، أصل يدل على انضمام في شدة، يقال زحمه يزحمه، وازدحم الناس[1] وزحم القوم بعضهم بعضاً: ضايقوهم، وازدحموا وتزاحموا: تضايقوا، والزحمة الزحام، ورجل مزحم: كثير الزحام أو شديده.

وقال بعضهم: زُحْمٌ: من أسماء مكة شرفها الله وحرسها وقال غيرهم: المعروف أنها رُهم .[2]

### ثانياً: الزحام اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للزحام عن المعنى اللغوي السابق.

---

١. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة ( زحم ) ص ٤٧٠ ، دار الفكر– بيروت.
٢. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة ( زحم ) دار صادر – بيروت.

## المطلب الثالث: معنى الترخص:

### أولاً: معنى الترخص في اللغة:

يقال: رخّص له في كذا ترخيصاً فترخص هو: أي لم يستقص.

والرُخصة من الله للعبد تعني التخفيف، كما تطلق الرخصة على التسهيل، وترخّص في الأمور أخذ منها بالرخصة .[١]

### ثانياً: معنى الترخص اصطلاحاً:

عرفت الرخصة: بأنها: "ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرِّم".[٢]

والترخص: هو الأخذ بالرخصة.

## المطلب الرابع: معنى المبيت:

**المبيت:** مصدر بات يبيت، ويبات بيتوته ومبيتاً، وكل من أدركه الليل فقد بات نام أو لم ينم، وبات يفعل كذا: إذا فعله ليلاً، ويستعمل في النهار أيضاً.[٣]

والمبيت: الموضع الذي يُبات فيه.[٤]

١. انظر: ترتيب القاموس المحيط، مادة ( ترخص ).
٢. الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، ١/١٨٨ دار الكتب العلمية- بيروت.
١. المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ص ٢٠٢، المكتب الإسلامي- بيروت.
٢. لسان العرب، مادة ( بيت ).

**المطلب الخامس: التعريف بمنى وبيان حدودها:**

**منى**: بالكسر والتنوين، سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء أي يراق. وقيل غير ذلك، وهي من الحرم.[١]

**وحدودها كما يأتي:**

١. الحد الغربي: جمرة العقبة.

٢. الحد الشرقي: وادي محسّر الفاصل بينها وبين مزدلفة.

٣. الحد الجنوبي والشمالي: الجبلان المستطيلان من جانبيهما فالشمالي منهما ثبير الأثبرة والجنوبي منها الصابح وفي سفحه مسجد الخيف فما ادخلت هذه الحدود الأربعة فهو منها.

وقال بعض العلماء: ما أقبل على منى دون وجوه هذه الجبال فهو منها وما أدبر فليس منها.[٢]

وقد وضعت على حدود منى من كل جهة وصوب لوحات إرشادية لبدايتها ونهايتها مرفوعة إلى أعلى بمقدار ستة أمتار في خط عريض وبألوان ظاهرة ملفته على لوحات من الصاج.[٣]

وتبلغ مساحة منى بحدودها الشرعية ٨,١٦ كم$^{٢}$ بما فيها السفوح الجبلية والمنطقة السهلية المنبسطة، وتقدر مساحة بطن الوادي في منى بحوالي ٤ كم وهي تكاد تكون نصف المساحة الإجمالية للحدود الشرعية لمشعر منى في حين أن بقية المساحة سفوح جبلية، تستأثر الطرق والأرصفة بحوالي ٢٥% منها في حين تقدر المساحة التي تشغلها الدوائر الحكومية والخدمات ب ١٥% منها.

وبهذا يتضح أن المساحة المتبقية لنصب الخيام، وإيواء الحجاج في منى هي ٢,٥ كم$^{٢}$.[٤]

**المطلب السادس: المراد بأيام التشريق:**

١. أنظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، ٢٢٩/٥، دار الكتب العلمية – بيروت، والموسوعة الفقهية ٥٧/٣٩
٢. توضيح الأحكام، لعبدالله البسام، ١٣١/٤، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة.
٣. منى المشعر والشعيرة، د. عبدالوهاب أبو سليمان والدكتور معراج نواب، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٤٩)، ص ٢٠.
٤. المرجع السابق، ص ٢٥، ٢٦.

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر: وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت أيام التشريق بهذا الاسم: من تشريق اللحم: أي تقديده، أو من قولهم أشرق ثبير كيما نغير، أو لأن الهدي لا يذبح حتى تشرق الشمس .[1]

١. انظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٣١٠/١، المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة، والمطلع على أبواب المقنع، ١٠٨، ١٠٩ .

## المبحث الأول: حكم المبيت بمنى أيام التشريق:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم المبيت بمنى أيام التشريق على قولين:

**القول الأول:**

أنه غير واجب بل هو مسنون وإليه ذهب الحسن[١] وهو مذهب الحنفية[٢] وأحد قولي الشافعية[٣] ورواية عن الإمام أحمد[٤] وبه قال ابن حزم الظاهري.[٥]

**أدلة هذا القول:**

١. ما رواه ابن عمر ﷺ قال: ( استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له )[٦] وفي رواية ( رخص رسول الله ﷺ ... )

**ووجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية في ترك المبيت بمنى من أجل سقي الناس ماء زمزم وهذا ليس بضرورة إذ من الجائز أن تترك زمزم وكل من جاء شرب منها، ولكن كون النبي ﷺ يرخص للعباس يدل على أن المبيت سنة.[٧]

**وأجيب عنه:**

بأن كلمة ( رخص ) تدل على أن ما يقابل الرخصة عزيمة لا بد منها.[٨]

٢. أن النبي ﷺ لم يأمر بالمبيت في منى ولو كان واجباً لأمر به فدل على أن المبيت سنة.[٩]

**وقد أجيب عن هذا الدليل:**

١. انظر: المغني لابن قدامة، ٣٢٤/٥ .
٢. انظر: المبسوط، للسرخسي، ٦٧/٤، والبناية شرح الهداية للعيني ١٥١/٤.
٣. أنظر: روضة الطالبين ١٠٤/٣ .
٤. أنظر: المغني ٣٢٤/٥ .
٥. انظر: المحلى ١٨٤/٧ .
٦. أخرجه البخاري في صحيحه٥٠١/١ ، ٥٢٩ ومسلم في صحيحه أيضاً ٩٥٣/٢.
٧. انظر: المبسوط ٦٨/٤ والشرح الممتع ٢٤٠/٦ .
٨. انظر:الشرح الممتع ٣٩١/٧ .
٩. أنظر: المحلى ١٨٤/٧ .

بأن الأمر قد جاء في قوله ﷺ ( خذوا عني منا سككم ).[1] والمبيت كان لأهل المناسك.[2]

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه ﷺ قد فعل من المناسك ما عده العلماء من الأركـــان كـــالوقوف بعرفة وفعل الواجبات كالمبيت بمزدلفة وفعل السنن الكثيرة، فليست المناسك على درجة واحدة.

٣. ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ( إذا رميت الجمار فبت حيث شئت ).[3]

**وقد نوقش هذا الأثر:**

بأنه يمكن أن يحمل قوله " فبت حيث شئت " أي من منى فلا يتعين مكان من منى للمبيت.[4]

ويمكن أن يجاب: بأن هذا الاحتمال بعيد. ولذلك بوب ابن أبي شيبة في مصنفه لهذا الحديث بقوله: ( من رخّص أن يبيت ليالي منى بمكة ).[5]

٤. ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالي منى.[6]

٥. ولأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة[7]: وهي الليلة التي تلي أيام التشريق.

**ويمكن أن يناقش هذا التعليل:**

بالفرق بين ليالي التشريق وما بعدها فإن ليالي التشريق من الأنساك وكان النبي ﷺ يمكثها في منى بخلاف ما بعدها. والله أعلم

١٠. أخرجه مسلم في صحيحه ٩٤٢/٢ .
١١. من تعليق الشيخ/ أحمد محمد شاكر على المحلى ١٨٤/٧ .
١. انظر: المصنف لابن شيبة ٣٨٤/٤، دار الفكر – بيروت والمحلى لابن حزم، ص ١٨٥ . وهذا الأثر اسناده حسن فرجاله ثقات غير زيد بن الحباب فهو صدوق يخطئ في حديث الثوري ( تقريب التهذيب لابن حجر ٢٧٣/١ ) . وليس هذا الأثر من أحاديثه عن الثوري.
٢. أنظر: أحكام المبيت بمنى، د. سامي الصقير ص ٨ بحث غير منشور.
٣. أنظر : المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٤/٤ .
٤. أنظر : المحلى ١٨٤/٧ ، وقد ذكر إسناده عن طريق سعيد بن منصور ، وهو بهذا الإسناد ضعيف لأن فيه ( ابن جريج عن عطاء) وقد عنعن هذا الحديث عن عطاء. وابن جريج كان يدلس تدليس التسوية أنظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر، حققه د. أحمد سير مباركي ص ١٤١، ١٤٢.
٥. انظر: المغني ٣٢٤/٥ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق د. عبدالله الجبرين ٢٧٦/٣ .

**القول الثاني:**

المبيت بمنى أيام التشريق واجب وهو قول الجمهور فقد ذهب إليه المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وبه قال الشوكاني.[٤]

**أدلة هذا القول:**

١. ماورد أنه ﷺ ( رخص للعباس بن عبدالمطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ) متفق عليه.[٥]

**ووجه الدلالة:** أن تخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره من الحجاج.[٦]

**وقد نوقش هذا الأمر:**

بعدم التسليم بما ذكره، وإنما يستقيم كلامهم لو تقدم منه ﷺ أمر بالمبيت فيكون أهل السقاية مستثنين من سائر من أمروا، وأما إذا لم يتقدم منه عليه الصلاة والسلام أمر فنحن لا ندري أن هؤلاء مأذون لهم وليس غيرهم مأموراً بذلك ولا منهياً عنه، فهم على الإباحة.[٧]

**ويمكن أن يجاب عن هذا:**

بأن الأمر جاء عاماً في قوله ﷺ ( لتأخذوا عني مناسككم )[٨] وهو وإن شمل مناسك واجبة إلا أن الترخيص للعباس في المبيت من أجل السقاية يدل على كونه عزيمة وإلا لما استأذن العباس. والله أعلم

١. بلغة السالك، لأحمد الصاوي ٢٦٣/١ ، دار الفكر – بيروت .
٢. المجموع ٢٤٧/٨ .
٣. الانصاف ٤٧/٣ .
٤. السيل الجرار ٢٠٨/٢ .
٥. سبق تخريجه .
٦. انظر: المغني لابن قدامة ٣٢٥/٥ والسيل الجرار ٥٨/٢ .
٧. انظر: المحلى ١٨٤/٧ ، ١٨٥
٨. سبق تخريجه.

٢. قوله ﷺ ( لتأخذوا عني مناسككم )[١] والمبيت بمنى كان من لأجل النسك.[٢]

٣. قول ابن عباس رضي الله عنه ( لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته ).[٣]

**وقد أجيب عن هذا الاستدلال:**

بأن أثر ابن عباس رضي الله عنه هذا ضعيف.

٤. ورود بعض الآثار عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً بمنع الحجاج من المبيت خارج منى .[٤]

**ويمكن أن يجاب عن هذه الآثار** بأنه قد ورد عن ابن عباس ما يدل على جواز المبيت خارج منى[٥] فلا يستقيم الاحتجاج بهذه الآثار.

**التـرجيح:**

يظهر لي والله أعلم رجاحة القول الثاني بوجوب المبيت بمنى لوجاهة دليلهم الأول خاصة.

ومن معالم التيسير هنا: اعتبار الخلاف في هذه المسألة فإن الأدلة محتملة وينبغي على المفتي أن يراعي حال السائل إن كان قد سأل فأفتي له بعدم الوجوب، أو كان له عذر في المبيت . والله أعلم

---

١. سبق تخريجه .
٢. من تعليق أحمد شاكر على المحلى ١٨٤/٧ ، وانظر: السيل الجرار ٥٨/٢ .
٣. أخرجه ابن ماجه حديث ٣٠٦٦ في سننه ، ١٠١٩/٢، مطبعة دار أحياء الكتب العربية / مصر، وهو ضعيف ( انظر: ضعيف سنن ابن ماجه للألباني / المكتب الإسلامي – الرياض )
٤. أنظر: بعض هذه الآثار في الموطأ للإمام مالك ٤٠٦/١ ، و مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٤/٤والمحلى ١/ ١٨٥ وقد صحح ابن حزم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ( لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى )
٥. أنظر: ذلك في أدلة القول الأول .

## المبحث الثاني: مقدار المبيت

**اختلف العلماء في مقدار المبيت المجزئ على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:**

أن القدر المجزئ هو أن يكون موجوداً بمنى عند طلوع الفجر. وهو أحد القولين في مذهب الشافعية.[١]

**ودليل هذا القول:**

القياس على المبيت ليلة المزدلفة فإن النبي ﷺ قال ليلتها في حديث عروة بن المضرِّس ( من شهد صلاتنا هذه – يعني صلاة الصبح – ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه.[٢]

**وقد أجيب بأجوبة منها:**

١. أن عروة كان معذوراً في عدم مبيته بمزدلفة [٣]

**ويجاب عن هذا** : بأن قوله ﷺ ( من ) يدل على العموم وليس خاصاً بعروة.

٢. أن قياس المبيت بمنى على المبيت بمزدلفة فيه نظر: لأن المبيت بمزدلفة مختلف فيه فبعضهم عده واجباً وبعضهم عده ركناً وبعضهم جعله سنة. ولا بد أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً عليه.[٤]

**ويمكن أن يجاب عن هذا:** بأن القصد القياس هنا هو معرفة مقدار المبيت المشروع سواءً أكان واجباً أو مسنوناً. والله أعلم

**القول الثاني:**

أنه لا فرق بين المبيت أكثر الليل أو أقله. وبه قال ابن حزم.[٥]

---

١. انظر: روضة الطالبين ٣/١٠٤ .

٢. أخرجه أحمد ٤/٢٦٢ وأبو داود ٢/٤٨٧ وغيرهم وقال الألباني ( صحيح ) ( صحيح الجامع ٢/١٠٨٣ ).

٣. المجموع ٨/١٣٦ .

٤. المغني ٥/٢٨٤ .

١. أنظر: المحلى ٧/١٨٥ .

**ودليل هذا القول:**

أن لم يرد دليل على التحديد فلا يصار إلى شيء من ذلك إلا بدليل.[١]

**ويمكن أن يجاب عن هذا:**

بأن الألفاظ التي ترد في النصوص الشرعية و لم يرد لها تحديد شرعي فيرجع في فهمها إلى لغة العرب.

**القول الثالث:**

أن المقدار المجزئ هو أكثر الليل. وهذا مذهب الجمهور من المالكية[٢] وهو الأظهر الشافعية[٣] وهو مذهب الحنابلة.[٤]

**ومن أدلتهم:**

١. أن النبي ﷺ رخص للضعفة من أهله أن يدفعوا بعد منتصف الليل.[٥]

**ووجه الدلالة:**

أن الترخيص للضعفة إنما كان لعذرهم فيدل هذا على أن من عداهم يبقون أكثر الليل.

٢. أن أكثر الشيء يقوم مكانه ممن بات أكثر الليل صار في حكم من بات جميعه.[٦]

**الترجيح:**

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الثاني لوجاهة أدلته وللإجابة عن دليل القول الأول.

**ومن معالم التيسير هنا:**

أن البقاء أكثر الليل إنما هو في حال الاختيار إما عند الاضطرار أو الحاجة فما يستطيعه الحاج من ذلك فهو مجزئ في المبيت . والله أعلم

---

٢. المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
١. انظر: الذخيرة، للقرافي ٢٧٩/٣ .
٢. انظر: روضة الطالبين ١٠٤/٣
٣. شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ٦٧/٢ ، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة.
٤. أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٣/١ .
٥. شرح العمدة لابن تيمية ٦١٨/٢ .

## المبحث الثالث: من لم يجد مكاناً في منى

**إذا لم يجد الحاج مكاناً للمبيت في منى أو وجد مكاناً ولكن لا يليق به فأين يبيت؟**

وقبل أن أذكر خلاف العلماء في هذه المسألة أشير إلى أن هذه النازلة إنما ظهرت عند المعاصرين من العلماء حين ازدحمت منى بأعداد الحجاج فاحتيج إلى الكلام في هذه النازلة. وقد اختلف في حكمها على قولين:

**القول الأول:**

أن من لم يجد مكاناً في منى فإنه يترل في أقرب مكان منها.

**وممن اختار هذا القول:** الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١) والشيخ عبدالله بن جبرين(٢) والشيخ صالح الفوزان.(٣)

**ودليلهم على ذلك:**

القياس على ما لو امتلأ الجامع يوم الجمعة فإن الذين يأتون يصفون عند الأبواب ولا يصفون بعيداً حتى ولو سمعوا الصوت، بل يصفون قريباً بحيث تتصل الصفوف، فهكذا إذا امتلأت منى يسكنون بأقرب ما يمكنهم.(٤)

**ويمكن أن يجاب عن هذا التعليل:**

١. بأن المبيت في هذه البقعة مقصود فيها دون غيرها، وفارق اتصال الصفوف لأن المقصود باتصال الصفوف متابعة الإمام وليس الأمر كذلك هنا. والله أعلم

٢. أن هذا القول يتحقق به مقصود الشارع من اجتماع الناس في مكان واحد.(٥)

**ويمكن أن يجاب عن هذا:**

---

١. مجموع الفتاوى لابن عثيمين ٢٣/٢٥٤ دار الثريا– الرياض.
٢. ابهاج المؤمنين لشرح منهج السالكين ١/٤١٩ .
٣. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، جمعه: عادل الفريدان، ٥/١٦٧ مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤. ابهاج المؤمنين ١/٤١٩ .
٥. مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٣/٢٥٤ ، ص ٢٣ وأحكام المبيت في منى ص ٢٣ .

بالتسليم إذا كان المكان هو في منى فأما ما عداها فليس مقصوداً. والله أعلم

**القول الثاني:**

من لم يجد مكاناً في منى جاز له المبيت حيث شاء.

وذهب إليه جمع من العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ عبدالعزيز بن باز(١) وقد صدرت به فتوى من اللجنة الدائمة للافتاء.(٢)

**واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

١. عموم قوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾.(٣) (٤)

**ووجه الدلالة من هذه الآية:**

أن من لم يجد مكاناً بعد البحث فقد فعل المطلوب منه بقدر الوسع والطاقة ولا يكلف أكثر من ذلك.

٢. القياس على حال من فقد عضواً من أعضاء الوضوء فإنه يسقط غسله(٥) لعدم وجود المحل فكذلك من لم يجد مكاناً في منى فيسقط عنه المبيت.

**الترجيح:**

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الثاني لوجاهة دليله وللإجابة عن احتجاج أصحاب القول الأول. والله أعلم

---

١. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، الجزء الخامس ( الحج والعمرة ) القسم الثاني ، ص ٢٥١ ، دار الوطن – الرياض.
٢. فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٨/١١ .
٣. سورة التغابن آية ١٦ .
٤. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، الجزء الخامس ( الحج والعمرة ) القسم الأول ، ص ١٨١ ، دار الوطن – الرياض.
٥. أنظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥٤/٥٣ .

## المبحث الرابع: ما الذي يلزم بترك المبيت

اختلف الفقهاء ما الذي يلزم التارك للمبيت ولهم في ذلك خمسة أقوال:

**القول الأول:**

أنه لا شيء عليه مطلقاً وهو مقتضى مذهب الحنفية بأن المبيت سنة[١] وهو - أعني هذا القول- رواية عن الإمام أحمد[٢] وبه قال ابن حزم.[٣]

**واستدلوا بما يلي:**

١. أنه لم يرد دليل صحيح على إيجاب شيء في ترك المبيت.[٤]

ويمكن أن يناقش هذا : بأنه وإن لم يرد في المبيت بخصوصه شيء لكن قد ثبت عن ابن عباس قوله: ( من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً )[٥] والمبيت نسك.

**ويمكن أن يجاب عن هذا:**

بأنه قد ثبت عن ابن عباس نفسه ﷺ بأنه قال: ( إذا رميت الجمار فبت حيث شئت )[٦] وهذا نص في مسألتنا بخصوصها.

٢. أن لو كان يلزم بترك المبيت دماً لما سقط بالعذر كالطيب واللباس.[٧]

---

١. انظر: قولهم في المبحث الأول .
٢. انظر: الفروع، لابن مفلح، ٥١٩/٣ ، عالم الكتب – بيروت.
٣. انظر: المحلى ١٨٤/٧.
٤. انظر: المحلى ١٨٤/٧.
٥. اخرجه الإمام مالك في الموطأ، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٤١٩/١ وقد ورد مرفوعاً وموقوفاً فأما المرفوع فضعيف، وأما الموقوف فهو ثابت ( انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني بعناية السيد عبدالله هاشم، ٢٢٩/١ ، وإرواء الغليل، للألباني ٢٢٩/٤، المكتب الإسلامي – بيروت )
٦. سبق تخريجه .
٧. انظر : الذخيرة للقرافي ٢٧٩/٣ ، دار الغرب الإسلامي – بيروت .
٨. المرجع السابق .

**وأجيب عنه**: بأن احتجاجكم هذا منتقض بترك الوقوف مع الإمام نهاراً لعذر فإنه لاشيء عليه، ومع العذر عليه دم إجماعاً، ثم الفرق: أن الطيب محرم، فالدم كفارة، والدم هاهنا سقط للعذر.[1]

**ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض:**

بعدم التسليم بالإجماع على وجوب الدم لمن لم يقف نهاراً بعرفة، بل ظاهر حديث عروة بن المضرس يؤيد القول بعدم وجوب الدم فإنه أفاد بأن من وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه، وصدّر الحديث بكلمة ( من ) وهي تدل على العموم. والله أعلم

**القول الثاني:**

أن من ترك مبيت ليلة فعليه دم، وإليه ذهب المالكية[2] وحكى عن بعض الشافعية[3] وإليه ذهب الحنابلة.[4]

**واستدلوا بما يلي:**

١. قول ابن عباس ﷺ ( من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً )[5].

**ووجه الدلالة:**

أن هذا ترك نسك ليلة فيكون عليه دم.

**ويمكن أن يجاب عن استدلالهم هذا:**

بأن المبيت بليالي منى كلها نسك واحد فلا يعد التارك لمبيت ليلة واحدة تاركاً للمبيت.

٢. القياس على من ترك رمي جمرة واحدة فإنه يلزمه الدم[6] فكذلك هنا.

---

١. انظر: الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، ٢٧٩/٣، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
٢. انظر: المجموع ٢٤٧/٨ .
٣. اظر: كشاف القناع، للبهوتي ٥١٠/٢، عالم الكتب- بيروت.
٤. سبق تخريجه .
٥. شرح العمدة ، لابن تيمية، تحقيق: صالح الحسن، ٦٤٧/٣ ، مكتبة العبيكان – الرياض.

**ويمكن أن يجاب**: بالفارق بين المبيت بمنى ورمي الجمار بها فإن كل يوم له جزء محدد من الجمـــار، وإذا أخره لعذر قضاه في اليوم الذي يليه، بحيث ينتهي من رمي جميع العدد المطلوب وهذا كله بخلاف المبيت، فمن فاته مبيت ليلة لا يقال لم يبت بمنى، ولا يمكن تدارك ما فاته من المبيت والله أعلم.

**القول الثالث**:

أن من ترك المبيت فيسن له الدم – أي ذبح شاة ونحوها – وهو قول عند الشافعية.[1]

**ودليلهم**:

أنه لما كان المبيت بمنى سنة – على أحد قولي الشافعية – كان تركه مقتضياً سنته اخراج الدم. [2]

**ويجاب عن هذا القول**:

بعدم الدليل على سنته إخراج الدم وليس له نظير فيما يُعلم من أعمال الحاج.

**القول الرابع**:

أن من ترك المبيت ليلة أو أكثر فليتصدق بشيء أو يطعم، وبأي شيء تصدَّق أجزأه، وهذا القول مروي عن الإمام أحمد.[3]

**ودليلهم**:

أنه لم يرد فيه تقدير.[4]

**ويجاب عن هذا**:

بأنه إذا لم يرد فيه تقدير فلا وجه للإلزام بشيء مما ذكروه.

---

١. انظر: المجموع ٢٤٧/٨ ، وروضة الطالبين: ١٠٥/٣.
٢. انظر: المجموع ٢٤٧/٨.
١. اظر: المغني ٣٢٥/٥، والانصاف ٤٧/٤ .
٢. انظر: المغني ٣٢٥/٥ .

## القول الخامس:

أن من ترك المبيت في ليالي منها كلها فعليه دم وهو مذهب الشافعية[١] وهو مروي عن الإمام أحمد[٢] واختلفوا فيما يجب بترك الليلة والليلتين فقال بعضهم في الليلة مُد وقال بعضهم درهم، وقال بعضهم درهم أو نصفه وقال بعضهم ثلث دم.

**واستدل لهذا القول:**

بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ( من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً ).[٣]

أما تقديرهم لما يلزم تارك المبيت في الليلة بالمد والدرهم وثلث الدم فلا دليل عليه.[٤]

قال: ابن قدامة ( هذا لا نظير له فإنا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهماً، ولا نصف درهم، فإيجابه بغير نص تحكّم لا وجه له ).[٥]

## الترجيح:

يظهر لي والله أعلم أن أقوى ما استدل به في إيجاب الدم على ترك المبيت كلياً.

هو حديث ابن عباس ( من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً ) وهو ضعيف مرفوعاً وثابت موقوفاً على ابن عباس كما سبق .

**لكن يرد على هذا الاستدلال أمور منها:**

١. أن النسك يشمل الركن والواجب والمسنون.

٢. أنه قد ثبت عن ابن عباس القول بعدم لزوم المبيت وبالتالي عدم لزوم الدم حيث قال: ( إذا رميت الجمار فبت حيث شئت )[٦] ولم أقف على جواب قوي عن هذا الأثر الصحيح.

---

١. انظر: المجموع ٢٤٧/٧ .
٢. انظر: المغني ٣٢٥/٥ ، والإنصاف ٤٧/٣ .
٣. اخرجه الإمام مالك في الموطأ، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٤١٩/١ وقد ورد مرفوعاً وموقوفاً فأما المرفوع فضعيف، وأما الموقوف فهو ثابت ( انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني بعناية السيد عبدالله هاشم، ٢٢٩/١ ، وإرواء الغليل، للألباني ٢٢٩/٤، المكتب الإسلامي – بيروت .
٤. انظر: المحلى١٨٥/٧ .
٥. انظر: المغني ٣٢٦/٥ .
٦. سبق تخريجه .

٣. أنه قد ورد عن الصحابة كعمر وابنه رضي الله عنهما النهي عن المبيت خارج منى و لم يجعل واحد منهم في ذلك فدية أصلاً .[١]

وبالتالي فإني أتوقف في القول بإيجاب الدم على من ترك المبيت بالكلية، فأما من ترك ليله أو ليلتين فلا دليل على إيجاب شيء منها كما سبق بيانه .

قال: الشيخ محمد بن عثيمين ( وهذا القول – يعني إيجاب الدم لترك المبيت – وإن لم يكن قوياً من حيث النظر لكنه قوي من حيث العمل وتربية الناس، لأننا لو قلنا للناس إنه ليس بواجب لم يحرصوا عليه و لم يهتموا به فكون الشيء يبقى محترماً في نفوس الناس معظماً أولى وأحسن ).[٢]

ويظهر لي – والله أعلم – أن إيجاب الدم رغم ضعف القول به من أجل التربية وتعظيم المناسك فيه نظر، فالأصل براءة الذمة.

ويكفي في مثل هذه المسألة أن يقال أن المبيت واجب للأدلة السابقة، وبالتالي فيترتب على من تركه عامداً مختاراً : الإثم، أما إيجاب الدم فيحتاج لدليل سالم من المعارضة.[٣] والله أعلم

---

١. انظر: المحلى لابن حزم ١٨٥/٧ .
٢. مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٤٥/٢٣ .
٣. ممن ذهب إلى القول بوجوب المبيت وعدم إيجاب الدم على تارك الواجب الإمام الشوكاني كما في السيل الجرار ٢٠٨/٢ ، ١٩٢ .

## المبحث الخامس: أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنى

لا شك أرض منى محصورة ومحدودة كما سبق في التعريف بمنى، والحجاج يتضاعفون، حتى لقد تجاوز عددهم اليوم المليونين ويضاف لهم الأعداد الوفيرة في الأجهزة المختلفة؛ للمحافظة على الأمن والنظام وتأمين متطلبات الحجاج من الطعام والشراب وغيرها.

بالإضافة إلى وجود القائمين على الخدمات والإرشاد، ووجود الإعلاميين والمراقبين والمرافقين، وقد يصل العدد إلى ثلاثة ملايين يجتمعون في هذه البقعة الصغيرة المحدودة، خلال أيام معدودة، ويكلفون بواجبات وأعمال مفروضة[١] ولا شك أن في هذا الزحام مشقة لمن يريد الوصول إلى منى من خارجها سواء أتى من الحرم أومن غيره، لكن هل هذه المشقة معتبرة ويكون الزحام عذراً لمن لم يستطيع المبيت بمنى؟

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:**

أن الرخصة في ترك المبيت خاصة بالسقاة والرعاة دون غيرهم وإليه ذهب المالكية[٢] والحنابلة وهو قول أكثر الأصحاب.[٣]

**واستدلوا بما يلي:**

١. ما رواه ابن عمر ﷺ قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له.[٤]

٢. عن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى.[٥]

---

١. انظر: الزحام في منى ، د. محمد الزحيلي ، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد (٢١) ص ٤٢، ٤٣ .

٢. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبدالبر ص ١٦٨، دار الكتب العلمية – بيروت ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد الصاوي ٢٦٣/١ – دار الفكر بيروت .

٣. انظر: الإنصاف ٤٨/٤ ، وكشاف القناع ٥١٠/٢ .

٤. سبق تخريجه .

٥. رواه أبو داود في سننه، إعداد: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ٤٩٨/٢ ، دار الحديث – لبنان ، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٢٨٠/٤ .

**ووجه الدلالة من هذين الحديثين:**

أن النبي ﷺ استثنى السقاة والرعاة من وجوب المبيت فلا يتجاوز بالرخصة محلها.

**ويجاب عن هذا:**

بأن المعنى الموجود في السقاة والرعاة موجود في غيرهم بل ربما كانت حاجة غيرهم أشد.

**القول الثاني:**

أن أصحاب الأعذار من غير السقاة والرعاة يلحقون بهم، وإليه ذهب الشافعية[1] وهو قول عند الحنابلة.[2]

**واستدل لهذا القول:**

بأنه ﷺ رخص لأهل السقاية وللرعاة في البيتوتة ، وبالتالي فمن عدا هؤلاء : كمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف تخلفه عنه، أو كان مريضاً لا يمكنه المبيت فقد سقط عنه المبيت بتنبيه النص على هؤلاء.[3]

أو يقال: نصّ عليه لمعنى وجد في غيرهم فوجب إلحاقه بهم.[4]

**الراجح:**

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الثاني لوجاهة ما استدل به أصحابه.

ويقاس عليهم اليوم سائقو السيارات والقائمون على المرافق وخدمات الحجاج فيجوز لهم أن يدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق ويكفي حضورهم بالنهار ليرموا الجمرات [5] وهذا مقيد فيما - يظهر لي – بما إذا كان تركهم للمبيت من أجل خدمة الحجاج.

١. انظر: روضة الطالبين ١٠٥/٣ ، ١٠٦ .
٢. انظر: الإنصاف ٤٨/٤ ، وكشاف القناع ٥١٠/٢ .
٣. انظر: زاد المعاد، لابن القيم ٢٩٠/٢ ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤. انظر: المغني ٣٩٧/٥ .
٥. الزحام في منى ، ص ٣٤ .

## ومن مسائل الزحام المتعلقة بالمبيت ما يلي:

**المسألة الأولى: من فاته المبيت بسبب الزحام في الطريق.**

من المعلوم أن الطرق المؤدية إلى منى والخارجة منها تزدحم ازدحاماً كبيراً بالسيارات وينتج عن ذلك التوقف المتكرر مما يعيق – في كثير من الأحيان – وصول الحاج إلى منى فيفوت المبيت على بعض الحجاج.

فلا شك أن هذه مشقة، وقد عهد من الشارع الحكيم رفع الحرج عند وجود المشقة قال تعالى ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾[1] وقال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[2] وغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على رفع الحرج عن أصحاب الأعذار وفي الأحكام العامة.

فإذا قدّر الحاج أنه سيصل إلى منى ويبيت بها لكن حُبس بسبب الزحام فهو معذور في ترك المبيت لأنه غير مفرّط وتأخيره كان بغير إرادة منه.[3]

**المسألة الثانية: من لم يجد مكاناً في منى بسبب الزحام:**

وقد سبق بحث هذه المسألة وترجح القول بأنه يترل حيث شاء إن لم يجد مكاناً للمبيت.[4]

لكني أريد التنبيه هنا على أن المقصود بالمكان هنا المكان الصالح للمبيت فلا تصلح الطرقات ولا الأرصفة مبيتاً ففيها أذية للآخرين بالتضييق عليهم كما يحصل في الافتراش الذي نراه في منى في كثير من المواسم وقد جاءت الشريعة بمنع الضرر كله لقوله ﷺ ( لا ضرر ولا ضرار )[5] وفيها امتهان لكرامة

١. سورة المائدة الآية ٦ .
٢. سورة الحج الآية ٧٨ .
٣. انظر فتاوى ابن عثيمين ٢٥٢/٢٣ .
٤. انظر: المبحث الثالث.
٥. أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٣/١ ، وابن ماجة في سننه ٧٨٤/٢ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣ .

المسلم، وخاصة النساء، وربما نام الحاج رجلاً كان أو امرأة على هذه الأرصفة أو الطرقــات فتتعــرض لخطر الدهس أو انكشاف العورة.

ويلحق بهذا ما لو لم يجد الإنسان إلا مكاناً يخشى على نفسه فيه من السقوط أو الأذى، أو كان في الوصول إليه مشقة شديدة للبعد ووعورة المكان، ومن المعلوم الإنسان يحتاج إلى الأكــل والــشرب وبعض الخدمات مما لا يتوفر في هذه الأماكن، إلا بمشقة كبيرة.

**المسألة الثالثة: حملات الحج التي تقع خيامها خارج منى:**

نظراً لشدة ازدحام الحجاج وكثرتهم فإن مساحة منى المحدودة لا تكفي لاستيعاب خيام الحجاج فتمتد الخيام هنا وهنا، فهل للشخص في هذه الحال أن يحجز في حملة تقع خارج حدود منى؟

**يظهر لي والله أعلم أن الأمر يحتاج إلى تفصيل على النحو الآتي:**

١.إذا وجد الشخص أن الحملات الموجودة خيامها داخل منى مرتفعة السعر، ولا يوجد لديه قدرة على دفع رسوم الاشتراك في هذه الحملات، فله في هذه الحالة أن يحجز في الحملات التي تقع خيامها قريــب منى أو في أي مكان آخر، عملاً بقوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[1] وتطبيقــاً للقاعــدة الفقهيــة المعروفة ( المشقة تجلب التيسير ).

٢.إذا لم يجد الشخص مكاناً في حملة تقع خيامها داخل منى جاز له أن يستأجر خيمة خارجها لما ذكــر سابقاً من الأدلة.

على أنه ينبغي أن يبادر الإنسان إلى تهيئة المكان وحجزه قبل وقت كاف، مع الأخذ بالاعتبار أن منى لا يمكن أن تستوعب كل الحجاج.

---

١. سورة التغابن، الآية ١٦ .

٣.من حجز مع حملة وتعاقد معها على أن تكون خيامها داخل منى فأخبرهم أصحاب الحملة أن بعض الخيام يمكن أن تكون خارج منى ، فإن أمكنه أن يجد حملة أخرى تتناسب مع إمكانياته المادية فلينتقل إليها، وإلا فلا حرج عليه من البقاء مع هذه الحملة طالما أنه قد رضيها ورضي الرفقاء فيها.[١]

## الخاتمة

**لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:**

١.وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق.

٢.مقدار المبيت الواجب هو أكثر الليل أي نصف الليل فأكثر.

٣.من لم يجد مكاناً في منى فله أن يترل حيث شاء .

٤.توقف الباحث في الإلزام بالدم لمن ترك المبيت عامداً .

٥.الزحام يعد عذراً معتبراً لمن لم يقدر بسببه على المبيت في منى ومن صور ذلك ما يلي:

أ. من فاته المبيت بسبب ازدحام الطرق.

ب.من لم يجد مكاناً يليق به للمبيت في منى.

ج.من لم يجد مكاناً في حملة حج خارج منى إما لارتفاع سعرها بما لا يقدر عليه أو بسبب نفاذ وجود الأماكن في الحملات داخل منى.

---

٢. مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥٨/٢٣ .

# نظرات وتوصيات

بعد هذه الجولة مع أحكام المبيت بمنى واثر الزحام عليها أحب أن أشير على النقاط الآتية:

١. وجوب التواصل بين العلماء وطلاب العلم في مثل هذه الندوات ووضع مواد هذه الندوات بين يدي طلاب العلم ، والتركيز على طرح المسائل المعاصرة برؤية أصيلة مستندة إلى الدليل مع مراعاة الواقع المعاش عند الفتيا وإصدار الحكم الشرعي والتواصل مع المختصين في الجوانب المحتاج إلى بحثها اقتصادية كانت أو طبية أو غير ذلك.

٢. ينبغي حث الناس على أن يؤدوا حجهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أمر بذلك في قوله ( لتأخذوا عني مناسككم ) وألا يلجأ الفقيه أو المفتي إلى بيان أوجه الترخص إلا عند الحاجة باعتبارها قائمة على خلاف الأصل

فقد رأينا في هذه الأوقات كثيراً من الناس يبحث عن أقصر طريق يمكن أن يؤدي به حجه بما لا يكلفه شيئاً من الدماء ، وينبغي على المفتين والفقهاء أن يبينوا فضل الإقتداء به صلى الله عليه وسلم وأنه الحج الكامل ، وهكذا كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يفعلون .

٣. وجوب العناية بآثار الصحابة – رضوان الله عليهم – في مسائل الحج فإنهم شاهدوا حجته صلى الله عليه وسلم وفهموا من سنته ما لم نفهمه ، مع العناية بالاستدلال بهذه الآثار وفقاً لقواعد الاستدلال المعروفة في علم أصول الفقه .

٤. أرى أنه ينبغي الحد من المغالاة الحاصلة في حملات الحج ، فقد ارتفعت أسعار الاشتراك في هذه الحملات بشكل كبير يفوق ما تقدمه هذه الحملات من خدمات ويبدأ الأمر في ظني بتخفيض رسوم استئجار الخيام ، ثم تأتي المطالبة لهذه الحملات بالالتزام بالأسعار عند حد معين معقول .

من المسائل التي لم أبحثها لضيق الوقت : هل يجب على الشخص المبيت في منى إذا لم يجد وسيلة لذلك إلا الاستئجار في حملة تأخذ أكثر من السعر المعتاد رغم قدرته على دفع ذلك السعر ، وهل تلحق هذه المسألة بمسألة من لم يجد ماءً للوضوء إلا بأكثر من ثمنه .

# المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .

٢. المسند ، للإمام أحمد ابن حنبل ، دار الفكر بيروت .

٣. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المطبعة السلفية القاهرة .

٤. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري ، اعتنى به : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٥. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، بتعليق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية .

٦. سنن أبي داود ، بعناية عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث ، بيروت .

٧. سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٨. المصنف ، عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة ، تحقيق سعيد اللحام ، دار الفكر بيروت .

٩. تقريب التهذيب ، ابن حجر ، دار المعرفة ، بيروت .

١٠. تلخيص الحبير ، ابن حجر العسقلاني ، بعناية السيد عبدالله هاشم .

١١. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : أحمد سير مباركي .

١٢. إرواء الغليل ، محمد بن ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٣. ضعيف سنن ابن ماجة ، محمد بن ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٤. صحيح الجامع الصغير ، محمد بن ناصر الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٥. توضيح الأحكام ، عبدالله البسام ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة .

١٦. الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧. المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٨. البناية في شرح الهداية ، لبدر الدين العيني ، دار الفكر ، بيروت .

١٩. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبدالبر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠. الذخيرة ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

٢٢. بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد الصاوي ، دار الفكر ، بيروت .

٢٣. روضة الطالبين ، محي الدين بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٤. المجموع شرح المهذب ، محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت .

٢٥. المغني ، موفق الدين ابن قدامه ، تحقيق : عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة .

٢٦. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : صالح الحسن ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

٢٧. زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق : الشيخ عبدالله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

٢٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين المرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت .

٣١. شرح منتهى الإرادات ، منصور البهوتي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

٣٢. المحلى ، ابن حزم ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

٣٣. السيل الجرار ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٤. الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

٣٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع : أحمد عبدالرزاق الدويش ، دار العاصمة ، الرياض .

٣٦. مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز ابن باز ، إعداد عبدالله الطيار وأحمد بن عبدالعزيز ابن باز ، دار الوطن ، الرياض .

٣٧. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع فهد السليمان ، دار الثريا ، الرياض .

٣٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، عناية : سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح ، مؤسسة آسام ، الرياض .

٣٩. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ، إعداد عادل الفريدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٤٠. إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين ، الشيخ عبدالله الجبرين ، اعتنى به علي أبو لوز ، دار الوطن ، الرياض .

٤١. لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر، بيروت .

٤٢. معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر ، بيروت .

٤٣. ترتيب القاموس المحيط ، الطاهر أحمد الزاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر .

٤٤. المطلع على أبواب المقنع ، شمس الدين البعلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٤٥. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي ، دار الفكر ، بيروت .

٤٦. أحكام المبيت في منى ، سامي الصقير ، بحث غير منشور .

٤٧. الزحام في منى ، محمد الزحيلي ، بحث منشور في العدد ٢١ من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .

٤٨. منى المشعر والشعيرة ، عبدالوهاب أبو سليمان ومعراج نواب ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٤٩ .

٤٩. معجم البلدان ، لياقوت الحموي دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٠. معجم الفقهاء ، محمد رواس قلعجي وحامد قنيبي ، دار النفائس ، بيروت .

# من فقه التيسير في الحج
# المبيت في منى


## إعداد

## الدكتور محمد عبد اللطيف محمود البنا

**دكتوراه في الفقه المقارن**

**ومدير النطاق الشرعي بموقع إسلام أون لاين . نت**

مقدمة البحث :

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله تعالى فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد له من دون الله وليا ولا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الغمة وتركنا على المحاجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. ثم أما بعد..

فلا يخفى أن تطور الزمان وتقارب المكان بفعل وسائل المواصلات الحديثة كان له أكبر الأثر في وفود أعداد كبيرة لأداة فريضة الحج التي جعلها الله تعالى واجبة على المستطيع يقول الله تعالى :" إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ {٩٦} فِيهِ آيَاتٌ بَيِّـنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ {٩٧}" آل عمران.

فقد ربطت الآية الكريمة الحج بالاستطاعة ، والاستطاعة كما تكون بالمال تكون أيضا بالخلو من المرض، وتكون بالقدرة البدنية، وفي أحيان كثير تكون وفق الظروف اللاجتماعية، وأيضا التقلبات السياسية.

ونظرا لأن أعداد الناس في تكاثر مستمر، وفي نفس الوقت الأماكن التي يذهبون إليها محدودة مهما كانت التوسعات فيها فهي أيضا محدودة، كان لا بد من إعادة النظر في النصوص وهو ليس بجديد ففقه التجديد يقتضي ذلك، والاجتهاد مع النص لا ضده يؤيد ذلك، والتزاحم والوفيات التي تحدث نتيجة ذلك توجد البحث عن حل من الحلول، فصار إذا مجموعة من الأشياء التي تؤيد البحث في هذا الموضوع أهمها:

أولا: كثرة الأعداد التي تتزاحم على الحج.

ثانيا: صغر بعض الأماكن عن احتواء هذه الأعداد.

ثالثا: التزاحم الشديد يؤدي في أحيان كثيرة للوفاة. ودم المسلم أعظم حرمة من البيت الحرام وروى أبو هريرة – رضي الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال:" لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا"[1] وفي رواية أعظم عند الله من الكعبة، وروى ابن عباس - رضي الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال:" لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار"[2]. صحيح أن الحديث في القتل العمد ولكن يبين عظم النفس عند الخالق سبحانه وتعالى.

رابعا: التيسير من النبي في الحج كان من أكبر الأشياء كما سيأتي بيانه.

ولقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

أولا: أنه موضوع مهم يهم قطاعا كبيرا ممن اتاقت نفوسهم لله تعالى.

ثانيا: أننا بحاجة للتوسعة ليست الأرضية فقط ولكن أيضا الفقهية بما يضمن سلامة في أداء المناسك بنفس صافية، وقلب خلا عن الشبهة، بما لا يخرج عن نطاق الاجتهاد المسموح به في التشريع الإسلامي.

ثالثا: دعوة كريمة من موقع الفقه الإسلامي أسأل الله تعالى للقائمين عليه التوفيق والسداد.

ولقد اجتهدت مع النصوص لا ضدها بما يتواءم مع الظرف الذي نعيشه، وما توفر من نصوص أراه كافيا للتيسير.

ولقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين:

المقدمة بينت فيها أسباب اختياري للموضوع ومنهجي في البحث.

المبحث الأول : تناولت فيه الشريعة الإسلامية للتيسير بصفة عامة، وفي الحج بصفة خاصة.

المبحث الثاني: تناولت فيه تيسير المبيت في الحج.

---

[1] سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم ج ٧ ص ٨٢، دار الريان للتراث، ودار الحديث – القاهرة طبعة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م. وابن ماجة في سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (٢٠٧- ٢٧٥هـ) تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، ج ٢ ص ٨٧٤، المكتبة العلمية، بيروت لبنان بدون.

[2] رواه الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله، باب الحكم في الدماء، ج ٤ ص ١٧.

فإن أكن وفقت فمن الله تعالى وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان وأسأل الله تعالى المغفرة، وحسب المجتهد أنه يدور بين الأجر والأجرين. والله ولي التوفيق.

## المبحث الأول : التيسير في الحج

التيسير في الشريعة الإسلامية ليس في الحج فقط ، ولكنه عنوان لها في كل أحكامها، فما من مشقة إلا وتجد تيسيرا، وما من حرج إلا وتجد رفعه، وما من عسر إلا وتجد معه اليسر.

وقبل الشروع في هذا الأمر أطرح مجموعة من الأدلة التي تبين رغبة الشريعة الإسلامية في التيسير، ليس فقط في الحج ولكن في أمورها العامة:

**أولا: رفع الحرج في الدين:**

يقول الله تعالى "وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ" الحج ٧٨، ويقول الله تعالى:" مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" المائدة ٦.

فهذان النصان يدلان على أن دين الله تعالى ليس فيه أي حرج، ون التيسير هو أساس مهم في هذه الشريعة الغراء، فالآية الآولى تطلب الاجتهاد بقدر الطاقة والوسع، ولكنها لا تغفل أن للإنسان قدرة معينة، وطاقة محدودة، فتأتي آية أخرى لتقول:" وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ {٦٢}" المؤمنون، ويقول تعالى:" لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ {٢٨٦}" البقرة ، فالأصل في التكليف القدرة والاستطاعة، فالله رفع الحرج على غير المستطيع، وبالتالي هو غير مكلف إلا في حدود استطاعته، ولكن عليه فقط أن يجتهد بأن يبذل أقصى ما لديه ووسعه في الأمر فإن لم يستطع يأتي التيسير" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" حتى يطمئن الناس، ويهدءوا نفسا ويرتاحوا بالا.

وفي أصول الفقه مبحث عظيم عن العزيمة والرخصة وفيه يتجه الفرد للعزيمة مادام قادرا، وللرخصة عندما لا يستطيع، وهذا كله من التيسير الذي امتازت به الشريعة الإسلامية.

ولعل حديث البخاري ومسلم "افعل ولا حرج" دليلا عمليا على التيسير والتوسعة، ورفع الحرج في هذه الأمور ونص البخاري :" يقول: حدثني عيسى بن طلحة: أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر إذ قام إليه رجل فقال: كنت أحسب – يا رسول الله – كذا وكذا قبل كذا وكذا، ثم قام آخر فقال: يا رسول الله، كنت أحسب كذا وكذا، لهؤلاء الثلاث، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (افعل ولا حرج). لهنَّ كلِّهنَّ يومئذ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: (افعل ولا حرج)". وفي صحيح مسلم في باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع، بمنى، للناس يسألونه. فجاء رجل فقال: يا رسول الله ! لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر. فقال "اذبح ولا حرج" ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله ! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال "ارم ولا حرج". قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال "افعل ولا حرج".

قال الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، قال: إلا أنه يحتمل أن يكون قوله " لا حرج " أي لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية، وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره.(فتح الباري-كتاب الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ).

فهذا عنوان التيسير وأساس الترخص، وليس معناه ترك واجب، ولكن معناه الأخذ بالأيسر في الأمور، ومراعاة أحوال الناس، ومنه أخذ الفقهاء أن الترتيب بين الحلق، والرمي والنحر على سبيل

الاختيار والتوسعة، ومن هنا يمكن تنظيم الأمر بأن يحلق أهل بلد أو بلاد، وأن يرمي آخرون في نفس الوقت، وأن ينحر أولئك حتى لا يتكدس الزحام في مكان واحد.

**ثانيا: التيسير في الأركان والفرائض:**

من سمات التشريع الإسلامي، أنه فرض أركانا يجب الوفاء بها على كل حال ثم قرن هذا الأداء بالاستطاعة.

فالأصل في أداء الصلاة أن يؤديها المكلف قائما، ولكن التشريع الإسلامي رخص في أن يجلس غير القادر على القيام، وأن يؤديها نائما من لم يستطع الجلوس ، وأن يتيمم، من لم يجد الماء، وهذا كله من التيسير في الصلاة.

والأصل في الصيام أن يؤديه المسلم المكلف ولكن لأن هناك المريض، والمسافر والكبير في السن رخص لهم في الفطر على ان يؤدونه متى استطاعوا يقول الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ {١٨٣} أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ {١٨٤} شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ {١٨٥}" البقرة. وانظر معي لآخر أية ستجد الحكمة من هذا وهو ما ندلل عليه فالله تعالى لا يريد منا التشديد على أنفسنا، وكلن يريد التيسير " يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" .

والأصل في الحج الأداء، ولكن بشرط الاستطاعة، وهذا من التيسير والتسهيل يقول الله تعالى :" إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ {٩٦} فِيهِ آيَاتٌ بَيِّـنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ {٩٧}" آل عمران.

والاستطاعة ليست بالمال فقط، ولكن أيضا بالصحة الجسمية، والسلامة العقلية، والقدرة المالية، والظروف الاجتماعية، هذه كلها يتحكم في الاستطاعة، فربما يملك الإنسان مالا، ولكنه مال من حرام، وربما يكتمل لديه المال، ولكن مهامه وواجباته العائلية تعين عليه البقاء، كأن يترك أما مريضة، ليس لها من يكفلها، ولا يستطيع أن يأخذها معه.

فهنا خفف الإسلام في هذا الركن حتى لا يكلف الأمة عناء كبيرا، وهذا من التيسير الذي منحه الإسلام لأفراده وسنفصل في آلياته في الفقرات التالية.

**ثالثا: التيسير في مناسك الحج:**

أفردته خصيصا لما فيه من تيسيرات عظيمة خصت بها هذه الفريضة حتى جعل عناونها ذلك الحديث المتفق عليه "افعل ولا حرج، افعل ولا حرج".

ومن هذا التيسير ما يلي:

١- التخيير في أنواع النسك بين التمتع والقران والإفراد، والحاج بالخيار بين هذه الأنواع الثلاث، ولا شك أن التخيير نوع من التيسير.

٢- التخيير في محظورات الإحرام بين الصيام والصدقة والنسك يقول الله تعالى:" وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ {١٩٦}" البقرة وهذا التخيير يدل على التيسير.

٣- التخيير في جزاء من قتل صيدا يقول الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ

اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ {٩٥}" المائدة، فهذا التخيير يدل على التيسير.

٤- التخيير في الترتيب بين رمي الجمرة والطواف والحلق والنحر. وهذا من التيسير .

٥- يمكن للحاج أن يتعجل في يومين أو ثلاث يقول الله تعالى:" وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ {٢٠٣}" البقرة، وهذا التخيير أيضا من التيسير.

٦- رخص صلى الله عليه وسلم لأهله إن قدموا بليل أن يقفوا بالمزدلفة ويدعون، فعن أسماء:أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا،

حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن" رواه البخاري كتاب الحج باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر.، وفي هذا تيسير على الضعفة.

٧- رخص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة في البيتوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، ح، وثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البَدَّاح بن عاصم، عن أبيه:

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النَّفْر. (رواه أبو داود كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (ج/ص: ١/٦٠٦)، وهذا الترخيص سواء في المبيت، أو الجمع في رمي الجمار هو من الرخصة أيضا.

٨- ومن التيسير أيضا ما روي في الموطأ كتاب الحج باب المحرم يغسل رأسه أيغتسل أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام. قيل إنه كان يعمل الأفضل، ولا أدل

على ذلك مما روي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال نحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام، ورُوي أنه عليه السلام اغتسل وهو محرم. ثم أطال الكلام إلى أن قال: وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنن، ولو علمها ما خالفها.

وله أيضا أن يغير ملابسه وأن ينظف شعره وبدنه، وهذا من التيسير للمحرم في الحج.

ويجب هنا أن أقف وقفة لأبين ملامح التيسير الذي أريده، فالمقصود بالتيسير ليس جنوحا للهوى، ولا اتباعا لتأويل غير مستساغ، ولكنه تتريل الدليل ليأخذ مكانه في الواقع تيسيرا على الناس، واستلهاما من هدي الشرع.

فما دام الدليل يحتمل التوسعة، فلمَ التضييق؟، وما دام الاجتهاد مع النص وفي إطاره وليس ضده فلمَ الانغلاق؟.

شريعة الله تعالى واسعة، ليس بها يسر، وكل أحكامها عادلة، وصالحة لكل زمان ومكان، وبالتالي يجب أن يكون فيها ما يسع الناس جميعا ولا يضيق عليهم في أي عصر من العصور أو زمن من الأزمنة مهما بلغ الناس عددا ومهما تطورت بهم الحال حضارة.

وكثرة العدد مع قلة الأماكن تستلزم وجود نص يحل المشكلة، ولا يتصور أمران أن نمنع الناس من الحج لبيت الله تعالى، مع الأخذ في الاعتبار أن تنظيم وفودهم أمر مهم، أو ان نتهم الشريعة بالجمود والتحجر.

وعلى هذا فلابد من منحى آخر يضمن التيسير في حدود الشرع لا خروجا عنه، وقد كفلت الشريعة هذا الأمر ويكفينا ما قرره علماؤنا بأن المشقة تجلب التيسير.

## المبحث الثاني : تيسير المبيت في منى أيام الحج

### المبيت في منى

المعروف والمشهور أن الحجاج يبيتون في منى ليلة التاسع وأيام التشريق، ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات إلا بعد أن طلعت الشمس يوم عرفة. فهذا هو هدي النبي –صلى الله علية وسلم– ولهذا فإن جماهير أهل العلم على أن المبيت ليلة التاسع أن السنة فيه أن يبيته الإنسان بمنى.

وأورد هنا نص حديث الحج لكثرة الاستشهاد به بعد ذلك، جاء في صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث الذي أورده عن حج النبي صلى الله عليه وسلم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج. ثم أذن في الناس في العاشرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج. فقدم المدينة بشر كثير. كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم. ويعمل مثل عمله. فخرجنا معه. حتى أتينا ذا الحليفة. فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر. فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع ؟ قال: "اغتسلي. واستثفري بثوب وأحرمي" فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. ثم ركب القصواء. حتى إذا استوت به ناقته على البيداء. نظرت إلى مد بصري بين يديه. من راكب وماش. وعن يمينه مثل ذلك. وعن يساره مثل ذلك. ومن خلفه مثل ذلك. ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا. وعليه يترل القرآن. وهو يعرف تأويله. وما عمل به من شيء عملنا به. فأهل بالتوحيد "لبيك اللهم ! لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك. والملك لا شريك لك". وأهل الناس بهذا الذي يهلون به. فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه. ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوى إلا الحج. لسنا نعرف العمرة. حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا. ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام. فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة / الآية ١٢٥] فجعل المقام

بينه وبين البيت. فكان أبي يقول (ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم): كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون. ثم رجع إلى الركن فاستلمه. ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} البقرة / الآية ١٥٨] "أبدأ بما بدأ الله به" فبدأ بالصفا. فرقي عليه. حتى رأى البيت فاستقبل القبلة. فوحد الله، وكبره. وقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده. أنجز وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده" ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة. حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى. حتى إذا صعدتا مشى.

حتى إذا أتى المروة. ففعل على المروة كما فعل على الصفا. حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: "لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي. وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل. وليجعلها عمرة". فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى. وقال "دخلت العمرة في الحج" مرتين" لا بل لأبد أبد" وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم. فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل. ولبست ثيابا صبيغا. واكتحلت. فأنكر ذلك عليها. فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة. للذي صنعت. مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه. فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها. فقال: "صدقت صدقت. ماذا قلت حين فرضت الحج ؟" قال قلت: اللهم ! إني أهل بما أهل به رسولك. قال: "فإن معي الهدي فلا تحل" قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتي به النبي صلى الله عليه وسلم مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا. إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. **فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى. فأهلوا بالحج. وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس.** وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام. كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة. فوجد

القبة قد ضربت له بنمرة. فنزل بها. حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء. فرحلت له. فأتى بطن الوادي. فخطب الناس وقال: "إن دماؤكم وأموالم حرام عليكم. كحرمة يومكم هذا. في شهركم هذا. في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع. ودماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث. كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع. وأول ربا أضع ربانا. ربا عباس بن عبدالمطلب. فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء. فإنكم أخذتموهن بأمان الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به. كتاب الله. وأنتم تسألون عني. فما أنتم قائلون ؟" قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس "اللهم ! اشهد اللهم ! اشهد" ثلاث مرات. ثم أذن .ثم أقام فصلى الظهر. ثم أقام فصلى العصر. ولم يصل بينهما شيئا. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى أتى الموقف.أ.هـــ

فورد أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام في اليوم الثامن يوم التروية توجهوا إلى منى. فأهلوا بالحج. وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، ومعنى هذا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بات في مني ليلة التاسع من ذي الحجة ثم سار بعد طلوع الشمس إلى عرفة .

ولعل المكان هناك كان يتسع لقلة العدد واتساع المكان، ولكن نظرا لبقاء المكان كما هوا دون اتساع وكثرة العدد التي يضيق المكان عن أن يتسع لهم فما الحل هل يتراكم الناس بعضهم فوق بعض؟ هل نلجأ لبناء طوابق متعددة في الهواء الطلق، وهل تجزئ ؟ وهل يمكن الترخص في هذا الأمر ؟ وابتغاء التسهيل، وهل تسمح الشريعة بذلك؟ وماذا لو أثر المبيت على يوم عرفة؟ سواء الوقوف عليه من أول الوقت أو الراحة للدعاء، والعبادة؟ هذا ما سنقرره في الصفحات التالية.

**ونناقش هنا عدة أمور :**

**أولا: فهم حديث لتأخذوا عني مناسككم.**

**ثانيا: النصوص الدالة على المبيت وهل بينها تعارض.**

**ثالثا : الفتاوى الوردة في الموضوع.**

**رابعا: تحليل خاص.**

أولا: فهم حديث لتأخذوا عني مناسككم

الحديث رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا. وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم"، ونص الحديث كما جاء في صحيح مسلم:" أخبرنا عيسى عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابرا يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول " لتأخذوا مناسككم. فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ".وجاء في الشرح (لتأخذوا مناسككم) هذه اللام لام الأمر. ومعناه: خذوا مناسككم).

وإذا كان النووي شارح صحيح مسلم قد ذهب على أن اللام هنا لام الأمر فإن النسائي قد رأي أن الوجوب غير لازم بل اللازم هو التعلم فيقول بعد أن أورد الحديث في سننه في كتاب مناسك الحج باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، "خذوا مناسككم) أي تعلموها مني واحفظوها وهذا لا يدل على وجوب المناسك وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم فمن استدل به على وجوب شيء من المناسك فدليله في محل النظر فليتأمل".

ومن هنا فالحديث الصحيح يحتمل الوجوب ويحتمل غيره وبالتالي إن كان في الأمر حرج وتعسر فالتمسك بمحمل واحد له يكون على سبيل التعنت. ولا يخدم مرونة الشريعة التي تتمتع بها.

ثانيا: النصوص الدالة على المبيت وهل بينها تعارض؟

تكلم الفقهاء فيما لو حدث تعارض بين دليل وآخر كالقرآن والسنة، وبينوا أنه من المستحيلات أن يحدث هذا التعارض بين دليلين صحيحين ثابتان قطعيان ، ولكن قد يبدو من الظاهر هذا الأمر فإن وجد فهنا إمكانية الجمع ، أو اللجوء للبحث عن ناسخ ومنسوخ وغير ذلك مما وضعوه في قواعد الجمع بين الأدلة المتعارضة.

وموضوع المبيت في منى ليس فرضا فهو في المذاهب الأربعة سنة، ولكن هناك من استدل بنصوص على وجوب المبيت وهناك من يجتهد معها والنصوص هي:

الدليل الأول: ما في الصحيحين أن العباس بن عبد المطلب –رضي الله تعالى عنه– استأذن النبي –صلى الله عليه وسلم– في ترك المبيت بمنى ليالي التشريق من أجل سقايته. لأنه كان يقوم على سقاية الحاج من زمزم، فأذن له النبي –صلى الله عليه وسلم– ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة. فإن الرخصة إنما تكون في مقابل العزيمة فلو لم يكن مستقرا عند العباس –رضي الله عنه– أن المبيت في منى تلك الليالي واجب لما طلب الرخصة من النبي _صلى الله عليه وسلم _ في تركه للعذر.

عن نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ" فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني كتاب الحج باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

يقول ابن حجر "وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود، وقيل يدخل معه آله، وقيل قومه وهم بنو هاشم، وقيل كل من احتاج إلى

السقاية فله ذلك.

ثم قيل أيضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال.

وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني.

وقال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء، قالوا: ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة.

وقال الشافعي: عن كل ليلة إطعام مسكين، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه، وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار إليه في أول الكلام على هذا الباب.

وفي الحديث أيضا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلى الأذن عند ظهور المصلحة.

والمراد بأيام منى ليلة الحادي عشر والليتين بعده، ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد أن مبيت تلك الليلة بمنى، وكأنه عنى ليلة الحادي عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة، وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر.أ.هـ

انتهى كلام ابن حجر، وواضح منه أن الأمر سنة، ولكن الفقهاء اختلفوا في وجوب التنفيذ أقصد المبيت أم لا فمن قال بالسنية لم يوجب دما، ومن قال بالوجوب، أوجب دما، ولكنهم متفقون أن هناك من أصحاب الأعذار من يرخص له، وتوسع في الأمر الشافعي حتى إنه قال بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد على غير المشهور عنه كما اكتفى صاحب المغني .

إذا كلما كان الأمر فيه شدة أو عذر كان الوسع، وكانت التوسعة وكلام الفقهاء في الدليل بالرغم من أنه يوجب المبيت إلا أن منهم من اعتبر الأعذار.

والسؤال الآن ماذا لو تاقت النفس للمبيت، ولكن ضاق المكان، أو وجدت المشقة التي لا يحصل بها ألا يسيرا من ركن عرفة في حال الزحام الشديد هل يعد هذا عذر مقبول؟

الدليل الثاني : من أدلة الجمهور على وجوب المبيت بمنى تلك الليالي ما رواه أصحاب السنن والإمام احمد وصححه الترمذي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص للرعاة في البيتوتة" سبق تخريجه.

ويقولون إن الرخصة مقابل العزيمة وبالتالي فالأصل هو المبيت، والاستثناء الرخصة. قلت: إذا الرخصة باب مفتوح حين وجود العذر، ونحن نقول بالأصل ما لم توجد ضرورة أو مشقة.

ثالثا: الفتاوى الواردة في الموضوع

وأورد هنا الفتاوى التالية: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وفتاوى دار الإفتاء المصرية، وفتاوى الشيخ ابن باز في الموضوع، وفتاوى الشيخ ابن عثيمين في الموضوع رحمهما الله تعالى، وفتوى الشبكة بقطر، وفتوى د. حسين حامد حسان رئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

**أولا: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية:**

السؤال: في بعض السنوات يحصل ازدحام لكثرة الحجاج؛ مما يجعلهم يخيمون خارج بعض مواقف الحج، كمنى ومزدلفة، ثم يقلعون من موضعهم عندما يأتي المبيت، فيبيتون داخل الحدود، وبعد أن يصبح الصباح يرجعون إلى مخيمهم وهكذا، هل يصح ذلك أم لا ؟

الجواب: من لم يجد مكاناً في منى وهو حاج، ونزل أيام منى خارج منى لكنه يبيت في الليل في منى، ثم يخرج إلى منزله بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه، ولو بات في منزله فلا حرج إذا لم يتيسر له النزول في منى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فهذا نص بأن الزحام سبب في التوسعة ، ولا شيء على من لم يبت بسببه في منى.

## ثانيا: فتاوى دار الإفتاء المصرية:

السؤال: ما الحكم في ترك المبيت بمنى لعذر ؟

الجواب: المبيت بمنى سنة عند السادة الحنفية، وعليه فمن ترك المبيت بمنى فلا شيء عليه.

سؤال آخر: هل يجوز للحاج أن يتوجه إلى عرفات يوم الثامن من ذي الحجة بدلا من التوجه لمنى؛ وذلك نظرا للزحام الشديد الذي يحصل عند الصعود إلى عرفات ؟

الجواب: يوم الثامن من ذي الحجة هو يوم التروية، وسمي بذلك لأن الحجيج كانوا يستريحون فيه في منى ويُرِيحون فيه دوابهم وهَديهم ويروونها بالماء في طريقهم إلى عرفة استعدادا لأعمال هذا اليوم العظيم وما بعده من أعمال يوم النحر وأيام التشريق، ويُسَنّ فقط - ولا يجب - للحاج أن يذهب فيه إلى منى في الضحى، ويصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء مع قصر الصلاة الرباعية فقط وبدون جمع، ويبيت فيها ليلة عرفة، ثم يصلي فيها الفجر وينطلق إلى عرفة في الضحى أيضا، فإن فعل خلاف هذا وذهب إلى عرفة من يوم الثامن خوفا من الزحام فلا شيء عليه وحجه صحيح، غاية الأمر أنه قد ترك مستحبا، بل وتركه لعذر، فعسى أن يأخذ ثواب الشيء الذي لولا العذر لفعله، وإنما الجبران يكون بترك الواجب لا السنة.أ.هـ

فهذه الفتوى جعلت الزحام عذر يمكن ألا يذهب الحاج بسببه لمنى أصلا يوم التروية. ونصت على أن الجبر لا يكون إلا بترك واجب.

## ثالثا: فتاوى الشيخ ابن باز في هذا الموضوع:

**السؤال: ما حكم المبيت خارج منى أيام التشريق سواء كان ذلك عمدا ، أو لتعذر وجود مكان فيها ؟**

**المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشر، وليلة اثنتي عشرة ، هذا هو الذي رجحه المحققون من أهل العلم على الرجال والنساء من الحجاج ، فإن لم يجدوا مكانا سقط عنهم ولا شيء عليهم ومن تركه بلا عذر فعليه دم** .أ.هـ

ففرق الشيخ بين أصحاب الأعذار وغيرهم، وأوجب الدم على من ليس له عذر، أما أصحاب الأعذار فلا شيء عليهم.

السؤال الثاني: ماذا يفعل الحاج يوم الثامن من ذي الحجة ؟

الجواب: اليوم الثامن هو محل الإحرام إذا كان في مكة وقد تحلل أو ينوي الحج وهو من أهل مكة المقيمين بها، فالأفضل له الإحرام في اليوم الثامن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه رضي الله عنهم الذين تحللوا من العمرة بذلك فأحرموا بالحج يوم الثامن ثم توجهوا إلى منى، هذا هو الأفضل للحاج يحرم من منزله يغتسل ويتطيب ويلبس الإزار والرداء، ويتوجه إلى منى محرماً ولا يحتاج إلى وداع سواء كانت إقامته في الحرم أو في الحل، وهكذا المرأة من منزلها أو من مخيمها أو من أي مكان تغتسل وتتطيب بالطيب المناسب وتلبس الثياب المناسبة التي ليس فيها فتنة وتحرم وتتوجه إلى منى من غير حاجة لوداع، هذا هو المستحب في اليوم الثامن، وإن أحرم قبله فلا حرج ولكن اليوم الثامن هو الأفضل وإن

تأخر حتى أحرم في اليوم التاسع فلا حرج أيضاً ولكن الإحرام في اليوم الثامن هو الأفضل كما تقـــدم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك .أ.هـــ

فقد أجاز الإحرام من اليوم التاسع، ومعنى ذلك أن المبيت بمنى يوم التروية عنده سنة، ولا شيء على من لم يبت.

السؤال الثالث: ما حكم من ترك المبيت بمنى الليلة التاسعة من ذي الحجة من أجل الحريق الذي وقع في منى عام ١٤١٧هـــ ؟

الجواب: لا شيء عليه؛ لأن المبيت بمنى ليلة التاسعة مستحب وليس بواجب، وإذا كنت لم تبـــت في مزدلفة الليلة العاشرة بعد انصرافك من عرفة فعليك دم يذبح في مكة للفقراء، مما يجزئ في الأضـــحية، وإذا كنت لم تبت ليلة الحادي عشر في منى فعليك أن تتصدق عن ذلك بما يسره الله وإن ذبحـــت عـــن ذلك ذبيحة للفقراء بمكة فهو أحوط وأبرأ للذمة.أ.هـــ

فقد جعل الشيخ رحمه الله المبيت بمنى ليلة التاسع سنة لا شيء فيها ، وأيام التشريق كذلك لم يوجب دما، وإنما ذكره على سبيل الاحتياط.

السؤال الرابع: البعض من الحجاج يكونون يوم الثامن في مكة ويكونون محلين إحرامهم ويتركـــون سنن يوم التروية يبقون في الشقق إلى اليوم التاسع يحرمون ثم يخرجون إلى عرفة معللين ذلك بقـــولهم أن فعل يوم التروية سنة والحج عرفة، فما رأي سماحتكم في هذا الفعل ؟

الجواب: لا حرج في ذلك ولكن السنة للحاج أن يحرم اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الظهر ويتوجه إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً بلا جمع ثم يتوجه إلى عرفة بعد طلوع الشمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأمر الصحابة الذين حلوا من عمرتهم بذلك.أ.هـ

فعدم الحرج يعني الجواز.

السؤال الخامس: بعض الناس يمكثون بمنى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر ويرمون الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويظنون أنهم قد مكثوا يومين، وذلك لأنهم يحسبون يوم العيد يوماً من أيام التشريق، فيقولون نحن قد رمينا يوم العيد (يوم النحر) واليوم الثاني الذي بعده وهو يوم الحادي عشر، ويقولون إن هذين يومان استناداً إلى الآية الكريمة في قوله تعالى: (( فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه )) وبذلك يغادرون منى يوم الحادي عشر بعد أن يكونوا قد رموا اليوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر، ويتركون بيات يوم الثاني عشر في منى، فهل هذا يجوز شرعاً ؟ وهل يصح للإنسان أن يحسب يوم العيد من اليومين أم أنهم قد رموا يوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ثم انصرفوا من منى ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟

الجواب: المراد باليومين اللذين أباح الله جل وعلا للمتعجل الانصراف من منى بعد انقضائهما. هما ثاني وثالث العيد؛ لأن يوم العيد يوم الحج الأكبر، وأيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد، وهي محل رمي الجمرات وذكر الله جل وعلا، فمن تعجل انصرف قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر، ومن

غربت عليه الشمس في هذا اليوم وهو في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر. وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والمنصرف في اليوم الحادي عشر قد أخل بما يجب عليه من الرمي، فعليه دم يذبح في مكة للفقراء. أما تركه المبيت في منى ليلة الثاني عشر فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسر مع التوبة والاستغفار عما حصل منه من الخلل والتعجل في غير وقته، وإن فدى عن ذلك كان أحوط لما فيه من الخروج من الخلاف؛ لأن بعض أهل العلم يرى عليه دماً بترك ليلة واحدة من ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بغير عذر شرعي.أ.هـ

فالفدية أيضا للاحتياط وليس للوجوب.

## رابعا: فتاوى الشيخ ابن عثيمين في الموضوع:

السؤال: ما رأيكم في أناس يذهبون للحج في كل عام؛ ولكنهم يترلون خارج حدود منى طلباً للراحة حتى تكون السيارة إلى جانبهم، مع أنهم لو دخلوا إلى منى سيجدون أماكن؛ ولكنها وَعِرَة في الجبال أو كذا، فماذا نقول لهم؟

الجواب: قولوا لهؤلاء: الذين يترلون خارج منى مع إمكان الترول في منى آثمون، ومتعدُّون لحدود الله؛ لأن الواجب على الحاج أن يكون في منى ، إلا إذا لم يجد مكاناً فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]. ورخص النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس أن يترك المبيت في منى ليالي منى ؛ لأجل سقاية الحجاج. فمن لم يقدر فهو من باب أَولى أن يُعْذَر. أما أنهم يقدرون؛ ولكن يقولون: نريد الراحة، فأنا أشير عليهم براحة أكثر من هذا: أن يبقوا في بيوتهم حتى لا يتكلفوا عناء السفر، والنفقات، ومفارقة الأهل. والحج لا بد فيه من المشقة؛ لأنه جهاد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سألته عائشة : (هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة). وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة:١٩٥] ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦]. فذِكْرُه إتمام الحج والعمرة لله بعد الإنفاق في سبيل الله يدل على أنه نوع من الجهاد وهو كذلك.أ.هـ

فهذه الفتوى لمن يستطيع الدخول و لم يدخل، ولكن عدم الاستطاعة للشيخ رأي آخر فيها

السؤال الثاني: حج في عام ٩٨ من القويعية مع صاحب سيارة ولكن صاحب السيارة كان جاهلاً

بمشاعر الحج من حيث الطرق ومع الأسف الشديد أننا نزلنا أيام مني الثلاث في الحوض بمكة وبتنا ليالي

مني في هذا المكان وذبحنا هدينا فهل علينا في ذلك شيء علماً أننا لم يتيسر لنا الوصول إلى منى أرجو عرض هذه المشكلة على أحد أصحاب الفضيلة فما يجب علينا من الكفارة وهل تسقط عنا هذا والله أسأل أن يوفق الجميع لما فيه السعادة والخير والتوفيق.

الجواب: أما ذبحهم الهدي هناك فلا بأس به لأنه يجوز الذبح بمنى ويجوز الذبح في مكة ويجوز الذبح في جميع مناطق الحرم وأما بالنسبة لمكثهم الأيام الثلاثة في هذا المكان فإن كان الأمر كما وصف لم يتمكن من الوصول إلى منى فليس عليهم في ذلك شيء وإن كانوا مفرطين و لم يبحثوا و لم يستقصوا في هذا الأمر فقد خطأوا خطأ عظيما والواجب على المسلم أن يحتاط لدينه وأن يبحث حتى يتحقق العجز فإذا تحقق العجز فإن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وقد قال أهل العلم استنادا لهذه الآية الكريمة إنه لا واجب مع العجز فليس عليهم كفارة إنما عليهم أن يحتاطوا في المستقبل.أ.هـ

فالجهل كان عذرا وكذلك العجز، لا يوجب الدم.

السؤال الثالث: معلوم أن الحاج يلزمه المبيت في منى أيام التشريق لكن إذا كان الإنسان لا يريد أن ينام في الليل فهل له أن يخرج خارج منى ويبقى طوال الليل في الحرم مثلاً لأداء المزيد من العبادة وفقكم الله.أ.هـ

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين المراد بقول أهل العلم إن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب المراد به أن يبقى في منى سواءُ كان نائماً أم يقظان وليس المراد أن يكون نائماً فحسب وعلى هذا فنقول للأخ لا يجوز لك أن تبقى في مكة ليالي أيام

التشريق بل يجب عليك أن تكون في منى نعم إلا أن أهل العلم يقولون إذا قضى معظم الليل في منى كفاه ذلك.أ.هـــ

فالسؤال هنا عن غير معذور ولذا كان الجواب بوجوب البقاء في منى وهو الأصل كما ذهبنا.

السؤال الرابع: إذا كان يستطيع البقاء لأنه قد يتعذر الناس بعض الناس مثلاً يقول لا أستطيع البقـــاء في منى لأني ليس لي مكان أو ليس لي خيمة لم أجد مكاناً؟

الجواب: إذا لم يجد مكاناً في منى فإنه يجب أن يترل عند منتهى آخر خيمة وليس له أن يـــذهب إلى مكة أيضاً بل نقول إنك إذا لم تستطع أن تكون في منى فانظر آخر خيمة من خيام الحجاج وكن معهم لأن الواجب أن يتصل الحجيج وأن يكون بعضهم إلى جنب بعض كما نقول مثلاً لو أن المسجد امتلاء بالجماعة فإن الناس يصفون بعضهم إلي جنب بعض.أ.هـــ

أوجد له حلا في إطار ما ذكره الفقهاء بالاتصال وهو أن يتصل بآخر القوم.

السؤال الخامس: حججنا العام الماضي من الكويت لكن لم نبق في منى إلا يوم العيد واليـــوم الثـــاني وأجرنا من يرمي عنا اليومين الباقيين وسافرنا بعد الوداع طبعاً وننوي هذه السنة أن نعود إلي ما ذكرنـــا لكن في أنفسنا شيء مما صنعنا العام الماضي فما حكم هذا العمل وهل نعود هذه السنة؟

الجواب: العمل الذي فعلوه ليس بصحيح ولا بجائز أيضاً فإن الواجب على المرء أن يبقى في منى بعد يوم العيد ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر ويوم الثاني عشر إلى أن تزول الشمس فيرمي الجمرات ثم إن شاء أنهى حجه وتعجل وإن شاء بقى إلي اليوم الثالث عشر فرمى بعد الزوال ثم نزل وكثير من العامـــة

يظنون أن معنى قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) يظنون أن يوم العيد داخل في هذين اليومين فيتعجل بعضهم في اليوم الحادي عشر وهذا ظن لا أصل لـــه فـــإن الله يقـــول (واذكروا الله في أيام معدودات) والأيام المعدودات هي أيام التشريق فمن تعجل في يومين ويكون ذلك التعجل في اليوم الثاني عشر لأنه هو ثاني اليومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم وأما ما فعله الأخ فإنـــه نعم يفعله بعض الناس أيضاً ويتعجلون قبل اليومين فمنهم من يوكل من يقضي عنه بقية حجه كمـــا في هذا السؤال ومنهم من يزعم أنه يكفيه أن يذبح فدية عن المبيت وفدية عن الرمي ويخرج وهذا أيضاً ليس بصحيح والفدية ليست بدلاً عن ذلك على وجه التخيير بينها وبين هذه العبادات وإنما هي أي الفديـــة جبر لما حصل من الخلل بترك هذه العبادات

فيكون فعلها جابراً لهذه السيئة التي فعلها وهي تركه لهذا الواجب وليست أي هذه الفديـــة ســـبيلاً معادلاً لفعل واجب وعليهم أنه في العام المقبل إن شاء يجب عليه أن يبقى في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثاني عشر وإذا رمى في اليوم الثاني عشر بعد الزوال فإن شاء تعجل ونزل وطاف للوداع ومـــشى وإن شاء بقي إلي اليوم الثالث عشر ورمى بعد الزوال ثم نزل وطاف للوداع وسافر.أ.هـــ

فالسؤال لم يكن عن عذر وإنما عن التعجيل من غير داع ولا سبب.

السؤال السادس: أنني بعد أن قدمت إلى مكة لا زلت في الأبطح وأريد أن أذهب إلى مـــنى لكـــنني أخشى من عدم وجودي مكان فهل إذا نزلت في المزدلفة أو عرفة في اليوم الثامن وبعد العودة من عرفة

هل يجوز لي ذلك أم لا؟

الجواب: النزول في منى في اليوم الثامن إلى صباح اليوم التاسع سنة وليس بواجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعروة بن المضرس وقد صادفه في مزدلفة قال له (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه) ولم يذكر المبيت بمنى ليلة التاسع فأنت إذا لم تجد مكاناً في منى ذلك اليوم ونزلت في مزدلفة أو في عرفة أو في الأبطح فلا حرج عليك ولكن احرص على أن تجد مكاناً لأنك إذا لم تجد مكاناً في ذلك اليوم في اليوم الثامن فمن باب أولى أن لا تجد مكاناً في يوم العيد وما بعده ولهذا ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه في هذا الأمر نعم.أ.هـ

فهنا جعل المبيت يوم التروية سنة وليس بواجب.

السؤال السابع: إذا تعجل الحاج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق ونزل منى لمتابعة عمله يعني ذهب إلى مكة وعاد إلى منى ونزل إلى منى لمتابعة عمل وغربت عليه الشمس هناك فهل يلزمه المبيت أم لا؟

الجواب: ما دام قد تعجل وخرج من منى بعد أن رمى الجمرات بعد الزوال بنية أنه أنهى نسكه فقد انتهى نسكه فإذا عاد إلى منى بعد العصر مثلاً لمتابعة عمل فهو حر متى شاء خرج لأنه قطع نية العبادة وخرج فعلاً من منى قبل غروب الشمس فإذا عاد فهو حر إن شاء بقي وإن شاء لم يبق ولكننا ننصح هذا الأخ الذي سيبقى في منى في عمل أن لا يتعجل بل أن يبقى في منى على نية النسك ليكتب له أجر في ذلك فإنه إذا بقي على نية النسك فله أجر تلك الليلة وله أجر رمي الجمرات في اليوم الثالث

عشر.أ.هـــ

فهنا البقاء للمتعجل كان على سبيل النصيحة ليس إلا.

السؤال الثامن: لم يكن عندنا مكانٌ للإقامة في منى فكنا ننتظر فيها في ليالي المبيت إلى ما بعد منتصف الليل ثم نغادرها إلى بيت الله الحرام فنقضي فيه بقية الليل فما الحكم في هذا؟

الجواب: الحكم في هذا أن عملكم مجزئ من حيث الإجزاء ولكن الذي ينبغي لكم خلاف ذلك الــذي ينبغي لكم أن تبقوا في منى ليلاً ونهاراً في أيام التشريق فإن لم يكن لكم مكان فأن تبقوا حيــث انتــهى الناس يعني عند آخر خيمة ولو خارج منى إذا لم تجدوا مكاناً إذا بحثتم أتم البحث و لم تجدوا مكاناً في منى فكونوا عند آخر خيمة من خيام الناس وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننا هــذا إلى أنــه إذا لم يجــد الإنسان مكاناً في منى فإنه يسقط عنه المبيت فإنه يجوز له أن يبيت في أي مكان في مكــة أو في غيرهــا وقاس ذلك على ما إذا فقد عضوٌ من أعضاء الوضوء فإنه يسقط غسله ولكن في هذا نظر لأن العــضو يتعلق الحكم حكم الطهارة به و لم يوجد أما هذا فإن المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمــةً واحدة فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع الحجيج ونظير ذلك مــا إذا امــتلأ المسجد من الجماعة وصار الناس يصلون حول المسجد فإنه لا بد أن تتواصل الصفوف وأن يكون كــل صفٍ إلى الصف الآخر حتى يكون الجماعة جماعةً واحدة فالمبيت نظير هــذا ولــيس نظــير العــضو المقطوع.أ.هـــ

فهنا أجاز للمعذور صراحة الذي لا يجد مكانا أن لا يبيت في منى وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننــا هذا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى فإنه يسقط عنه المبيت فإنه يجوز له أن يبيت في أي مكان في مكة أو في غيرها.

## خامسا: فتاوى الشبكة الإسلامية بقطر:

جاء في فتاوى موقع الشبكة الإسلامية على الإنترنت:

السؤال: حججت في العام الماضي ، وفي يوم النحر توجهت إلى مكة لأداء طواف الإفاضة علما بأني متمتع و لم أتمكن من الرجوع إلى منى للمبيت إلا في الساعة الواحدة صباحا من اليوم التالي وذلك بسبب حركة السير المرورية المزدحمة. وجزاكم الله كل خير لجهودكم المباركة.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم أن الواجب في المبيت بمنى للمتعجل والمتأخر لا يتحقق إلا إذا قضى في داخلها معظم الليل .

قال في مختصر خليل وهو مالكي:( وإن ترك جُلَّ ليلة فدم) انتهى . وقال النووي في المجموع وهو شافعي:" في قدر الواجب قولان: حكاهما صاحب التقريب والشيخ أبو محمد الجويني وإمام الحرمين ومتابعوه، أصحهما: معظم الليل".انتهى وقال في شرح منتهى الإرادات وهو حنبلي :ولعل المراد: (لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت، بل كمزدلفة على ما سبق). انتهى، ومعلوم أن الدفع من مزدلفة عند الحنابلة لا يجوز قبل منتصف الليل، وهكذا مدة المبيت في منى لا تتحقق إلا بقضاء معظم الليل فيها، كما ذكره صاحب شرح المنتهى. وقد اختلف العلماء فيما يجب على من ترك المبيت بمنى معظم الليل، في أحد ليالي أيام التشريق الثلاثة: فذهب المالكية إلى أنه يجب عليه دم، كما سبق نقله عنهم، وكذا يجب عليه دم إن ترك ليلة فأكثر . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه في كل ليلة لم يبت فيها معظم الليل مد من طعام، فإن فعل ذلك في كل أيام التشريق كان عليه دم. والراجح -والله أعلم- هو قول الشافعية والحنابلة، قال النووي في المجموع : وإن ترك ليلتين، فعلى الأصح يجب مدان. انتهى

وهذا الحكم يجري على غير المعذور، أما المعذور، فلا شيء عليه، كمن قصد منى للمبيت بها، وتعطل به

السير، فلم يصل إليها إلا في وقت متأخر، لأنه لم يتعمد التأخر، وفعل ما في وسعه، والله تعالى يقول:"لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا"البقرة:٢٨٦.

وبناءً على ما سبق، فلا شيء عليك، لعدم تفريطك، وبَذْلك ما في وسعك. والله أعلم.

فقد انتهت الفتوى إلى أن الواجب هو المبيت في منى أيام التشريق، أما أصحاب الأعذار الذين تخلفوا أو لم يدركوا إلا جزءا من الليل فلا شيء عليهم.

## سادسا: فتوى الدكتور حسين حامد حسان رئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

السؤال: أنا مقيم بمدينة جدة، وفي حج العام السابق كنت أذهب يوميًا إلى جدة للمبيت ليالي أيام التشريق، وكنت أقضي معظم ساعات الليل في منى. فهل عليَّ شيء؟ علمًا بأنها ليست الحجة الأولى لي؟

الجواب: المبيت بمنى أيام التشريق ليس ركنًا من أركان الحج، فمن تركه فإن حجه صحيح، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يرون أن المبيت واجب يلزم بتركه دم، لكن السائل يبيت بمنى معظم الليل، وهذا كافٍ في المبيت عند الجميع، وبالتالي فحجه صحيح، ولا دم عليه، ويستوي في ذلك حج الفريضة والحج المسنون.أ.هـ

فالحج صحيح لأن المبيت سنة.

رابعا: تحليل وخلاصة:

**<u>مما سبق نستطيع أن نستنتج ما يلي:</u>**

**أولا : أن المبيت بمنى سنة، وهناك من العلماء من عده واجبا.**
**ثانيا: التقصير في أدائه اختلف حكم العلماء فيه فمن جعله واجبا أوجب دما، ومن لم يجعله واجبا قال ليس فيه شيء.**
**ثالثا: ينتفي الواجب –حتى لمن قالوا إنه واجب– بوجود العذر.**
**رابعا: الأصل هو المبيت، فإن كان هناك عذر كزحام –كما نصت بعض الفتاوى– أو خوف على متاع، أو راحلة فيعتبر هذا العذر.**
**خامسا: إعمال الرخصة لإدراك ركن عرفة أولى من الأخذ بالعزيمة في سنة ولو كانت واجبة.**
**ومن هنا يتبين الرأي لدي أن العذر معتبر للتوسعة في المبيت بمنى ويجب اعتبار العذر أيا كان .**

# من أحكام المبيت بمنى ليالي التشريق


إعداد

إبراهيم بن عبدالله المطرودي

قاضٍ بفرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فإن مواضيع الفقه الإسلامي المتجددة في هذا الزمان ليست حكراً على باب من أبواب الفقه دون غيره ، فقد استجد في بعض العبادات أحوال وطوارئ أوجبت دراستها لسبر ما تنتجه من تأثير على العبادة ، ولا ريب أن ركن الحج قد استجدت فيه أمور لم تكن معهودة في زمن الرعيل الأول من المسلمين ؛ فقد كثرت أعداد الحجيج ولله الحمد كثرة مضاعفة أضعافاً كثيرة عما كانت عليه سابقاً ، ونتج عن هذه الزيادة زحام وأحوال في بعض مناسك الحج اقتضت الضرورة بحث الأحكام الفقهية المترتبة عليها . ولا ريب أن الحجاج يقضون جل وقت حجهم في رحاب مشعر منى ، ولعل هذا ما دعا القائمين على هذه الندوة المباركة أن يجعلوا موضوعها « ضوابط التيسير في مناسك أيام التشريق » ؛ مراعاة للمشقة التي يواجهها كثير من الحجاج في ذلك المشعر ، وهو اختيار موفق إن شاء الله ، وقد طلب مني الإخوة القائمون على موقع الفقه الإسلامي المنظمون لهذه الندوة إعداد بحث حول « أحكام المبيت بمنى أيام التشريق» فأعددت هذه الورقات وهي جهد المقل فما كان فيها من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان .

وقد جعلت هذا البحث في تمهيد وستة مباحث وخاتمة جاءت على النحو التالي :

١ــ التمهيد : وفيه التعريف بالمبيت بمنى . وتحته مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المبيت .

المطلب الثاني : تحديد منى .

٢ــ المبحث الأول : حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .

٣ــ المبحث الثاني : المقدار الواجب من المبيت .

٤ــ المبحث الثالث : الرخص الشرعية في ترك المبيت . وتحته مطلبان :

المطلب الأول : الرخص العامة لمصلحة الحجاج .

المطلب الثاني : الرخص لأعذار خاصة .

٥ــ المبحث الرابع : ما يلزم من ترك المبيت بمنى بغير رخصة شرعية.

٦ــ المبحث الخامس : مبيت من لم يجد مكاناً في منى .

٧ــ المبحث السادس : المبيت في الطرقات والممرات.

٨ــ الخاتمة .

# التمـــهيـــد
## وفيه التعريف بالمبيت بمنى

وتحته مطلبان

## المطلب الأول : تعريف المبيت

الـــمَبِـــيْت مصدر بات ، يقال : بات يَبِيتُ ويبات بيتوتة ومبيتاً .

يقال بات يفعل كذا : إذا فعله ليلاً ، وتبَيَّت العدو : وهو أن يُقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخـــذ بغتة وهو البيات . ويقال : بيَّت فلان رأيه : إذا فكر فيه وخمره ، وكل ما فُكِّر فيه بليل فقد بُيِّـــت ، ومنه قوله تعالى ( إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ )(النساء: من الآية١٠٨). قال ابن الأثير : وكل من أدركه الليل فقد بات نام أو لم ينم . [1]

## المطلب الثاني : تحديد منى

منى هي الموضع المعروف في المشاعر وهي محدودة من جهة الغرب بجمرة العقبة وليست منها ، ومـــن جهة الشرق ـــ مما يلي مزدلفة ـــ تبدأ من ضفة وادي محسر [2] الموالية لها. وعرضها ما بين الجـــبلين الكبيرين : ثبير والصفائح أو الصائح ، وما كان بامتدادها من جمرة العقبة إلى وادي محسر ، فما أقبل

(1) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٢٤/١) ، والصحاح (٢٤٥/١) والمطلع ص (٢٠٢) .

(2) محسر : بضم الميم ثم سين مهملة وآخره راء ، هو وادٍ بين مزدلفة ومنى وليس منهما ، وإنما هو برزخ حاجز بينهما ، وطول هذا الوادي (٤٥٤) ذراعاً ، وبالأمتار (٢٥١,٧٩) متراً . انظر : أخبار مكة للأزرقي (١٨٩/٢) ، أخبـــار مكـــة للفـــاكهي (٢١٣/١) ، توضيح الأحكام (١١٨/٤) .

على منى من الجبال فهو منها وما أدبر فليس منها . والمسافة بين جمرة العقبة ووادي محـــسر (٧٢٠٠) سبعة آلاف ومائتا ذراع ، وبالكيلو (٣,٣٢٦) كم .[1]

---

([1]) انظر : الأم (٢٣٦/٢) ، المجموع (١٤٧/٨) ، المغني (٢١٨/٣) ، أخبار مكة للأزرقي (١٨٠/٢) ، أخبـــار مكـــة للفـــاكهي (٣١٩/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٥٧/٢) ، حدود المشاعر للشيخ عبدالله البسام (١٥٧٦/٣) .

## المبحث الأول : حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق على قولين (ولا يشمل ذلك ليلة الثالث عشر للمتعجل ) :

**القول الأول / الوجوب .**

وهو مذهب المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣]، وهو اختيار الشيخ ابن باز [٤] والشيخ ابن عثيمين [٥] رحمهما الله .

**أدلة هذا القول :**

١ــ قوله تعالى: (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى)(البقرة: من الآية٢٠٣) ، فهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب . ومعنى التعجل الوارد في الآية هو الإفاضة من منى ، فعلم أنه قبل التعجل يكون مقيماً بها ، فلو لم يبت بها ليلاً لم يكن مقيماً بها ، ولم يكن فرق بين إتيانه منى لرمي الجمار وإتيانه مكة لطواف الإفاضة والوداع . ومن ثم فالآية دليل على أنه يقيم في الموضع الذي شرع فيه ذكر الله . [٦]

٢ــ أن النبي ﷺ فعله نسكاً ، وقد قال : « لتأخذوا عني مناسككم » [٧] .

---

(1) انظر : جواهر الإكليل (٢٨٤/٢) ، حاشية الدسوقي (٩٤/٢) .
(2) انظر : المجموع (٢٢٢/٨) ، أسنى المطالب (٤٩٤/١) .
(3) انظر : المغني (٢٣١/٣) ، الإنصاف (٢٣٦/٩) .
(4) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤٩/١٦ــ١٥٠) (٢٦٠/١٧،٣٥٩) .
(5) انظر : الشرح الممتع (٣٥٩/٧،٣٨٩) ، مجموع الفتاوى ( ٢٣٤/٢٣) .
(6) انظر : شرح العمدة (٦٤١/٢-٦٤٢) .
(7) أخرجه مسلم في كتاب الحج ــ باب استحباب رمي جمرة العقبة (١٢٩٧) .

٣ـــ حديث ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ أن رسول الله ﷺ رخص للعباس بن عبدالمطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته . [١] وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره [٢] ، فدل ذلك على وجوب المبيت .

٤ـــ حديث ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ قال : لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته . [٣]

٥ـــ حديث عقبة بن عامر ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي ﷺ قال : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام » .[٤]

والعيد هو المجتمع للعبادة ، فيوم عرفة ويوم النحر يجتمعون بعرفة ومزدلفة ومنى ، وأيام منى لابد أن يجتمعوا وهم لا يجتمعون نهاراً لأجل مصالحهم ، فإنهم يرمون الجمار متفرقين ، فلا بد من الاجتماع ليلاً . [٥]

٦ـــ ما رواه نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ قال : « لا يبيتن أحد من الحاج وراء جمرة العقبة ، وكان يرسل رجالاً فلا يجدون أحداً شذ من منى إلا أدخل » . [٦]

**القول الثاني : أنه سنة .**

وهو مذهب الحنفية [١] ، وقول للشافعية [٢] ،ورواية عن الإمام أحمد [٣] ،وهو قول الظاهرية. [٤]

---

([1]) أخرجه البخاري في كتاب الحج ـــ باب سقاية الحاج (١٦٣٤) ، ومسلم في كتاب الحج ـــ باب وجوب المبيت بمنى (١٣١٥) .

([2]) انظر : المغني (٢٣٢/٣) ، شرح العمدة (٦٤٢/٢) .

([3]) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ـــ باب البيتوتة بمكة ليالي منى (٣٠٦٦) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (١٠١٩/٢) .

([4]) أخرجه أحمد (١٥٢/٤) ، وأبو داود في كتاب الصوم ـــ باب صيام أيام التشريق (٢٤١٩) ، والترمذي في كتاب الصوم ـــ باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٧٧٣) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب المناسك باب النهي عن صيام يوم عرفة (٣٠٠١) .

([5]) شرح العمدة (٦٤٢/٢) .

([6])أخرجه الإمام أحمد في مسائله ـــ رواية عبدالله ـــ ص (٢٣٨) ، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ـــ باب البيتوتة بمكة ليالي منى (٤٠٦/١) والبيهقي في السنن في كتاب الحج ـــ باب لارخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى (١٥٣/٥) ، وابن حزم في المحلى (١٩٥/٧) وقال : صح ذلك عنه .

**أدلتهم :**

١ــ أن النبي ﷺ أرخص لأهل السقاية والرعاة في ترك المبيت بمنى ، كما أرخص للضعفة في الإفاضة من جمع بليل ، ولو كان واجباً لم يسقط إلا لضرورة كطواف الوداع . (٥)

**ويناقش من وجهين :**

**أولهما** / أن ترخيص النبي ﷺ للسقاة والرعاة وتخصيصهم بذلك يدل على أنه لا رخصة لغيرهم ؛ لأن الرخصة يقابلها العزيمة .

**ثانيهما** / أن النبي ﷺ إنما رخص في ترك المبيت بمزدلفة للضعفة لا لعموم الناس ، فقياس الأقوياء على الضعفاء قياس مع الفارق . (٦)

٢ــ ما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : « إذا رميت جمرة العقبة فبت حيث شئت » . (٧)

**ويجاب عنه :**

بأنه يمكن حمل قوله « حيث شئت » أي من منى ، فلا يلزم مكان بعينه منها .

٣ــ أنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت في موضع معين كليلة الحصبة . (٨)

**ويجاب عنه :**

---

(1) انظر : المبسوط (٤/٦٧-٦٨) ، تبيين الحقائق (٢/٣٣) .

(2) انظر : المجموع (٨/٢٢٢) ، نهاية المحتاج (٣/٣٠٩) .

(3) انظر : الإنصاف (٩/٢٩٤) .

(4) انظر : المحلى (٥/١٩٥) .

(5) انظر : شرح العمدة ( ٢/٦٤٣) .

(6) انظر : أضواء البيان (٥/٢٧٣) .

(7) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ــ رواية عبدالله ــ ص (٢٣٧) ، وابن حزم في المحلى (٧/١٨٥) .

(8) انظر : المغني ( ٣/٢٣١) .

بأنه قياس مع قيام الفارق ؛ فإن ليلة الحصبة تكون بعد الفراغ من المناسك ، بخلاف ليالي التشريق فإنها أثناء المناسك ، بل هي منها .

٤ــ أنه أحد المبيتين بمنى فلم يجب كالمبيت بها ليلة عرفة .[١]

**ويجاب عنه :**

بأنه قياس مع الفارق أيضاً ؛ ذلك أن ليلة عرفة قد دل الدليل على عدم وجوب مبيتها في منى وهو حديث عروة بن مضرس الطائي قال : أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل طي أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » .[٢]، خلافاً لليالي التشريق فإن النبي ﷺ باتها في منى وقال « خذوا عني مناسككم » ، والأصل في الأمر أنه للوجوب.

٥ــ أن الإذن في ترك المبيت لحاجة غير ضرورية يدل على أنه ليس من المناسك المؤكدة ؛ إذ المناسك المؤكدة لا يرخص في تركها لأحد .[٣]

**ويجاب عنه :**

بعدم التسليم فإن من المناسك المؤكدة ما يرخص فيه لحاجة غير ضرورية كالمبيت في مزدلفة ، فإن النبي ﷺ رخص للضعفة من أهله أن يدفعوا إلى منى[٤] بعد غيبوبة القمر ، ومن لازم ذلك أن يدعوا المبيت

---

([1]) انظر : المجموع (٢٢٢/٨) .

([2]) أخرجه أحمد (٢٦١/٤،٢٦٢) ، وأبو داود في كتاب المناسك ــ باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠) ، والترمذي في أبواب الحج ــ باب من أدرك الإمام بجمع (٨٩١) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب المناسك ــ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح (٣٠٤٢) ، وابن ماجه في كتاب المناسك ــ باب من أتى عرفة قبل الفجر (٣٠١٦) ، وابن خزيمة (٢٨٢٠) ، والحاكم (٤٦٣/١) وقال : حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، ووافقه الذهبي ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩/٤) : صحيح وذكر طرقه .

([3]) انظر : شرح العمدة ( ٦٤٤/٢) .

([4]) أخرجه البخاري في كتاب الحج ــ باب من قدم ضعفة أهله بليل (١٦٧٨) ، ومسلم في كتاب الحج ــ باب استحباب تقديم دفع الضعفة ( ١٢٩٣) .

جزءاً من الليل ، وليس هذا بضرورة ، مع أن المبيت بمزدلفة آكد من المبيت بمنى فإنه قد قيل بأنه ركن بخلاف المبيت بمنى . [1]

٦ــ أن النبي ﷺ بات بمنى تلك الليالي و لم يأمر بالمبيت بها ، والفرض إنما هو أمــره عليــه الــصلاة والسلام . [2]

**ويجاب عنه :**

بأن النبي ﷺ بات ليالي التشريق بمنى ، وقد أمر بأخذ مناسكه في قوله « لتأخذوا عـــني مناســككم » والأصل في الأمر أنه للوجوب .

**الترجيح :**

لعل الراجح ــ والله أعلم بالصواب ــ هو القول الأول ؛ لقوة أدلته ، ولضعف أدلة القول الآخر.

## المبحث الثاني : المقدار الواجب من المبيت

(1) انظر : هداية السالك (١١٨٣/٣) .

(2) انظر : المحلى (١٩٥/٥) .

السنة أن يبيت الحاج كل الليل في منى [1] كما فعل النبي ﷺ ، واختلف القائلون بوجوب المبيت في المقدار الواجب منه على قولين :

**القول الأول : أن الواجب مبيت معظم الليل .**

وهو مذهب المالكية [2] ،والشافعية [3] ،والحنابلة [4] ،واختاره الشيخان ابن باز [5] وابن عثيمين [6] ــ رحمهما الله ــ .

**واستدلوا بما يلي :**

١- القياس على المبيت بمزدلفة ، فإن النبي ﷺ رخص للضعفة من أهله أن يدفعوا إلى منى بعد منتصف الليل ويلزم من ذلك أن يبقوا في مزدلفة معظم الليل . [7]

٢- أن أكثر الشئ يقوم مقام جميعه ، فإذا بات أكثر الليل صار في حكم من بات جميعه . [8]

**القول الثاني : أن المعتبر أن يكون حاضراً عند طلوع الفجر .**

وهو قول للشافعية . [9]

---

(1) انظر : المجموع (٢٢٣/٨) .

(2) انظر : الكافي لابن عبدالبر (٣٧٦/١) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣٣٧/٢) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٨٦/٢).

(3) انظر : مغني المحتاج (٢٧٤/٢) ، حاشية البجيرمي على المنهج (١٣٦/٢) .

(4) انظر : كشاف القناع (٥١٠/٢) ، شرح منتهى الإرادات ( ٥٨٩/١) .

(5) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢٦/١٦) ، (٢٤٦/١٧) .

(6) انظر : الشرح الممتع (٣٥٩/٧) ، مجموع الفتاوى ( ٢٣٤/٢٣،٢٤٠،٢٤٤) .

(7) انظر : المجموع (٢٤٧/٨) ، كشاف القناع (٥١٠/٢) .

(8) انظر : شرح العمدة (٦١٧/٢) .

(9) انظر : المجموع (٢٢٣/٨) ، حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج ص (٣٩٧) ، حاشية الجمل (٣٠٢/٩) .

**دليلهم :**

القياس على المبيت بمزدلفة فإن من كان بها عند طلوع الفجر صح حجه ؛ لحديث عروة ابن مضرس ــ السابق إيراده ــ وفيه أن النبي ﷺ قال : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » .

**ويناقش هذا القياس من عدة أوجه :**

**الوجه الأول** / أن من شرط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً عليه ، والأصل هنا وهو المبيت بمزدلفة مختلف فيه .[1]

**الوجه الثاني** / أن المبيت بمزدلفة قد دل الدليل على إجزائه قبل طلوع الفجر بخلاف المبيت بمنى .

**الوجه الثالث** / أن عروة بن مضرس كان معذوراً بترك المبيت بمزدلفة بوقوفه بعرفة ، وفرق بين من ترك

المبيت لانشغاله بالوقوف بعرفة وبين غيره .

**الترجيح :**

لعل الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول ؛ لقوة دليله ، وضعف دليل مخالفه لما ورد عليه من مناقشة .

---

([1]) انظر : شرح العمدة (٦١٦،٦١٥/٢) ، هداية السالك (١١٨٣/٣) .

## المبحث الثالث : الرخص الشرعية في ترك المبيت

وتحته مطلبان :

## المطلب الأول : الرخص العامة لمصلحة الحجاج

وتحته فرعان :

### الفرع الأول : السقاة والرعاة

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أن السقاة والرعاة يعذرون في ترك المبيت بمنى . [١]

**الأدلة :**

١- عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما – قال : « استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له » . [٢]

٢- عن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون ليوم النفر [٣]. وفي رواية : رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً . [٤]

---

(1) انظر : الاستذكار (١٣/١٩١) ، المجموع (٨/٢٢٤) .

(2) تقدم تخريجه ص (٤) .

(3) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ــ باب في رمي الجمار (١٩٧٥) ، والترمذي في أبواب الحج ــ باب ما جاء في الرخصة للرعاة (٩٥٤) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب المناسك ــ باب رمي الرعاة (٣٠٧١) ، وابن ماجه في كتاب المناسك ــ باب تأخير رمي الجمار من غير عذر (٣٠٣٧) ، قال النووي في المجموع (٨/٢٤٩) : رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٨٠) .

(4) أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه في المواضع المذكورة في الهامش السابق ، وصححه النووي والألباني في نفس المواضع السابقة .

## الفرع الثاني : القائمون على مصالح الحجاج غير السقاة والرعاة

اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ هل يلحق بالرعاة والسقاة غيرهم ممن يقوم على مـــصالح الحجـــاج كالأطباء والعسكريين والسائقين ونحوهم ، وذلك على قولين :

**القول الأول : أن أهل الأعذار العامة من غير السقاة والرعاة يلحقون بهم .**

وهذا مذهب الشافعية [1] وقول للحنابلة [2] ، وهو اختيار الشيخين ابن بـــاز [3] وابـــن عثـــيمين ـــ رحمهما الله ـــ . [4]

**دليلهم :**

أن النبي ﷺ رخص للسقاة والرعاة تنبيهاً على غيرهم ، فإذا نص عليهم لمعنى وجد في غيرهم وجـــب إلحاقهم بهم . [5]

**القول الثاني : أنهم لا يلحقون بالسقاة والرعاة .**

وهذا مذهب المالكية [6] والحنابلة . [7]

**دليلهم :**

أن الرخصة إنما وردت في السقاة والرعاة ، والرخصة لا تتعدى محلها . [8]

---

([1]) انظر : المجموع (٢٢٥/٨) ، مغني المحتاج (٣١١/٣) .

([2]) انظر : المغني (٢٥٦/٣) ، الكافي لابن قدامة (٤٥١/٢-٤٥٢) .

([3]) انظر : الحلل الإبريزية من التعليقات البازية (٦٩/٢) .

([4]) انظر : الشرح الممتع (٣٩٧/٧) .

([5]) انظر : المغني (٢٥٦/٣) ، زاد المعاد (٢٩٠/٢) .

([6]) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٨٤/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٩/٢) .

([7]) انظر : الإنصاف (٢٤٩/٩) .

([8]) انظر : حاشية الدسوقي (٤٩/٢) .

**ويناقش دليلهم من وجهين :**

**الوجه الأول** / أننا لا نسلم أن الرخصة لا تتعدى محلها ، وإنما يمتنع القياس في الرخص إذا كانت مبنية على معنى لا يوجد إلا في محل الرخصة ، كقياس غير المسافر على المسافر في الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغير ذلك من رخص السفر ؛ لأن هذا القياس يستلزم إبطال تخصيص الشارع للمسافر بهذه الرخصة . [1]

**الوجه الثاني** / أن الشارع إذا نص على حكم لمعنى من المعاني وكان هذا المعنى موجوداً في غيره فإنه يسوى بين الأصل والفرع ، وهذا هو القياس الصحيح الذي جاءت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين ، وكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونه وهذا من باب فهم مراد الشارع .

**الترجيح :**

لعل الراجح ــ والله أعلم بالصواب ــ هو القول الأول ؛ لقوة دليله ، ولضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من المناقشة .

---

([1]) انظر : البحر المحيط للزركشي (٥/٥٨-٦٠) ، شرح الكوكب المنير (٤/٢٢٠) .

## المطلب الثاني : الرخص لأعذار خاصة

وتحت هذا المطلب أربعة فروع :

### الفرع الأول / المرض :

إذا فات المبيت على الحاج بسبب مرضه ، فقد اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في اعتبار المرض عذراً في ترك المبيت على قولين :

**القول الأول / أن المرض عذر في ترك المبيت .**

وهو مذهب الشافعية [١] ، وقول للحنابلة [٢] ، واختاره الشيخان ابن باز [٣] ، وابن عثيمين . [٤]

**دليلهم :**

أن النبي ﷺ رخص للسقاة في ترك البيتوتة ، تنبيهاً على غيرهم ، فمن كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء . [٥]

**القول الثاني / أن المرض ليس عذراً ، فيلزم من ترك المبيت لمرض دم ؛ لتركه الواجب .**

وهذا مذهب المالكية [٦] والحنابلة .[٧]

**دليلهم :**

أن الرخصة إنما وردت في السقاة والرعاة دون غيرهم ، والرخصة لا تتعدى محلها . [٨]

---

([1]) انظر : المجموع (٨/٢٢٥) ، مغني المحتاج (٢/٢٧٥) .

([2]) انظر : الإنصاف (٩/ ٢٤٩-٢٥٠) ، الفروع (٣/٥٢٠) .

([3]) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/١٤٩،٢٢٦) (١٧/٣٦٢-٣٦٣) .

([4]) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/٢٣٨) .

([5]) انظر : زاد المعاد (٢/٢٩٠) .

([6]) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/٢٨٤) ، حاشية الدسوقي (٢/٤٩) .

([7]) انظر : الإنصاف (٩/٢٤٩) ، كشاف القناع (٢/٥١٠) .

([8]) انظر : حاشية الدسوقي (٢/٤٩) .

**ويناقش هذا الاستدلال :**

بما سبقت به مناقشة ذات الدليل في الفرع الثاني من المطلب الأول في هذا المبحث .

**الترجيح :**

لعل الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول ؛ لقوة دليله ؛ ولما ورد على دليل القول الثاني من المناقشة .

## الفرع الثاني : من له مال يخاف ضياعه ونحوه

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة أقوالاً وأدلة وترجيحاً . [1]

## الفرع الثالث : النوم

إذا فات المبيت لنوم كما لو خرج من منى ونام و لم يستيقظ إلا بعد فوات وقت المبيت ، فقد صرح بعض الشافعية بأن غلبة النوم عذر إذا لم يكن منه تفريط فلا شئ عليه . قال ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الإيضاح : ( وقد سئلت عمن نزل بمكة فدخل عليه الليل بها ، فنام و لم يستيقظ إلا وقد ذهب معظم الليل فهل النوم عذر هنا ؟ وقد أجبت أخذاً مما تقرر : بأنه إن غلبه النوم كان عذراً هنا نظير ما ذكروه ثَمَّ ، وإلا فإن غلب على ظنه أنه يستيقظ ويدرك معظم الليل بمنى فلم يتفق له ذلك فلا شئ عليه ، وإلا لزمه الدم وأثم لإباحة النوم في الأول دون الثاني ، نظير ما قالوه في النوم وقت الصلاة ). [2]

وقال الشيخ محمد بن عثيمين ــ رحمه الله ــ في جواب له عمن ترك المبيت لنوم : ( إذا كان ذلك بغير تفريط منه فلا شئ عليه ، وإن كان بتفريط منه فإنه يجب عليه عند جمهور أهل العلم الفدية ... لأنه ترك الواجب من غير عذر فوجب عليه الفدية لتجبر ما حصل من نقص وخلل ) . [3]

---

([1]) انظر : حاشية الدسوقي (٤٩/٢) ، المجموع (٢٢٥/٨) ، الإنصاف (٢٤٩/٩-٢٥٠) .

([2]) حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح ص (٤٠٢) .

([3]) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٢٤٦/٢٣) .

## الفرع الرابع : فوات المبيت بسبب الزحام أو الانشغال بالطواف

يحدث أن بعض الحجاج يذهب إلى مكة لليالي التشريق للطواف والسعي ولا يتمكن من الرجـــوع إلى منى إلا بعد الفجر إما بسبب الزحام في المسجد الحرام ، أو بسبب الزحام في الطريق ، هذا عذر أيضاً قياساً على ما تقدم ؛ لأن تأخره بغير اختيار منه ولا تفريط ، لاسيما إن كان ذهابه ضرورة كـــامرأة تخشى الحيض ولا تتمكن من البقاء في مكة حتى تطهر . لكن ينبغي في هذه الحال أن يحتاط فإذا علم أو غلب على ظنه أن ذهابه إلى الطواف سوف يفوِّت عليه المبيت فليتقدم في الذهاب أو يتأخر بحيث يتمكن من إدراك المبيت الواجب . [١]

وقد أفتى الشيخان ابن باز [٢] وابن عثيمين [٣]ــ رحمهما الله ــ أن من فاته المبيت بسبب الزحـــام أو الانشغال بالطواف فلا فدية عليه ، إلا أن الشيخ عبدالعزيز بن باز قال : يتصدق بشئ و لم يقدِّره.

---

([1]) بحث غير منشور للدكتور سامي الصقير بعنوان : أحكام المبيت في منى ص (٢١) .

([2]) انظر : الحلل الإبريزية من التعليقات البازية (٧٢/٢) ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٦/١٧) .

([3]) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٣) .

## المبحث الرابع : ما يلزم من ترك المبيت بمنى بغير رخصة شرعية

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب المبيت فيما يلزم من ترك المبيت بمنى تلك الليالي بغير رخصة شرعية على خمسة أقوال :

**القول الأول / أن في ترك مبيت الليالي الثلاث دماً ، وما دون الثلاث لاشئ فيه .**

وهو رواية عن الإمام أحمد . [١]

**دليله :**

ما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً » .[٢] وليالي منى جميعها نسك واحد ، فلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها . [٣]

**القول الثاني / أن في ترك المبيت ليلة فأكثر دماً ، فلا فرق بين ترك ليلة أو ليلتين .**

وهو مذهب المالكية [٤] والحنابلة . [٥]

**دليله :**

أن الليلة نسك ، فإذا ترك المبيت ليلة فأكثر فعليه دم قياساً على المبيت بمزدلفة . [٦]

---

([1]) انظر : الشرح الكبير (٢٤٧/٩) ، الفروع (٥١٩/٣) .

([2]) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج ــ باب ما يفعله من نسي من نسكه شيئاً (٤١٩/١) ، والدارقطني في سننه (٢٤٤/٢) ، والبيهقي في كتاب الحج ــ باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة (٣٠/٥) ، قال ابن حجر في التلخيص (٢٤٤/١) : « حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً : من ترك نسكاً فعليه دم . أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ ، والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً . وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد : أحمد بن علي بن سهل المروزي فقال : إنه مجهول ، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال : هما مجهولان » .

([3]) انظر : شرح العمدة (٦٤٦/٢) .

(4) انظر : مواهب الجليل (١٣١/١) ، الفواكه الدواني (٣٦٤/١) .

(5) انظر : كشاف القناع (٥١٠/٢) ، شرح منتهى الإرادات (٥٨٩/١) .

([6]) انظر : شرح العمدة (٦٤٦/٢) ، كشاف القناع (٥١٠/٢) .

**ويجاب عنه :**

بأن المبيت بمزدلفة نسك واحد فإذا تركه لزمه الدم ، بخلاف ليالي منى فجميعها نسك واحد .

**القول الثالث / أن في ترك المبيت ثلاث ليال دماً .**

**ودليل هذا القول** : ما روي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال : « من نسي من نــسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً » [1]، والمبيت نسك فيكون في تركه دم .

واختلف أصحاب هذا القول فيما دون الثلاث ليال :

**١ـــ فقيل : في ترك ليلة مدٌ ، وفي ليلتين مدان .**

وهو الأصح عند الشافعية [2] ، ورواية عن الإمام أحمد . [3]

**٢ـــ وقيل : في الليلة ثلث دم ، وفي الليلتين ثلثا دم .**

وهو قول للشافعية . [4]

**٣ـــ وقيل : في الليلة درهم ، وفي الليلتين درهمان .**

وهو قول للشافعية أيضاً [5] ، ورواية عن الإمام أحمد . [6]

**٤ـــ وقيل : في الليلة ثلث درهم .**

وهو قول عند الشافعية كذلك . [7]

**٥ـــ وقيل : في الليلة نصف درهم .**

وهو رواية عن الإمام أحمد . [8]

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(2) انظر : المجموع (٢٢٤/٨) ، نهاية المحتاج (٣١١/٣) .

(3) انظر : الكافي لابن قدامة (٤٤٩/٢) .

(4) انظر : المجموع (٢٢٤/٨) ، مغني المحتاج (٢٧٥/٢) .

(5) انظر : المرجعين السابقين .

(6) انظر : الكافي لابن قدامة (٤٤٩/٢) .

(7) انظر : المجموع (٢٢٤/٨) .

(8) انظر : الكافي لابن قدامة (٤٤٩/٢) .

و لم أرَ لهذه الأقوال دليلاً .

**وتناقش هذه الأقوال** بأن ما ذكروه لادليل عليه ، وبالتالي فإن إيجابه تحكم بدون دليل . [1]

**القول الرابع : أنه يطعم شيئاً تمراً أو نحوه فلو تصدق بأي شئ أجزأه ، ولا فرق بين ليلة وأكثر .**

وهو رواية عن الإمام أحمد . [2]

**ودليل هذا القول** : أنه لا تقدير فيه . [3]

**ويناقش** : بأن ما ذكروه إيجاب لا دليل عليه .

**القول الخامس** : أنه لا شئ عليه سواء ترك ليلة أو أكثر . وهو رواية عن الإمام أحمد [4] وبه قال ابن حزم . [5]

**ودليلهم** : أن الشرع لم يرد فيه بشئ والأصل براءة الذمة . [6]

**الترجيح :**

لعل الراجح ــ والله أعلم بالصواب ــ هو القول الأول وهو أن في ترك مبيت الليالي الثلاث بمنى دم وما دونها لا شئ فيه ؛ وذلك أخذاً بقول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ إذ له حكم المرفوع فإنه ليس للرأي في مثل ذلك مجال ؛ ولما فيه من الاحتياط لبراءة الذمة في النسك . أما ما كان دون الثلاث فإنه لم يرد فيه دليل والأصل براءة الذمة إلا بموجب .

---

(1) انظر : المغني (٢٣٢/٣) ، المحلى (١٨٤/٧) .

(2) انظر : المغني (٢٣٢/٣) ، الإنصاف (٢٤٧/٩) .

(3) انظر : المغني (٢٣٢/٣) .

(4) انظر : المرجع السابق ، الإنصاف ( ٢٤٧/٩) .

(5) انظر : المحلى (١٨٤/٧) .

(6) انظر : المغني (٢٣٢/٣) ، المحلى (١٨٤/٧) .

## المبحث الخامس : مبيت من لم يجد مكاناً في منى

إذا لم يجد الحاج مكاناً في منى فهل يبيت حيث شاء أو يلزمه المبيت في مكان يلي منى ؟ اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين :

**القول الأول : أن من لم يجد مكاناً سقط عنه المبيت ، وجاز له أن يبيت في أي مكان من مكة وغيرها .**

وهو اختيار الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله [1] ، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء . [2]

**أدلة القول :**

١. قوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا )(البقرة: من الآية٢٨٦)

٢. قوله تعالى : ( لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا)(الطلاق: من الآية٧)

فالآيتان تدلان على عدم الإلزام بما فيه مشقة وحرج ، وأن من عجز عن شئ سقط عنه ، ومن ثم فإنه إذا لم يجد مكاناً في منى سقط عنه المبيت . [3]

**ونوقش هذا الاستدلال :**

بأنه قادر على الإتيان ببعض المأمور فيلزمه لقوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ )(التغابن: من الآية١٦)، فإذا سقط عنه التكليف بما لا يستطيعه كله بقي مكلفاً بالباقي المستطاع . [4]

**ويجاب عنه :**

بعدم التسليم بأن المبيت خارج منى جزء من المأمور به ؛ إذ التكليف الوارد إنما هو بالمبيت في منى تلك الليالي وليس المبيت خارجها جزءاً من التكليف ، فإذا عجز عن المبيت في منى لعدم وجود المكان فقد عجز عما كلف به فيسقط الواجب .

---

([1]) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/١٤٩) ، (١٧/٣٦١،٣٦٤) .

([2]) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٦٨) .

([3]) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦/١٤٩) ، (١٧/٣٦١،٣٦٤) ، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٦٨) .

([4]) انظر : بحث أحكام المبيت في منى ص (٢٣) .

٣ـــ **القياس** على ما إذا فقد عضواً من أعضاء الوضوء فإنه يسقط غسله ، فكذا المبيت . [١]

**ونوقش هذا الاستدلال :**

بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن العضو يتعلق به حكم الطهارة ولم يوجد ، وأما المبيت فالمكان موجـــود والمقصود به أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة . [٢]

**ويجاب عنه :**

بأن المكان موجود ولكنه في حكم المعدوم ؛ لتعذر حصول المقصود منه وهو المبيت فيـــه ، ومـــن ثم فوجوده في هذه الحال كعدمه ، فلا فرق حينئذٍ ؛ لتعذر القيام بالمأمور به في كلٍ . وأما أن المقصود أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة لا منى بعينها فهذا غير مستفاد من مبيت النبي ﷺ فيها وأمره بأخـــذ منسكه في ذلك .

**القول الثاني / أنه يلزمه أن يبيت في مكان يلي منى بحيث يكون متصلاً بالحجاج .**

وهذا اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله . [٣]

**أدلة القول :**

١ـــ قول الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(التغابن: من الآية١٦)، فهذه الآية تدل علـــى أن كـــل واجب عجز عنه العبد فإنه يسقط عنه ، وأنه إذا قدر على بعض المأمور وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ، كما قال النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » [٤] [٥] ، فإذا عجز عن المبيت بمنى لزمه أن يأتي بما قدر عليه من المأمور وهو المبيت بقربها .

**ويناقش هذا الاستدلال :**

---

[1] انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٢٥٤/٢٣) .

[2] انظر : المصدر السابق .

[3] انظر : الشرح الممتع (٣٩٤/٧) .

[4] أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ـــ باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ (٧٢٨٨) ، ومسلم في كتاب الحج ـــ باب فرض الحـــج (١٣٣٧) .

[5] انظر : تيسير الكريم الرحمن ص (١٠٣١) .

بأن الواجب هو المبيت بمنى وقد عجز عنه العبد بعدم وجود المكان ، فيكون قد بذل ما يستطيع و لم يتمكن من القيام به فيسقط إلى غير بدل ، ولا يلزمه المبيت في مكان قريب من منى ؛ لعدم شموله بالوجوب ؛ إذ المبيت خارج حدود منى ليس داخلاً في نسك النبي ﷺ الذي أمر بأخذه عنه .

٢ــ **القياس** على ما إذا امتلأ المسجد بالمصلين فإنهم يصلون خارجه في صفوف متصلة ويكون لهم حكم المصلين داخل المسجد ، ولا يصح منهم الاقتداء مع البعد وعدم اتصال الصفوف . [1]

**ويناقش :**

بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الاقتداء في الصلاة مرتبط بالإمام فلا بد من اتصال الصفوف ليصح الاقتداء به خارج الموضع الذي هو فيه ، أما المبيت فليست صحته مرتبطة بالاقتداء بإمام أو غيره وإنما هي مرتبطة بالمكان وحده ، فمتى تعذر المكان سقط الواجب من ذلك المكان وصح في أي مكان آخر.

**الترجيح :**

لعل الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول ؛ لقوة دليله ، ولما ورد على دليل القول الثاني من مناقشة .

---

([1]) انظر : الشرح الممتع (٣٩٤/٧) ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٢٣/٢٤٠،٢٥٤) .

## المبحث السادس : المبيت في الطرقات والممرات

لا يلزم من لم يجد مكاناً في منى أن يبيت في الطرقات أو الممرات أو الأرصفة أو شعف الجبال ونحوها مما لا يناسب المبيت ؛ وذلك لعدة أمور منها :

**أولاً**/ أن هذه الأماكن ليست صالحة لمبيت الآدميين .

**ثانياً** / أن الإنسان قد يجد غضاضة في المبيت في هذه الأماكن .

**ثالثاً** / أنه يترتب على المبيت في الطرقات والممرات تعطيل حركة مرور السيارات ؛ لاسيما ذوات النفع العام كالدوريات الأمنية والإسعاف وسيارات الدفاع المدني .

**رابعاً** / ما يسببه المبيت في مثل هذه الأماكن من تعطيل حركة المشاة مما يسبب تزاحمهم ، وربما التدافع المؤدي إلى الهلكة بينهم .

**خامساً** / ما قد يجلبه المبيت في هذه الأماكن من الأخطار فربما دهست من بات فيها سيارة مما يؤدي إلى هلاكه أو إلحاق الأذى الشديد به .

**سادساً** / ويزداد الأمر سوءاً بالنسبة للنساء فربما حصل شئ من انكشاف عوراقمن أثناء المبيت مما يؤدي إلى الوقوع في الفتنة .

**سابعاً** / ما يحصل من الأذى بسبب الأحوال الجوية كالبرد الشديد أو المطر ، أو بسبب عوادم السيارات . [١]

---

(1) انظر : بحث أحكام المبيت للدكتور سامي بن محمد الصقير في منى ص (٢٨) .

## الخاتمة

أخلص مما تقدم إلى النقاط التالية :

١- أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب .

٢- أن الواجب هو مبيت معظم الليل فيها .

٣- أنه يرخص في ترك المبيت بمنى تلك الليالي للسقاة والرعاة ونحوهم ممن يقوم على مصالح الحجاج كالأطباء والعسكريين والسائقين ، كما يرخص لذوي الأعذار الخاصة كالمريض ، والنائم ، ومن حبسه الزحام عن الوصول إلى منى في الليل ، ومن له مال يخاف ضياعه .

٤ـ أن من ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاث كلها بدون عذر شرعي فعليه دم ، ومن ترك ما دونها فلا يجب عليه شئ .

٥ـ أن من لم يجد مكاناً في منى فإنه يسقط عنه المبيت ؛ وحينئذٍ له أن يبيت حيث شاء .

٦ـ أن الأرصفة والطرقات والممرات وشعف الجبال ونحوها من الأماكن الغير صالحة للنوم فيها فإن الحاج لا يلزمه أن يبيت فيها إذا لم يجد غيرها .

هذا ما يسر الله كتابته

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ؛؛؛


إبراهيم بن عبدالله المطرودي

قاضٍ بفرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض

الرياض


١٢/١١/١٤٢٨هـ

# مناقشات
# الجلسة الثالثة

- **الدكتور: صالح المبعوث:**

**الشكر لله تبارك وتعالى على ما منّ به علينا من عقد هذا للقاء، والشكر موصول لموقع الفقه الإسلامي على جهوده المباركة في عقد هذا اللقاء.**

- **الحقيقة فيما اطلعت عليه من أبحاث وخصوصاً بحث الدكتور عبد الرحمن ولي تساؤلات:**
- **هل راعى في تحديده لمنى الحدود الأخيرة المحددة من خلال اللجنة المشكلة من بعض هيئة كبار العلماء حتى تكون الرؤية واضحة لمعالم منى.**
- **القضية الأخرى: من لم يجد مكاناً في منى؟ واعتقد أن هذه القضية فيها فتوى من هيئة كبار العلماء بجواز المبيت بالخيام الملحقة بمنى ، ولهذا الآن أكثر الحجاج من المواطنين بالذات ممن يلتحقون بحملات الحج يجدون حرجاً كبيراً في هذه الخيام بسبب هذا الإشكال. واعتقد أن نشر هذه الفتوى مهم جداً لأنها جزء من التيسير الذي ينبغي للناس.**
- **نحن الآن نبحث في قضايا التيسير ولو تعلمون لكم العدد فستعجبون! نحن لواحد في الألف من الحجاج الذين يفدون ، فلو جاءنا واحد في المائة من الحجاج فإنه سيصبح لدينا اثنا عشر مليون حاج، سنوياً في المشاعر، فكيف سنبحث التيسير لهم؟ فينبغي ألا نضيق ذرعاً بمن يسّر ولا نضيق ذرعاً بمن دعا إلى رفع الحرج لكن في ضوابطه الشرعية.وأقترح في نهاية هذا اللقاء أن يقدم كل باحث ممن قدّم بحثاً في هذا اللقاء بملخص لضوابط التيسير ويطبقها على بحثه وأقترح إذا رأيتم تشكيل لجنة من العلماء لوضع ضوابط التيسير لتكون بمثابة توصية يخرج بها هذا الملتقى وتوزع على المفتين والدعاة وطلاب العلم للأخذ بها في الحج والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

---

- **الدكتور: حمزة الفعر:**

**عندي نقاط:**

**أولاً: بالنسبة لمسألة المبيت في منى:**

**١- أن المعروف من الفتوى المشهورة أن من لم يجد مكاناً في منى أنه لا يلزمه المبيـــت، لكـــن**

بصرف النظر فيمن قال أنه يبيت في أقرب مكان وقاسها على اتصال الصفوف في المسجد ، لكن القضية أريد أن أذهب إلى أبعد من ذلك وهو إصدار فتوى في تحريم المبيت في الطرقات و الافتراش والمباشر لهذه المسألة من الدعاة والمسئولين يرى لهذا الافتراش من الآثار السيئة منها:

- التعرض للفتنة وانكشاف العورات.
- التعرض للأمراض .
- التعرض للإهانة والمسلم يجب أن يصون نفسه وألا يبتذل نفسه .وهناك أمراض وأوبئة تنتشر في هذه الأماكن بسبب القاذورات وبسبب المياه وبسبب الجلوس في هذه الطرقات تفوق عشرات الأمثال لحد المسموح به عالمياً وهذا كله مثبت. وينبغي إصدار فتوى تحرّم الافتراش. بالإضافة لما يحصل وقت الطوارئ والأزمات من تضييق الأماكن على الناس لو حصل حادث لو حصل انفجار وغير ذلك.

٢- المبيت في منى بحد ذاته: فأرى أن هناك كلام يكاد يسوي بين المبيت والرمي وهناك فرق كبير بين هذين الأمرين. فالرمي أجاز صلى الله عليه وسلم تأخيره لكن لم يجعل له بدلاً، ولم يسقطه بالكلية بل أوجب على من أخر الرمي لعذر أن يرمي متأخراً في الليل كأصحاب المواشي. وهذا يجعلنا نقدر أن الرمي ليس كالمبيت فالمبيت يسقط بالعذر بالكلية .

# استطلاع رأي المشاركين في المسائل الآتية:

## المسألة الأولى:

### ما الحكم فيمن لم يجد مكاناً في منى؟

## المسألة الثانية:

### ما الحكم فيمن حجز مخيماً في مزدلفة ابتداء؟

## المسألة الثالثة:

### ما الواجب فيمن ترك المبيت بمنى؟

## آراء بعض المشاركين في اللقاء في المسائل المطروحة للنقاش

## الجلسة الثالثة: ضوابط التيسير في المبيت بمنى أيام التشريق

طرح الموقع ثلاثة أسئلة على المشاركين من العلماء وطلبة العلم المتخصصين في الفقه:

**الأول: من لم يجد مكاناً بمنى هل يلزمه المبيت حيث انتهت الخيام أم ينتقل إلى أي مكان ولو خارج المشاعر؟**

**الثاني: هل يحق للشخص العادي أن يبدأ حجزه في مخيمات مزدلفة كونها أرخص سعراً وهو عازم على المكث فيها ليالي منى؟**

**الثالث: هل يلزم الحاج بترك المبيت بمنى شيء سواء كان بعذر أم بغير عذر؟**

فكانت إجابات بعض المشاركين على النحو الآتي:

**١٦. الأستاذ الدكتور/ الشريف حمزة بن حسين الفعر. عضو مجلس الشورى.**

ج١:من لم يجد مكاناً في منى يبيت حيث شاء ولا يلزمه المبيت حيث انتهت الخيام؛ لأن المبيت يجب في منى، وما كان خارجاً منها لا يعد منها.

ج٢:إذا كان واجداً لغيرها مما هو داخل في منى مستطيعاً لدفع أجرتها لزمه ذلك، إلا إذا أفتاه عالم معتبر بعدم لزوم المبيت.

ج٣:إن ترك المبيت لعذر لم يلزمه شيء لأن النبي ﷺ لم يوجب على أهل الأعذار بترك المبيت شيئاً. وإن كان لغير عذر فإنه يلزمه أن يتصدق بصدقة لأن هذا القدر هو المتيقن، إلا إذا أفتاه عالم معتبر بأنه لا شيء عليه فلا يلزمه شيء.

**١٧. الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الطيار.جامعة القصيم.**

ج١: يلزمه المبيت حيث انتهت الخيام.

ج٢: الأولى أن لا يحجز إلا في منى لأنه قبل ذلك غير مستطيع للحج.

ج٣: يلزمه دم إلا إذا كان في حكم السقاة والرعاة فالأطباء والعساكر وأمثالهم فهؤلاء لا يلزمهم شيء.

**١٨. الأستاذ الدكتور/ علي محي الدين القره داغي. جامعة قطر**

ج١:لا حرج ما دام لم يجد مكاناً.

ج٢: لا يجوز.

ج٣: لا حرج إذا كان بعذر.

**١٩. الأستاذ الدكتور/ عبد الكريم بن يوسف الخضر. جامعة القصيم.**

ج١: من لم يجد مكاناً في منى فإنه يسكن حيث شاء.

ج٢: نعم يجوز للإنسان أن يبدأ حجزه في مخيمات مزدلفة، لكن ليس بعذر أنها أرخص لكن لكون المخيمات الموجودة في منى سعرها عالي فيشق عليه دفع أجرة ذلك، وقد يتسبب ذلك في تأثر قوته وقوت من يعول.

ج٣: الحاج الذي يترك المبيت جميع اليالي في منى فإنه يأثم لكنه لا يلزمه شيء في ذلك لأن وجوب الدم لم يثبت بدليل صريح عن النبي ﷺ ، بل هي فتوى عن ابن عباس رضي الله عنه، ثم إنه لا يتصور أن يحضر مع النبي ﷺ أكثر من مائة ألف حاج ولا يحصل منهم ترك أحد الواجبات، ومع ذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه أوجب على أحدهم شيء من دم ونحوه. ومن المعلوم أن الإيجاب والتحريم في العبادات لا يجوز بدون نص شرعي مثبت لذلك، ولا يمكن أن يأخذ حكم شرعي بإيجاب شيء في إخلال ركن من أركان الإسلام برأي لم يثبت في القرآن ولا في السنة.

**٢٠. الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي. المعهد العالي للقضاء.**

ج١: من لم يجد مكاناً في منى يبيت في أي مكان ولو خارج المشاعر، وقياس المبيت على الصفوف في الصلاة قياس مع الفارق لأن الصلاة يشترط فيها متابعة المأمومين للإمام وهذا لا يتحقق إلا باتصال الصفوف بخلاف المبيت فلا يشترط فيه المتابعة.

ج٢: نعم يجوز له ذلك أو غلب على ظنه أن الخيام التي في منى ستملأ بالحجاج، أو إذا كان استئجار الخيام بمنى أغلى من غيرها فيعذر في ترك المبيت بمنى.

ج٣: إذا ترك المبيت كله لغير عذر فعليه دم، أما إن تركه لعذر أو ترك بعضه لغير عذر فلا شيء عليه.

**٢١. حسين بن عبد الله العبيدي. جامعة الإمام.**

ج١: أرى أن من لم يجد مكاناً بمنى أن يبيت حيث انتهت الخيام ليكون أقرب تشبهاً بالحجاج، وإلحاقاً باتصال الصفوف، لأن المبيت حيث شاء يترتب عليه مفاسد منها إضاعة الوقت في غير ما ينفع بل يجعل الحاج بعيداً غافلاً عن المناسك.

ج٢: إن كان لا يقدر على الثمن الزائد أو كان الثمن كثيراً فلا مانع لشموله بالرخصة.

ج٣: الصحيح أن المبيت بمنى واجب وبناء على ذلك فمن تركه بغير عذر فهو آثم ويجب عليه دم لتركه واجباً، أما إن كان معذوراً فلا إثم عليه للقاعدة المعروفة عند شيخ الإسلام "لا واجب مع العجز" لعموم النصوص.

**٢٢. الدكتور/ عبد الرحمن الجلعود. جامعة الملك سعود.**

ج١: إذا لم يجد مكاناً في منى فالذي يظهر لي أنه يكون في أقرب مكان لمنى لأن الضرورة تقد بقدرها.

ج٢: الذي يظهر أنه إذا لم يكن قادراً على دفع القيمة وليس في مقدرته السكن في منى فإنه يعتبر معذوراً.

ج٣: من ترك المبيت لعذر فلا شيء عليه أما بغير عذر فعليه دم لتركه واجباً.

**٢٣. الدكتور/ جميل اللويحق. جامعة الطائف.**

ج١: ينتقل إلى أي مكان ولا يلزمه أن يبيت حيث انتهت الخيام.

ج٢: إن كان ثمن حجزه في داخل منى أعلى من سعر المثل أو لا يستطيعه فلا حرج عليه في ذلك.

ج٣: أرى أنه يتصدق بشيء يسير في ترك الليلة أفضل، وأما إن ترك كل المبيت فالأفضل أن يفدي بدم إن كان بغير عذر فإن كان بعذر فلا شيء عليه في الحالتين.

**٢٤. الدكتور/ صالح بن حسن المبعوث. جامعة أم القرى.**

ج١: نعم يلزمه المبيت حيث انتهت الخيام لاتصاله بالحجاج لكن ليس خارج المشاعر.

ج٢: ليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مضطرا و لم يجد سواها.

ج٣: يلزمه دم إذا كان بغير عذر وليس عليه دم إن كان لعذر.

**٢٥. الدكتور/ نور الدين الخادمي. الجامعة الإسلامية**

ج١:يلزمه المبيت حيث انتهت الخيام لتواصل الخيام.

ج٢: لا يحق له فعل ذلك.

ج٣: يتردد الجواب بين فعل الأحوط والأيسر، إذ الأفضل أن يفتى الحاج بهذا التردد فمن يفعل المقدرو عليه، وحتى يتمكن من فعل الأحوط إذا كان قادراً عليه، لا سيما وأن الدم الذي يلزمه على الرأي الأحوط ليس له أثر كبير في إحداث الحرج بالنسبة إلى غيره.

**٢٦. الدكتور/ محمد بن عبد الله السواط. جامعة أم القرى.**

ج١: ينتقل إلى أي مكان ولو خارج المشاعر.

ج٢: لا يجوز له ذلك.

ح٣: لا يلزمه دم، بل الذي عليه هو الإثم فقط.

**٢٧. الدكتور/ توفيق الشريف. جامعة أم القرى.**

ج١:من لم يجد مكاناً في منى أو وجد مكاناً لكنه غير مناسب وغير لائق به فإنه يعذر بذلك ويبيت في أي مكان شاء، وكلما كان قريباً من منى كان أولى.

ج٢:الناظر في الواقع الآن يجد أن المخيمات داخل منى مرتفعة الأسعار جداً والشخص العادي قد لا يستطيع دفع تلك التكاليف وبناء على ذلك يجوز أن يبدأ حجزه في مخيمات مزدلفة.

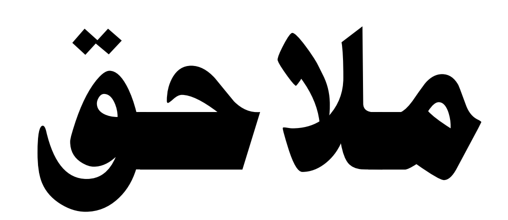
ج٣: إن ترك المبيت بعذر فلا شيء عليه، وأما إن كان بغير عذر فعليه دم.

**٢٨. الدكتور/ عبد الله بن منصور الغفيلي. المعهد العالي للقضاء.**

ج١: الأولى أن يبيت في أقرب مكان لمنى، فإن شق و لم يفعل فإنه يصح لأن منى هي المختصة بالحكم في الأدلة، ويقرب منها حكماً ما قرب منها مكاناً، لكن لا يأخذ حكمها من كل وجه.

ج٢: لا يحق له ذلك إلا إذا شق عليه سعر خيام منى.

ج٣: إن ترك مبيت كل الليالي فإلزامه بالدم إن كان قادراً أقوى وإلا فتلزمه التوبة.


ملاحق




www.islamfeqh.com

سلسلة الإصدارات الفقهية لموقع الفقه الإسلامي (٢)

# الكشاف الفقهي للحج

## (قرارات، رسائل جامعية، بحوث مُحكّمة، كتب)

إعداد

أمانة موقع الفقه الإسلامي

ذو القعدة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

فمع قرب موسم الحج يسرُ الأمانة العامة لموقع الفقه الإسلامي أن تقدم للباحثين وطلبة العلم الإصدار الثاني من إصدارات الموقع والذي يحتوي على كشاف بالكتب والبحوث المحكمة والرسائل الجامعية التي كتبت في الحج وأحكامه بالإضافة إلى بعض القرارات الفقهية المتعلقة بمسائل الحج.

ومع الجهد الذي بذل في جمع المادة إلا أننا لا ندعي أننا استوفينا كل ما كتب حول هذا الموضوع.

وإننا لنسأل الله جل وعلا أن يكون هذا الكشاف مفتاحا لطلبة العلم والمهتمين للاستزادة والاستفادة مما كتب في المناسك، وأن يكون عوناً لهم في الوصول إلى المعلومة بيسر وسهولة.


الأمانة العامة لموقع الفقه الإسلامي

Info@islamfeqh.com

# محتويات الكشاف

المحتوى

## أولاً: القرارات الفقهية

### قرار هيئة كبار العلماء
### رقم ٣٣ وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ
### بشأن عدم اعتبار جدة ميقاتًا.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف من ١٣٩٩/١٠/١٠هـ، حتى ١٣٩٩/١٠/٢١هـ، نظر المجلس في الرسالة التي بعثها الشيخ/ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر إلى جلالة الملك خالد بن عبد العزيز المتضمنة جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية، والتي أحيلت إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من معالي رئيس المكتب الخاص لجلالة الملك خالد برقم ١/٥٢١٤ في ١٣٩٩/٥/١٢هـ وقد استعرض المجلس تلك الفتوى فوجد أنها تستند على:

١- أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان.

٢- أن القضية موضع اجتهاد وتتطلب من العلماء تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات.

٣- إن مرور الطائرات فوق سماء الميقات وهي محلقة في السماء لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لغة ولا عرفاً.

٤- ما يزعمه من أن فتواه تشبه ما فعله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- حين وقّت لأهل العراق ذات عرق.

٥- قوله: "لو كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- حيّاً ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة يؤمون هذا البيت للحج والعمرة لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه" ا.هـ.

وإن المجلس بعد دراسة هذه الأمور الخمسة وغيرها مما ورد في الرسالة يرى أن المسوغات التي استند إليها

مردودة بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: وقّت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة، ولا يصح الاستناد في هذه المسألة إلى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان؛ لأنها من العبادات، وهي مبنية على التوقيف، كما أنها ليست من مواضع الاجتهاد لتحديدها بالنص من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ومن المعلوم عند أهل العلم أن الهواء تابع للقرار، كما هو مبسوط في موضعه وإنكار ذلك منه غير مسلم. أما احتجاجه بجعل عمر –رضي الله عنه– لم يجعل لأهل العراق ميقاتاً في الجهة الغربية أو غيرها من مكة يحرمون منه بدلاً من ميقاتهم الذي يمرون به في الجهة الشرقية منها، بل قال عمر –رضي الله عنه–: انظروا حذوها من طريقكم. وأما قوله: ولو كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حياً – إلى قوله– لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه، فهو قول باطل؛ لأن الله أكمل الدين في حياة رسوله – صلى الله عليه وسلم– وانتهى التشريع بوفاته، كما قال تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: "وما كان ربك نسيا" [مريم: ٦٤]، وأنه ليترتب على هذا القول أمور كثيرة خطيرة.

وبناء على ما تقدم، وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية، ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١– إن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ/ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع سلف الأمة. ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢– لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحداً منها –جواً أو بحراً– أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرر أهل العلم –رحمهم الله تعالى–. هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد.

قرار هيئة كبار العلماء

رقم (٧٠) وتاريخ ٢١/١٠/١٣٩٩هـ

حكم طواف الوداع للخارج من مكة مطلقاً

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيه محمد، وآله وصحبه وبعد:

فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمدينة الطائف ابتداءً من ١٠/١٠/١٣٩٩هـ حتى ٢١/١٠/١٣٩٩هـ في حكم طواف الوداع للخارج من مكة المكرمة سواء كان حاجاً أو معتمراً أو غيرهما، وهل يفرق بين من كان سفره مسافة قصر ومن كان دون ذلك؟واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع بناءً على طلب المجلس في دورته الثالثة عشرة وقد تبين له أن العلماء مختلفون في تلك المسائل تبعاً لاختلاف اجتهادهم والخلاف فيها معروف بين العلماء ومدون في كتب الأحاديث وكتب الفقه والمناسك، وما زال عمل العلماء جارياً على الأخذ بما يترجح لهم دليله، وينبغي للحاج وغيره أن يحرص على الاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- "خذوا عني مناسككم"؛ لذلك يرى المجلس في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته ومذهب العامي مذهب من يفتيه من أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

## قرار هيئة كبار العلماء
## رقم(٣) وتاريخ ١٣٩٢/٨/١٣هـ
## بشأن حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمداً وعلى آله وصحبه. وبعد:
بناءً على خطاب المقام السامي رقم(٢٢٣١٠) تاريخ ١٣٩١/١١/٤هـ المتضمن الموافقة على اقتراح سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بحث موضوع( حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد ورميها في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، وكذا حكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال، وحكم الرمي ليالي أيام التشريق) من قبل هيئة كبار العلماء- عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية، المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع الرمي المشتمل على المسائل الآتية:
أ- حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد.
ب- حكم رمي جمرة العقبة ليلة القر.
ج- حكم رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال.
د- حكم رمي الجمار ليلتي اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق.
وبعد دراسة المجلس للمسائل المذكورة واطلاعه على أقوال أهل العلم وتداوله الرأي فيها قرر- ما يلي:
١- جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم؛ لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك.
٢- عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، وقوله:" خذوا عني مناسككم"، ولقول ابن عمر أيام التشريق: كنا نتحين الرمي فإذا زالت الشمس رمينا.
ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وأنصح الناس وأرحمهم، فلو كان ذلك جائزاً قبل الزوال لبينه صلى الله عليه وسلم.
٣- أما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية من أعمال المناسك المشار إليها أعلاه، فإن الخلاف فيها

معروف بين العلماء، ومدون في كتب المناسك وغيرها، وما زال عمل الناس جارياً على ذلك، وينبغي للحاج أن يحرص على التأسي برسول الله –صلى الله عليه وسلم– في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم" خذوا عني مناسككم".

ويرى المجلس في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته وعلمه في تلك المسائل، ومذهب العامي مذهب من يفتيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

**هيئة كبار العلماء**

حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها

**مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي**

حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين، نبينا محمد. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد ناقش في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠/٤/١٤٠٢هـــ.

والمصادف ٤/٢/١٩٨٢م موضوع (حكم الإحرام من جدة ، وما يتعرض له الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر)، لجهلهم عن محاذاة المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجب الإحرام منها على أهلها، ومن مر عليها من غيرهم، ممن يريد الحج أو العمرة. وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية الواردة في ذلك قرر المجلس ما يلي:

أولاً: أن المواقيت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجب الإحرام منها على أهلها، وعلى من مر عليها من غيرهم، ممن يريد الحج والعمرة هي: ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حاليًّا (أبيار علي). والجحفة وهي لأهل الشام ومصر والمغرب، ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حاليًّا (رابغ). وقرن المنازل، وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حاليًّا (وادي محرم) وتسمى أيضًا (السيل). وذات عرق، لأهل العراق، وخراسان، ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى (الضريبة).

ويلملم، لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم. وقرر: أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جوًّا أو بحرًا، فإن اشتبه عليهم ذلك و لم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة، وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعقد، ومع التحري والاحتياط، خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة؛ لأنه لا كراهة في أداء الواجب، وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في توقيت المواقيت للحجاج والعمار. واحتجوا أيضًا بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لما قال له أهل العراق: إن قرنًا جَورٌ عن طريقنا؟ قال لهم- رضي الله عنه:

انظروا حذوَها من طريقكم. قالوا: ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات، إذا عُلم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة، لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "مَن لم يَجِدْ نَعْلَيْن فَلْيَلْبَسِ الخُفَّين، ومَن لم يجد إزارًا فليلبس السَّرَاوِيلَ". وعليه كشف رأسه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم قال: "لا يلبَسُ القميصَ ولا العمائمَ ولا السَّرَاويلاتِ ولا البرانسَ ولا الخفافَ إلا لمن لم يَجِدِ النَّعلين". الحديث متفق عليه. فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس. وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزارًا اتَّزَر بها، و لم يجز له لبس السراويل، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل، وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزارًا حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة، جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزارًا وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة، وهي إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، هو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه. ثانيًا: يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر لتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات، بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة.

ثالثًا: خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك ، كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط. وعلى هذا جرى التوقيع. والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قرار رقم (١١)

حكم بناء طابق علوي فوق الجمرات

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله، وبعد:

فبناء على خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة، ورئيس لجنة الحج العليا رقم (٥٩/٥/٧/أم) وتاريخ ١٣٩٣/١/٤هـ، الوارد إلى رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عن طريق وزارة العدل، والذي يطلب فيه إبداء الوجهة الشرعية، وبيان الحكم فيما اقترحته لجنة الحج العليا من بناء طابق على شارع الجمرات ورفع شاخص الجمرات، ورفع جدار حوض كل جمرة إلى منسوب يمكن معه رمي حصى الجمار من أعلى الطابق ومن أسفله بسهولة.

بناء على ذلك درست هيئة كبار العلماء هذا الموضوع، وما أعدته اللجنة الدائمة من البحث عليه، ورأت بالاتفاق أن يؤجل النظر فيه والبت في حكمه إلى دورة أخرى حتى يصل الرسم الهندسي لهذا العمل، والذي سبق أن طلبته الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء؛ لتعرف الهيئة منه تفاصيل الأمر المطلوب وهل يحقق هذا الاقتراح مصلحة من غير استلزام مفسدة أم لا؟

وصلى الله وسلم على محمد، وآله وصحبه .

أبحاث هيئة كبار العلماء المجلد الأول ص٤٠-٤٢

قرار هيئة كبار العلماء

رقم(٢١) وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ

حكم السعي فوق سقف المسعى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فبناء على الخطاب الوارد لفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من معالي وزير العدل رقم(٢٦٧) وتاريخ ١٣٩٣/٣/٢٣هـ المبني على خطاب سمو نائب وزير الداخلية رقم(١٠٦١٢/٢٦) وتاريخ١٣٩٣/٣/٢١هـ بخصوص الرغبة في إبداء الحكم الشرعي في(حكم السعي فوق سقف المسعى)ليكون وسيلة من وسائل علاج ازدحام الحجاج أيام الموسم،وبناء على ما رآه فضيلته من إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة فقد تم إدراج ذلك، وفي تلك الدورة جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المتعلقة بالاستفتاء، كما جرى الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد دراسة المسألة، واستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي والرمي راكباً،والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته، وحكمهم بأن من ملك أرضاً ملك أسفلها وأعلاها.

وبعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة،وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى عرضاً لما يأتي:

١- لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

٢- لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكباً لعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكباً بعيراً ونحوه، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكباً لغير عذر،

فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز.

٣- أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها، بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه.

٤- اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكباً وماشياً، واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز رمي الجمرات راكباً جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلاً منهما نسك أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه؛لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٥- لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة؛ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام، وقد قال الله تعالى:"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"،وقال تعالى:"وما جعل عليكم في الدين من حرج"[الحج:٧٨]، مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة،بل إن فيه ما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة.

وقد ذكر ابن حجر الهيثمي-رحمه الله- رأيه في المسألة: فقال في حاشيته على [الإيضاح] لمحي الدين النووي ص(١٣١):(ولو مشى أو مَرَّ في هواء المسعى فقياس جعلهم هواء المسجد مسجداً، صحة سعيه.اهـــ

أما المشائخ: محمد بن حركان، وعبد العزيز بن صالح، وسليمان بن عبيد، وصالح بن لحيدان، وعبد الله بن غديان، وراشد بن خنين-فقد توقفوا في هذه المسألة.

وأما الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فيرى عدم جواز ذلك،وله وجهة نظر في المنع مرفقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قرار رقم (٢٠) وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٣هـ

حكم إقامة أكشاك خشبية في منى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على المعاملة المتعلقة بطلب المطوف سراج عمر أكبر السماح له بإقامة أكشاك خشبية في منى من دورين لاستيعاب حجاجه، المشتملة على الأمر الملكي الكريم رقم (١٣٢١٢) وتاريخ ٤/٦/١٣٩٣هـ القاضي بأخذ رأي المشايخ في هذا الخصوص والإفادة.

فقد جرى إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة، وفي هذه الدورة جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما في ذلك صورة المخطط المعد للأكشاك، كما جرى الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي رأى المجلس بأغلبية الأصوات أنه لا يجوز إقامة أكشاك بمنى على الصفة الموضحة بالمخطط المرفق بالمعاملة، فإنها متى أقيمت على هذه الصفة، وكان تأسيسها مبنياً على تصميمات فنية، وأسس قوية يرتاح إلى متانتها وتحملها، كما جاء في قرار لجنة الحج العليا رقم (٦) وتاريخ ٢٣/٢/١٣٩٣هـ فهي إذن في حكم البناء، إذ لا فرق فيما أقيم على وجه من شأنه الثبات والدوام بين أن يكون من حجارة أو لبن أو أخشاب أو غير ذلك، ومع هذا فإنها قد تفضي على مر الأيام وطول العهد إلى الإبقاء عليها في مكانها، وتنتهي إلى الطمع في تملكها أو الاختصاص بها على الأقل،ودعوى أنها لا تكون ثابتة، وأنها يسهل فكها بعد تركيبها- لا تتفق مع إقامتها على الصفة الموضحة في المخطط، ولا مع الشرط الذي ذكرته لجنة الحج العليا في قراراها، بل إقامتها كذلك من شأنه ثباتها وبقاؤها، تفادياً من متاعب إقامتها كل عام، وحرصاً على عدم النفقات المتكررة، وحفاظاً للمال من الخسائر التي تنشأ عن تلف بعض ما أقيم على هذه الصفة عند فكها، وطمعاً في الانتفاع بها، ثم الوصول إلى دعوى الاختصاص بها على الأقل. أما الشيخان عبد المجيد حسن وعبد الله بن منيع فإنهما لا يريان في ذلك مانعاً شرعياً، ولهما وجهة نظر مرفقة.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

## قرار رقم (٣٥) وتاريخ ١٣٩٥/٢/١٤هـ
## نقل مقام إبراهيم من مكانه توسعة على الطائفين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه، وبعد:
فبناء على خطاب المقام السامي رقم (٣٠٥٦٠) وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٩هـ الموجه من جلالة الملك حفظه الله إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بخصوص عرض الرسالة التي هي من تأليف الشيخ/ على الصالحي، الخاصة بنقل مقام إبراهيم عليه السلام، والبناء بمنى، وبعض المقترحات في المسجد الحرام – على هيئة كبار العلماء لدراسة المقترحات التي تضمنتها الرسالة، وبيان الرأي فيها.
وفي الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر صفر عام ١٣٩٥هـ جرى من مجلس الهيئة استعراض الرسالة المذكورة، فوجدت تتلخص فيما يأتي:
أ- اقتراح بنقل المقام من مكانه الحالي إلى مكان آخر، ليتسع المطاف للطائفين أيام الحج.
ب- اقتراح بالبناء في منى بصفة جاء وصفها وتحديدها في الاقتراح.
ج- اقتراح ببناء طرق معلقة في المسعى فوق الساعين تنفذ إلى الحرم دون أن يتأذوا أو يتأذى الساعون.
د- اقتراح باستغلال هواء المطاف بتسقيفه بطريقة جاء وصفها وتحديدها في الاقتراح، واقتراحات بربط مبنى الحرم القديم بالجديد، وتبليط حصوات الحرم.
ثم جرى من المجلس مناقشة هذه المقترحات، ومداولة الرأي فيها، وتقرر ما يلي:
أولاً: بالنسبة لموضوع نقل المقام، فمما لا شك فيه أن وضعه الحالي يعتبر من أقوى الأسباب فيما يلاقيه الطائفون في موسم الحج من المشقة العظيمة والكلفة البالغة التي قد تحصل بالبعض إلى الهلاك، أو تقارب، وذلك بسبب الزحام والصلاة عنده، وقد سبق أن بحث موضوع نقله، وصدر من سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم- رحمه الله- وأسكنه فسيح جناته – فتوى بجواز نقله شرعاً، إلا أنه رؤي الاكتفاء بتجربة تتلخص في إزالة الزوائد المحيطة بالمقام، ويبقى في مكانه، فإن كان ذلك كافياً ومزيلاً للمحذور استمر بقاؤه في مكانه، وإلا تعين النظر في أمر نقله، وحيث مضى على هذه التجربة

عدة سنوات واتضح أن بقاءه في مكانه الحالي لا يزال سبباً في حصول الزحام والمشقة العظيمة به، ونظراً إلى أن من قواعد الشريعة الإسلامية: أن المشقة تجلب التيسير، وأن النصوص الشرعية قد تضافرت في رفع الحرج عن هذه الأمة، قال تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج"، وقال تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"، وقال تعالى" يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً".

وقد تتبعت الهيئة الآثار الواردة في تعيين مكان مقام إبراهيم عليه السلام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكره بعض أهل التفسير والحديث والتاريخ أمثال: الحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والشوكاني وغيرهم- فترجح لديها أن مكانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وبعض من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في سقع البيت، ثم أخره عمر أول مرة ؛ مخافة التشويش على الطائفين، ورده المرة الثانية حين حمله السيل إلى ذلك الموضع الذي وضعه فيه أول مرة.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره قوله تعالى " واتخذوا من مقام إبرايهم مصلى" بعد ذكره الأحاديث الواردة في الصلاة عنده- قال: قلت: وقد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة، أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك؛ ولهذا — والله أعلم- أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف، وناسب أن يكن عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه،وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أحد الأئمة المهديين، والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وهو أحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر"، وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده، ولهذا لم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، حدثني عطاء وغيره من أصحابنا، قال: أول من نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال عبد الرزاق أيضاً: عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الحافظ أبو بكر أحمد ابن الحسين بن على البيهقي، أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، السلمي حدثنا أبو ثابت حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن المقام كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه

ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم، وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا ابن أبي عمر العدني، قال: قال سفيان – يعني: ابن عيينة– وهو إمام المكيين في زمانه: كان المقام في سقع البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– وبعد قوله: " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى". قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه، وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله،وقال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا.

فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه، والله أعلم.

وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه:أخبرنا ابن عمر، وهو: أحمد بن محمد بن حكيم، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام، أخبرنا آدم، هو: ابن أبي إياس في [تفسيره]، أخبرنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: قال:عمر بن الخطاب: يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام، فأنزل الله: " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" فكان المقام عند البيت فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعه هذا، قال مجاهد: وكان عمر يرى الرأي، فيترل به القرآن، هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد، عن مجاهد: أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا أصح من طريق ابن مردويه مع اعتضاد هذا بما تقدم، والله أعلم. اهـــ.

وقال رحمه الله في معرض تفسيره قوله تعالى " فيه آيات بينات مقام إبراهيم"(١): قد كان– أي المقام– ملتصقاً بجدار البيت حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق، بحيث يتمكن الطواف منه، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال: " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى".اهـــ.

وقال الحافظ ابن حجر في الجزء الثامن من الفتح: كان عمر –رضي الله عنه– رأى أن إبقاءه –أي مقام إبراهيم عليه السلام– يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلين فوضع في مكان يرتفع به الحرج.

وقال الشوكاني في تفسيره[ فتح القدير] على قوله تعالى: " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ". وهو– أي: المقام – الذي كان ملتصقاً بجدار الكعبة، وأول من نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بأسانيد صحيحة، وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة. اهـــ.

وبناء على ذلك كله: فإن الهيئة تقرر بالإجماع جواز نقله شرعاً إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية؛ نظراً للضيق والازدحام الحاصل في المطاف، والضرورة إلى ذلك، ما لم ير ولي الأمر تأجيل ذلك لأمر مصلحي.

ثانياً: بالنسبة إلى البناء في منى فلا يخفى أن منى مشعر من المشاعر المقدسة، وأنها مناخ من سبق، وأن أهل العلم رحمهم الله قد منعوا البناء فيها؛ لكون ذلك يفضي إلى التضييق على عباد الله حجاج بيته الشريف.

ونظراً إلى أن سفوح جبالها غير صالحة في الغالب لسكنى الحجاج فيها أيام منى، وأنه يمكن أن تستغل هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة، ولا تتعارض مع العلة في منع البناء في منى- فإن المجلس يقرر بالأكثرية: جواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً، وما تحته لمن سبق إليه من الحجاج كبقية أراضي منى، على أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة.

وقد توقف في ذلك صاحبا الفضيلة الشيخان: صالح اللحيدان، وعبد الله بن غديان..

ثالثاً: بالنسبة لما يتعلق بتسقيف المطاف فيرى المجلس أنه لا حاجة إلى ذلك، ولما فيه من المضرة والمضايقات.

رابعاً: بالنسبة لبقية المقترحات؛ كبناء الجسور في المسعى، وتبليط حصوات الحرم، وتخطيط منى، وربط مبنى الحرم القديم بالبناء الجديد- فما كان منها محققاً للنفع فإن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودفع المضار، فتحال إلى الجهة المختصة لدراستها، وتقرير ما يحقق المصلحة في ذلك منها.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قرار هيئة كبار العلماء

رقم (٧٧) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١هـ

حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بالطائف ابتداء من يوم السبت الموافق ١٤٠٠/١٠/١٢هـ حسب تقويم أم القرى حتى الحادي والعشرين منه بحث المجلس[ حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم].

بناءً على ما تقرر في الدورة الخامسة عشرة من دراسة هذا الموضوع بعد أن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً فيه يوضح حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات ونحوها إلى أماكن تقع خارج الحرم، وهل يجوز توزيعها خارج الحرم مطلقاً أو عند استغناء فقراء الحرم، وهل يفرق بين الهدايا الواجبة من أجل التمتع والقران وبين الواجبة بفعل محظور أو ترك واجب؟ وقد درس المجلس البحث المذكور ورجع إلى قراره رقم(٧٦) الذي أصدره في الدورة الاستثنائية الرابعة، المتضمن عدة مقترحات للاستفادة من اللحوم التي تكون في منى أيام الحج وهي:

١- تطوير المسالخ الحالية لتستوعب أعداداً كبيرة من الذبائح، وإنشاء مسالخ متعددة على مداخل ومخارج منى وفي أماكن متفرقة من الحرم، بالقدر الذي يكفي مع استمرار تمكين الحجاج من مباشرة ذبح هداياهم، إذا رغبوا في ذلك، وأخذ ما يشاؤون من لحومها.

٢- العمل على إيجاد المجالب المناسبة بجوار كل مسلخ، ومنع الناس من بيع مالا يجزئ شرعاً؛ من الهزيل والمريض ونحوهما.

٣- إيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة التي يستغني عنها الحجاج إلى أن توزع على فقراء الحرم حسب الإمكان.

٤- أن تقوم الجهات المعنية بتوعية الحجاج من داخل المملكة وخارجها بأحكام الهدي، وما يجب أن يكون عليه، وما يلزمهم نحوه.

٥- يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف، ونحو ذلك مما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم، مما يتركه أهله رغبة عنه.

وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه رأى المجلس بالأكثرية إصدار قرار يوضح الحكم في نقل اللحوم من الحرم إلى خارجه، حيث كان القرار السابق مختصاً باللحوم التي تبقى فيه.

وبناء على هذا فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

١- هدي التمتع والقران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي [صحيح البخاري] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي –صلى الله عليه وسلم- فقال: "كلوا وتزودوا" فأكلنا وتزودنا.

٢- ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاءً لصيد، أو فدية لإزالة أذى، أو ارتكاب محظور أو ترك واجب- فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه؛ لأنه كله لفقراء الحرم.

٣- ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء، أو هدي الإحصار، أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم – فهذا يوزع حيث ذبح، ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر.

وإن المجلس يوصي جميع الحجاج بأن يختاروا الجيد الطيب لهداياهم وذبائحهم، وأن يعلموا أنه يجب عليهم توزيعها حسب ما شرع الله ورسوله، ولا يجوز لهم ذبحها وتركها دون أن ينتفع بها أحد من المسلمين.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

# ثانياً: الرسائل الجامعية (٦٣)

| | الرسالة | الباحث | الوصف |
|---|---|---|---|
| ١. | الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي/ من أول كتاب الحج إلى نهايته | تحقيق: عوض حسين الشهري | دكتوراه – جامعة أم القرى – كلية الشريعة – ١٤٢٦هـ |
| ٢. | أثر التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في العبادات (الصلاة، الزكاة، الحج) | نسرين بنت هلال محمد علي حمادي | جامعة أم القرى – ماجستير – ١٤٢٢- الشريعة. |
| ٣. | أثر الطوارئ في أحكام المناسك | عبدالعزيز بن سعد الخميس | بحث مكمل لرسالة ( الماجستير ) - المعهد العالي للقضاء ، ١٤٢٦ هـ |
| ٤. | الإجراءات التنظيمية للحج وآثارها في العصر الحديث وموقف الشريعة منها | أحمد غالب الخطيب | ماجستير – جامعة آل البيت – ٢٠٠٠م |
| ٥. | الإحرام بالحج والعمرة | فؤاد بن سليمان الغنيم | ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة – ١٤٠٨هـ |
| ٦. | أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة. | يوسف عبد الرحيم سلامة | ماجستير – جامعة النجاح الوطنية – ٢٠٠٣ |
| ٧. | أحكام الحرم المكي | سامي بن محمد الصقير | رسالة ( ماجستير ) - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤١٦ هـ |
| ٨. | الأحكام الخاصة بالمرأة في الزكاة و الصوم و الحج | زينب محمد فلاتة | رسالة ( ماجستير) - جامعة ام القرى ، ١٤٠٨ هـ. |
| ٩. | أحكام الزحام في المناسك في الفقه الاسلامي | احمد بن حسن بن عمر زبير | بحث مكمل لرسالة ( الماجستير ) - الجامعة الاردنية ، ١٤٢٥ هـ |
| ١٠. | أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة و الحج | سعد بن تركي بن محمد الختلان | رسالة ( ماجستير ) - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤١٦ هـ . * طبعت |
| ١١. | أحكام المكي في الحج والعمرة | عبد الله بن حسن الباهلي | ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة – لم تُناقش بعد |
| ١٢. | اختيارات الشيخ النووي في كتاب الحج | خيرية بنت موسى هوساوي | جامعة أم القرى – ماجستير – ١٤١٥- الشريعة. |
| ١٣. | اختيارات النووي في كتاب الحج | راشد أحمد العليوي | جامعة أم القرى – ماجستير – ١٤١٧- الشريعة. |
| ١٤. | ارشاد السالك الى افعال المناسك لابن فرحون المالكي | محمد بن الهادي ابو الاجفان | رسالة ( دكتوراة ) - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٠٧ هـ |
| ١٥. | الاستطاعة لوجوب الحج. | حمد سليمان الحبلين | ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – ١٤٠٩هـ. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| .١٦ | البحر العميق في مناسك المعتمر و الحاج الى البيت العتيق لابن الضياء العمري | ناهدة بنت عطاالله بن ماثل الشمروخ | رسالة ( دكتوراه ) – وكالة كليات البنات ، ١٤٢٦ هـ |
| .١٧ | البحر في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق للعمري | تحقيق: خولة حسين الغامدي | دكتوراه – جامعة أم القرى – كلية الشريعة – ١٤٢٥هـ |
| .١٨ | تحقيق ودراسة: المصنف لابن أبي شيبة من أول كتاب الحج إلى باب الوقوف على الجمار يوم النحر | عبدالله بن حمد بن حمود اللحيدان | دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – أصول الدين – ١٤١٠ |
| .١٩ | ترجيحات فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتاب المناسك مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي | فواز بن يحيى خضر الزهراني | رسالة ( ماجستير ) – جامعة ام القرى ، ١٤٢٥ هـ |
| .٢٠ | تشويق الأنام إلى حجّ بيت الله الحرام للكرماني | تحقيق: صالح عبد الرحمن الكلية | ماجستير – جامعة أم القرى – كلية الشريعة – ١٤٢٥هـ |
| .٢١ | التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الائمة : كتاب الحج لأبي يعلى الفراء | عواض بن هلال بن مريزق العمري | رسالة ( دكتوراه ) – الجامعة الاسلامية ، ١٤٠٨ هـ |
| .٢٢ | التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة | حامد مسفر الغامدي | جامعة أم القرى – ماجستير – ١٤١٩– الشريعة. |
| .٢٣ | الجهل بأحكام المناسك : دراسة اصولية تطبيقية | شامي بن عبدالله بن عجيان آل عجيان | رسالة ( ماجستير ) – جامعة ام القرى ، ١٤٢١ هـ |
| .٢٤ | الحج : أهميته وأسراره في ضوء السنة النبوية | مصطفى محمد السيد أبوعمارة | دكتوراه – جامعة الأزهر – كليةأصول الدين – ١٩٧٩م |
| .٢٥ | الدعوة الى الله تعالى في الحج | أنس بن محمد بن عبدالرحمن غوث | رسالة ( دكتوراه ) – جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ١٤٢٣ هـ |
| .٢٦ | الدور التربوي للحج | صالح يحيى مفرح الزهراني | ماجستير – جامعة أم القرى – كلية التربية – ١٤١٧هـ |
| .٢٧ | زوائد مصنف الحافظ ابن ابي شيبة على الكتب الستة من الاحاديث المرفوعة من كتاب الحج و حتى نهاية كتاب العقيقة : دراسة و تخريج و تعليق | محمد بن سعد بن صالح الزير | رسالة ( دكتوراه ) ـــ جامعة ام القرى ، ١٤١٨ هـ |
| .٢٨ | السياسة الشرعية في الحج: دراسة مقارنة. | جار الله عبد الرحمن الخطيب | ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء |
| .٢٩ | شرح العمدة لابن تيميّة – مناسك الحج والعمرة. | صالح بن محمد الحسن | رسالة دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ١٤٠٥هـ *طبعت |
| .٣٠ | شرح لامية ابن النظر في الحج للخروصي/ من أول الكتاب وحتى نهاية أحكام الطواف. | تحقيق: محمد بن سالم الخروصي | ماجستير – جامعة اليرموك – ٢٠٠٤م |
| .٣١ | شروط أركان الحج | منيرة الخزي | ماجستير – كلية التربية للبنات بالقصيم – ١٤٢٠ |

| ٣٢. | عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار للونائي | تحقيق: ليلى عبد الله بن حفيظ. | ماجستير – جامعة العلوم والتكنولوجيا – قسم الدراسات الإسلامية – ١٤٢٦هـ |
|---|---|---|---|
| ٣٣. | غنية الناسك في أحكام المناسك للبهوتي. | تحقيق: منيرة علي السهلي. | ماجستير – كلية الآداب للبنات بالرياض – ١٤١٧هـ. |
| ٣٤. | الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج و العمرة و الزيارة : دراسة مقارنة | شرف الدين باديبو راجي | رسالة ( دكتوراه ) - الجامعة الاسلامية ، ١٤٢٥ هـ |
| ٣٥. | الفروق الفقهية في الحج والعمرة. | يوسف عبد العزيز اليوسف | ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء - ١٤١٦هـ |
| ٣٦. | فريضة الحج وأبعادها التربوية | هدى محمد الهامي | ماجستير – جامعة اليرموك – ١٩٩٧م |
| ٣٧. | فقه الامام الترمذي في سننه ودراسة نقوله للمذاهب من اول ابواب الحج حتى نهايتها | بدر بن عيد العتيبي | جامعة أم القرى – ماجستير – ١٤٢٢- الشريعة. |
| ٣٨. | فقه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في أحكام الحج والعمرة | محمد حامد محمد عثمان صالح | جامعة أم القرى – ماجستير – ١٤٢٢- الشريعة. |
| ٣٩. | فقه عبد الله بن مسعود في أحكام الحج والعمرة | محمد حامد عثمان | ماجستير – جامعة أم القرى – كلية الشريعة – ١٤١٦هـ |
| ٤٠. | الفوات والإحصار في المناسك | فاطمة محمد الكلشم | ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة – ١٤١٦هـ |
| ٤١. | القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج | محمد علي محمد الجفيان | جامعة أم القرى – ماجستير – ١٤١٥- الشريعة. |
| ٤٢. | القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية : من الطهارة إلى الحج | ناصر عبدالله عبدالعزيز الميمان | ماجستير - جامعة أم القرى – كلية الشريعة – ١٤١٤ |
| ٤٣. | القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الزكاة والصوم والحج | حليمه حسن برماوي | جامعة أم القرى – ماجستير – ١٤١٩- الشريعة. |
| ٤٤. | كتاب الحج : من الحاوي الكبير للماردي | غازي طه خصيفان | رسالة ( دكتوراه ) - جامعة ام القرى ، ١٤٠٧ هـ<br>*طبع في الرشد/ ٢٠٠١م/ ١١٦٧ص. |
| ٤٥. | مسائل الإمام احمد برواية ابي طالب احمد بن حميد المشكاني : كتاب الحج : من اوله الى آخره : جمعا و توثيقا و دراسة | فاطمة بنت محمد بن موسى الموسى | رسالة ( ماجستير ) - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٦ هـ |
| ٤٦. | مسائل الامام احمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه برواية الكوسج: المناسك و الكفارات | عيد بن سفر بن مسفر الحجيلي | رسالة ( ماجستير ) - الجامعة الاسلامية ، ٠٥ - ١٤٠٦ هـ |
| ٤٧. | المسائل التي حكى النووي فيها الاجماع في الحج و العمرة : جمعا و دراسة | عيسى بن شباب بن محمد الحيسوني | بحث مكمل لرسالة ( الماجستير ) - المعهد العالي للقضاء ، ١٤٢٥ هـ |
| ٤٨. | المسائل التي خالف فيها الصاحبان أو أحدهما الإمام أبا حنيفة في كتاب الحج :دراسة فقهية مقارنة | أحمد بن صالح الصواب الرفاعي | جامعة أم القرى – ماجستير – ١٤٢٤- الشريعة. |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٤٩. | المسائل الفقهية التي انفرد فيها المذهب الشافعي في الحج | تركي بن سليمان صالح الخضيري | بحث مكمل لرسالة ( الماجستير ) - الجامعة الاردنية ، ١٤٢٣ هـ |
| ٥٠. | المسائل الفقهية التي انفرد فيها المذهب الشافعي في الحج. | تركي بن سليمان الخضيري | ماجستير – الجامعة الأردنية – ٢٠٠٥م |
| ٥١. | المسالك في المناسك للكرماني الحنفي | سعود بن ابراهيم بن محمد الشريم | رسالة ( دكتوراه ) - جامعة ام القرى ، ١٤٢٢ هـ |
| ٥٢. | مشكل الحديث النبوي في الحج | خالد بن سليمان المهنا | دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية أصول الدين – لم تناقش بعد |
| ٥٣. | مصباح السالك في أحكام المناسك | سليمان بن علي بن مشرف | رسالة ( ماجستير ) - جامعة ام القرى ، ١٤٢٢ هـ |
| ٥٤. | مظاهر الايمان في شعائر الحج و مشاعره و ظواهر الانحراف فيها | محمد بن حمود بن صالح الفوزان | رسالة ( دكتوراه ) - جامعة ام القرى ، ١٤٢٦ هـ |
| ٥٥. | مظاهر الإيمان في شعائر الحج ومشاعره وظواهر الانحراف فيها | محمد بن حمود صالح الفوزان | جامعة أم القرى – دكتوراه – ١٤٢٦- الدعوة وأصول الدين – العقيدة. |
| ٥٦. | مفردات الإمام ابن حزم الظاهري في كتاب الحج. | يحيى أحمد الزامل | ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء |
| ٥٧. | المواقيت الزمانية لأعمال الحج : دراسة مقارنة | محمد عبد الله الغديان | ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء –١٤١١هـ |
| ٥٨. | المواقيت الزمانية و المكانية لمناسك الحج : دراسة مقارنة | محمد بن عبدالله بن علي زعوري | رسالة ( ماجستير ) - جامعة ام القرى ، ١٤١٩هـ |
| ٥٩. | النهر الفائق شرح كنز الدقائق : كتاب الحج | نورة بنت زيد بن مبارك آل رشود | رسالة ( ماجستير ) - جامعة ام القرى ، ١٤٢١ هـ |
| ٦٠. | النوازل في الحج | علي بن ناصر الشلعان | دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة – لم تُناقش بعد. |
| ٦١. | النيابة في الحج | عبد الله حمد الطيار | ماجستير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – الفقه المقارن- ١٤١٠هـ |
| ٦٢. | النيابة في الحج دراسة فقهية مقارنة | باسم بن عمر بن عبد الله قاضي | جامعة أم القرى – ماجستير – ١٤٢١- الشريعة. |
| ٦٣. | هداية السالك إلى معرفة المناسك لابن جماعة الكناني. | تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم | دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة – ١٤٠٤ |

## ثالثاً: البحوث العلمية المحكمة ( ٥١ )

| م | عنوان البحث | الباحث | المصدر |
|---|---|---|---|
| ١. | الآثار التي رويت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الترغيب لإتيان البيت العتيق للحج والعمرة | رويعي بن راجح الرحيلي | مجلة جامعة أم القرى. السنة الأولى، العدد الثاني، ١٤٠٩هـ، (١١-٤٢) |
| ٢. | الإحرام للقادم إلى الحج بالطائرة والباخرة | تجاني صابون محمد | مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة٣، (٣/١٤٤٧-١٤٥١) |
| ٣. | الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة | محمد علي عبد الله | مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة٣، (٣/١٤٣٩-١٤٤٥) |
| ٤. | الإحرام من جدة لركاب الطائرات في الفقه الإسلامي | محيي الدين قادي | مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة٣، (٣/١٤٥٣-١٥٤٦) |
| ٥. | الإحرام من جدة لركاب الطائرات والسفن البحرية. | عبد العزيز بن زيد آل محمود | مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة).- ع٣ (١٩٨٧).- ص ص١٥٩٩-١٦٠٨. |
| ٦. | الاستطاعة في وجوب الحج: دراسة مقارنة. | مصباح المتولي السيد حمتد | مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر (القاهرة).- ع١٥ (١٩٩٨).- ص ص٢٥٨-٣٢٢ |
| ٧. | أفضل أنساك الحج. | عبود بن علي بن درع | مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (الرياض).- ع٣٨ (١٩٩٨).- ص ص١٢-٣٨. |
| ٨. | بيان خطأ من جعل جدة ميقاتا لحجاج الجو والبحر. | عبد العزيز بن باز | مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (المدينة المنورة).- ع٥٣ (١٩٨٢-١٩٨٣).- ص ص٩٣-٩٦. |
| ٩. | تحفة الناسك بأحكام المناسك (إضافات وتعقيب). | عبد الوهاب أبو سليمان | البحوث الفقهية المعاصرة (الرياض).- ع٢٦ (١٩٩٦).- ص ص٨-٢٧. |
| ١٠ | تكرار العمرة والإكثار منها | د.عبد الله بن حمد الغطيمل | مجلة المجمع الفقهي السنة الحادية عشرة، العدد الثالث عشر (٢٦٧-٣١٣) |
| ١١ | حاضرو المسجد الحرام وتمتعهم بالعمرة إلى الحج ( دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ). | شرف بن علي الشريف | مجلة جامعة أم القرى. السنة الثالثة، العدد الرابع، ١٤١١هـ، (١١-٤٨) |
| ١٢ | حدود المشاعر المقدسة. | عبد الله البسام | مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة).- ع٣ (١٩٨٧).- ج٣/ص١٥٤٩-١٥٩٧ |
| ١٣ | حديث القرآن عن الحج | إبراهيم بن سليمان الهويمل | مجلة جامعة أم القرى مجلد:١٢، العدد:١٩، ١٤٢٠ جزء: ١، (٤٣-٧٤) |

| ١٤ | حكم السعي الثاني للمتمتع. | صالح أحمد الغزالي | مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها (مكة المكرمة).- ع١٨ (٢٠٠٥-٢٠٠٦).- ص ص٢٢٧-٢٩٤. |
|---|---|---|---|
| ١٥ | حكم رمي الجمار ليلا. | عبد الرحمن بن صالح الغفيلي | مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة – جامعة الأزهر (القاهرة).- مجلد:١٤، ع٢٣ (٢٠٠١).- ص ص٣٨٧-٤١٢. |
| ١٦ | حكم رمي الجمار ليلاً. | عبد الرحمن بن صالح الغفيلي | البحوث الفقهية المعاصرة (الرياض).- ع٣٧ (١٩٩٨).- ص ص١٠٣-١٣٥. |
| ١٧ | حكم من فاته الحج. | سعود الروقي | مجلة كلية الآداب – جامعة القاهرة (القاهرة).- مجلد:٦١، ع٢ (٢٠٠١).- ص ص١٨٨-٢٢٣. |
| ١٨ | الزحام في المسجد الحرام – الأسباب والحلول | د.عبد الرحمن بن عبدالعزيز السديس | مجلة المجمع الفقهي.<br>السنة الخامسة عشرة، العدد التاسع عشر، ١٤٢٥هـ |
| ١٩ | الزحام في منى | أ.د.محمد الزحيلي | مجلة المجمع الفقهي<br>السنة التاسعة عشرة، العدد الحادي والعشرون، ١٤٢٧هـ |
| ٢٠ | الزحام في منى. | محمد مصطفى الزحيلي | مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية (الإمارات).- ع١ (٢٠٠٤).- ص ص١-٣٢. |
| ٢١ | عرفات المشعر والشعيرة: دراسة فقهية جغرافية-حضارية. | عبد الوهاب أبو سليمان | مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (الرياض).- ع٣٧ (١٩٩٨).- ص ص١٢-١٠٢. |
| ٢٢ | الكعبة وبعض أحكامها المهمة | شرف بن علي الشريف | مجلة جامعة أم القرى.<br>السنة العاشرة، العدد الرابع عشر، ١٤١٧هـ، (١٢٥-٢١٤) |
| ٢٣ | المبيت بمنى. | عبد الله نذير أحمد | البحوث الفقهية المعاصرة (الرياض).- ع٣٨ (١٩٩٨).- ص ص٣٩-٩٢ |
| ٢٤ | مسائل الإحرام غير الميقات الأصلي: جمعا ودراسة. | صالح أحمد الغزالي | مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها (مكة المكرمة).- ع٣٢ (٢٠٠٤-٢٠٠٥).- ص ص٣-٥٠. |
| ٢٥ | من أحكام الطواف السنن دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب المشهورة. | شرف علي الشريف | البحوث الفقهية المعاصرة (الرياض).- ع٢١ (١٩٩٥).- ص ص٣١-٦٩. |
| ٢٦ | من أين يُحرم القادم بالطائرة جواً للحج أو للعمرة | مصطفى الزرقا | مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة٣، (١٤٢٣/٣-١٤٣٨) |

| ٢٧ | منى المشعر والشعيرة: دراسة فقهية جغرافية حضارية. | عبد الوهاب أبو سليمان | مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (السعودية).- ع٤٩ (٢٠٠١).- ص ص٤١-٢٢١. |
|---|---|---|---|
| ٢٨ | النيابة في الحج والعمرة | د.عبد العزيز عمر الخطيب | مجلة الحكمة. العدد ٣٥، جمادى الثاني١٤٢٨هـ، (٩١-١٧١) |
| ٢٩ | المسجد الحرام والمسعى المشعر والشعيرة دراسة (فقهية جغرافية حضارية) الجزء الأول | أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان | مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (السعودية).- ع٥٣ (٢٠٠٢).- ص ص٧-٢٠٣. |
| ٣٠ | المسجد الحرام والمسعى المشعر والشعيرة دراسة (فقهية جغرافية حضارية) الجزء الثاني | أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان | مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (السعودية).- ع٥٤ (٢٠٠٢).- ص ص٧-١٧٥. |
| ٣١ | حكم اشتراط الطهارة في الطواف وأثره | د. إبراهيم بن ناصر الحمود | مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (السعودية).- ع٥٣ (٢٠٠٢).- ص ص٢٠٤-٢٥٣ |
| ٣٢ | أثر تغير الحكم بعد فعل المكلف فيما يتعلق بمسائل الحج (دراسة فقهية مقارنة) | د. إبراهيم بن مبارك السناني | مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (السعودية).- ع٦٥ (٢٠٠٥).- ص ص٨-٩٤. |
| ٣٣ | حجة الرسول ﷺ بين الإفراد والتمتع والقران – دراسة جامعة للأحاديث والآثار الواردة في ذلك. | د. محمد تاج شيخ عبدالرحمن العروسي | مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (السعودية).- ع٦١ (٢٠٠٤).- ص ص٧-٥٧. |
| ٣٤ | المزدلفة الشعيرة والمشعر، دراسة فقهية جغرافية حضارية | أ.د. عبدالوهاب أبو سليمان | مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (السعودية).- ع٤٥ (٢٠٠٠).- ص ص٨-١٤٣. |
| ٣٥ | حكم الإحصار | د. سعود بن عبدالله الروقي | مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (السعودية).- ع٤٥ (٢٠٠٠).- ص ص١٤٤-١٨٠. |
| ٣٦ | أثر اتساع النطاق العمراني بمكة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى | د. عبد الله بن حمد الغطيمل | مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (السعودية).- ع٤٩ (٢٠٠١).- ص ص٢٢٢-٢٥٦. |
| ٣٧ | حكم دخول مكة المكرمة بغير إحرام بين المشروعية والمنع | د. علي محمد الأخضر العربي | مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت) ع ٤٨ (٢٠٠٢) ص ص٣٦٧-٤٣٧ |
| ٣٨ | منسك الإمام عطاء ابن أبي رباح المكي | د. عصام بن عبدالمحسن الحميدان | مجلة البحوث الإسلامية٧٢/٢٣٩ |
| ٣٩ | رمي الجمرة قبل طلوع الشمس | اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء | مجلة البحوث الإسلامية٥/٢٢ |
| ٤٠ | أحكام التعجل | د. سامي بن محمد الصقير | ١٤٢٨هـ |
| ٤١ | أحكام المبيت بمنى | د. سامي بن محمد الصقير | ١٤٢٨هـ. |
| ٤٢ | أثر الزحام في مناسك الحج | د. خالد بن عبد الله المصلح | ١٤٢٧هـ. |
| ٤٣ | بحث عن حكم السعي فوق سقف السعي | إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء | مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول ١٣٩٥هـ |
| ٤٤ | بحث عن هدي التمتع والقرآن | إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء | مجلة البحوث الإسلامية المجلد الرابع ١٣٩٨هـ |
| ٤٥ | التسهيل لما ورد في وقت الرمي من التيسير | أ. فيحان بن شالي المطيري | |
| ٤٦ | نوازل الحج | د. عبد الله بن حمد السكاكر | |
| ٤٧ | فقه التيسير في الحج | د. عبد الله بن حمد السكاكر | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٤٨ | من أحكام التلبية | خالد بن صالح الموينع | |
| ٤٩ | الفتوى في الحج وما جرى عليه العمل: تيسير أم تشديد؟ | د.فهد بن سعد الجهني | |
| ٥٠ | المتمتع عليه سعي واحد لحجه وعمرته | أ.د. سعود بن عبد الله الفنيسان | |
| ٥١ | **دراسة الآحاديث والآثار الواردة في ابتداء رمي الجمار أيام التشريق** | **د / عبدالعزيز بن محمد السعيد** | مجلة جامعة الإمام العدد ٥٢ |

## رابعاً: الكتب المنشورة (١٦٦)

| | اسم الكتاب | المؤلف | الناشر |
|---|---|---|---|
| ١. | ٢٠٠سؤال في الحج والعمرة وزيارة مسجد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" | د / أحمد بن عبد العزيز الحصين | مطبعة أضواء المنتدى |
| ٢. | إتحاف الكرام بأجوبة أحكام الزكاة والحج والصيام | يحي بن على الحجوري | دار الإمام أحمد |
| ٣. | أثر الاستمتاع في الحج | جار الله بن عبد الرحمن الخطيب | مطابع الحميضي |
| ٤. | أحكام الحج والعمرة | د / عبد العزيز بن صالح الشاوي | دار اشبيليا |
| ٥. | أحكام الحج والعمرة | محمد علي الصابوني | المكتبة العصرية – بيروت |
| ٦. | أحكام الحج والعمرة والزيارة | عبد القادر شيخ إبراهيم | دار القلم العربي |
| ٧. | أحكام الحرم المكي الشرعية | عبد العزيز بن محمد الحويطان | |
| ٨. | أحكام عرفه | د / أو عبد الإله صالح بن مقبل العصيمي التميمي | مطابع أضواء المنتدي |
| ٩. | آداب الحج | الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين<br>صححه وأعده للنشر / محمد بن محمد المنيع | دار الإفهام |
| ١٠. | آداب الزيارة بين النساء (كتيب) | زاهر بن محمد الشهري | دار القاسم |
| ١١. | إرشاد الناسك إلى أحكام المناسك (كتيب) | أبو محمد إسماعيل بن مرشود الرميح | دار طويق |
| ١٢. | الإرشاد إلى إتمام بعض المناسك على هدي خير العباد | محمد بن سليمان بن عبد العزيز بن محمد آل بسام | دار بن الجوزي |
| ١٣. | إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام | حسن بن محمد المشاط | |
| ١٤. | افعل ولا حرج | سلمان بن فهد العودة | مؤسسه الإسلام اليوم |
| ١٥. | أنوار الحج في أسرار الحج | العلامة الشيخ /على بن سلطان محمد القاري | دار عمار – عمان |
| ١٦. | أيسر المسالك لأداء الحج والعمرة | محمد بن عباس الباز | دار الكلمة – |
| ١٧. | الإيضاح في مناسك الحج والعمرة | للإمام أو زكريا يحي بن شرف الدين النووي | دار السلام |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٨. | بجوار الكعبة المشرفة كيف حج النبي صلى الله علية وسلم | محي الدين رضا | مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة |
| ١٩. | البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج (٥ أجزاء) | الأمام أبو البقهاء المالكي الحنفي تحقيق / د / عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن مزي | مؤسسه الريان – المكتبة الملكية |
| ٢٠. | بيان ما يفعله الحاج والمعتمر وتنبيه على أخطاء يرتكبها بعض الحجاج (كتيب) | د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان | مكتبة المعارف ــ الرياض |
| ٢١. | تبصير الناسك بأحكام المناسك | عبد المحسن بن حمد العباد البدر | دار التوحيد للنشر – الرياض |
| ٢٢. | التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة | عبد العزيز بن عبد الله بن باز | مدار الوطن للنشر |
| ٢٣. | تنبيه زائر المدينة على الممنوع والمشروع في الزيارة | د/ صالح بن غا ة السدلان | دار بلنسية |
| ٢٤. | تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة افعل ولا حرج | عبد المحسن بن حمد العباد البدر | دار التوحيد للنشر – الرياض |
| ٢٥. | توضيح الحج والعمرة كما جاء في الكتاب والسنة | عبد الرحمن بن يوسف الأفريقي تحقيق سعيد بن محمد موسى فلاته | الرشد |
| ٢٦. | الجامع المختصر لأحكام المناسك ١٠٠سؤال وجواب في أحكام الحج والعمرة والزيارة وفوائد وتنبيهات مهمة | سالم بن سليم الغائمي | مكتبه الوادي – جدة |
| ٢٧. | جامع المناسك | عبد المحسن العبيكان. وآخرون | التدمرية |
| ٢٨. | جامع المناسك (صغير) | عبد المحسن العبيكان. وآخرون | التدمرية |
| ٢٩. | الحج آداب وأسرار ومشاهد | محمد بن إبراهيم الحمد | دار بن خزيمه |
| ٣٠. | الحج الأكبر (حكم..أسرار..عبادات) | الشيخ محمد متولي الشعراوي | المكتبة العصرية |
| ٣١. | الحج الأكبر (حكم..أسرار..عبادات) صغير | الشيخ محمد متولي الشعراوي | المكتبة العصرية |
| ٣٢. | الحج المبرور | الشيخ / محمد متولي الشعراوي | أخبار اليوم |
| ٣٣. | الحج المبرور (كتيب) | سعد بن سعيد الحجري | دار بلنسيه |
| ٣٤. | الحج المبرور (كتيب) | حافظ بن محمد الحكمي | دار بن الجوزي |
| ٣٥. | الحج المصور | د / عبد العزيز بن محمد السعيد | دار أطلس الخضراء |
| ٣٦. | الحج الميسر | د / محمد السيد الوكيل | دار المجتمع |
| ٣٧. | الحج إلى بيت الله الحرام نعمه وحكمه | صالح لعود | عالم الكتب |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٣٨. | الحج في الذاكرة والوجدان صور ومواقف ومعلومات | عبد الله بن سالم الحميد | دار الحضارة |
| ٣٩. | حج مبرور وسعي مشكور | نديم مروه | الانتشار |
| ٤٠. | الحج وأحكامه | وهبي سليمان غاوجي | الرسالة |
| ٤١. | الحج والعمرة | *محمد على الهمشري وآخرون | مكتبه العبيكان |
| ٤٢. | الحج والعمرة وزيارة مسجد الرسول ﷺ | د / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار | مدار الوطن |
| ٤٣. | حجة الوداع | لابن حزم | بيت الأفكار الدولية |
| ٤٤. | حجه المصطفى صلى الله عليه وسلم | للإمام محب الدين الطبري<br>اعتنى به / راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي | دار أطلس الخضراء |
| ٤٥. | حكم وأسرار الحج | عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين<br>صححه/ محمد بن حمد المنيع | دار الإفهام |
| ٤٦. | خذوا عني مناسككم | | دار القاسم /مطبعه سفير |
| ٤٧. | خطبه الرسول في حجه الوداع | د. هاشم صالح مناع | دار الفكر العربي |
| ٤٨. | الدرة الثمينة في ما يشرع ويمنع في حق قاصد مسجد المدينة | الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الحمدان<br>اعتنى بها /سعد بن عبد الله السعدان | مكتبه الرشد – ناشرون |
| ٤٩. | الدرر الحسان في أحكام الحج والعمرة | الإمام علي القاري | دار البشائر الإسلامية |
| ٥٠. | دروس في الحج للإمام والمؤذن ولمريد الحج | صالح بن محمد إبراهيم السلطان | دار الصميعي – مكتبه سفير |
| ٥١. | دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر والتحذير منها | محمد بن صالح العثيمين إعداد أبو لوز | دار الوطن للنشر |
| ٥٢. | دليل الحاج و المعتمر | عبد العزيز بن عبد الله بن باز<br>محمد بن صالح العثيمين | دار أبن الأثير |
| ٥٣. | دليل الحج والعمرة | الشيخ حسن أيوب | دار السلام |
| ٥٤. | دليل المعتمر | أحمد بن صالح إبراهيم الطوبان | دار طويق |
| ٥٥. | دليل المعتمر<br>(كتيب) | أحمد بن صالح الطويان | دار طويق |
| ٥٦. | دليل المعتمر<br>(كتيب صغير جدًا) | أحمد بن صالح الطويان | دار طويق |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٥٧. | دليل الناسك لأداء المناسك | الشيخ /عبد الغني بن ياسين اللبدي الحنبلي<br>عني به / راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي | |
| ٥٨. | الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك | تقي الدين أحمد بن على المقريزي<br>د. جمال الدين الشيال | مكتبه الثقافة الدينية |
| ٥٩. | رحلة الناسك إلى أطهر المناسك | أحمد أنور مصطفى | دار الإيمان – أسكندريه |
| ٦٠. | رسائل للحجاج والمعتمرين | الشيخ د / يحي بن إبراهيم اليحى | دار المسلم |
| ٦١. | رسالة المسجد (٥) الحج في الإسلام | حسن أيوب | |
| ٦٢. | رسالة عاجله إلى من وقف بعرفات | أزهري أحمد محمود | دار المسلم |
| ٦٣. | الرفيق إلى البيت العتيق | د / محمد رأفت سعيد | دار الصحوة للنشر |
| ٦٤. | الرياض النضرة في فضائل الحج والعمرة – جزئين | د / السيد بن حسين العناني | مكتبة معاذ بن جبل |
| ٦٥. | السراج في كشف أخطاء الحجاج | سليمان بن عبد الكريم المفرج | دار أشبيليا |
| ٦٦. | السكينة أيها الناس<br>مسائل في الحج<br>(كتيب) | أ ــ د / صالح بن محمد السلطان<br>د/ عبد الوهاب بن ناصر الطريري | الإسلام اليوم |
| ٦٧. | سلسله المناهي الشرعية (٦)<br>الزكاة – الحج – الصوم – الاعتكاف | أو أسامه سليم بن عيد الهلالي | دار بن القيم – دار ابن عفان |
| ٦٨. | السنن في المناسك | د.صالح بن محمد بن إبراهيم الحسن | مكتبه الرشد – |
| ٦٩. | شرح الدرة الثمينة في نظم واضح من خصائص المدينة | د / محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل | دار المناهج |
| ٧٠. | صفة العمرة وآداب السفر | سليمان بن محمد اللهيميد | بيت الأفكار الدولية |
| ٧١. | صفة حجة النبي<br>"صلى الله عليه وسلم" | محمد الصويَّاني | الدار المصرية السعودية |
| ٧٢. | طرق كسب الثواب الكتاب –الرابع الحج والعمرة | محمد طاهر الزين | مكتبه السندس (٢٤) |
| ٧٣. | الطريق إلى بيت الله العتيق | عبد الله نجيب سالم | مؤسسة الريان |

| | | | |
|---|---|---|---|
| .٧٤ | عبادات الحج | د / سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري | دار أشبيليا |
| .٧٥ | علل حديث حج البيت الحرام في كل خمسة أعوام | د / يحي بن عبد الله البكري الشهري | دار ابن حزم |
| .٧٦ | علموني يا قوم كيف أحج | محمد الحجار | دار البشائر الإسلامية |
| .٧٧ | عواطف النصرة في الطواف والعمرة | الحافظ بن عباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري<br>تحقيق/<br>راشد بن عامر بن عبد الله الغفيلي | دار المغني للنشر |
| .٧٨ | فتاوى الحج والعمرة | مجموعه من المشايخ | دار الوطن |
| .٧٩ | فتاوى الزكاة والصيام والحج والعمرة | د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي | مؤسسة الجريسي ــ مطابع الحميضي |
| .٨٠ | فتاوى ورسائل الحج (ألوان ) | أحمد بن صالح فهد الخليف | مؤسسه الجريسي |
| .٨١ | قصة الحج<br>(كتيب) | أحمد بن صالح إبراهيم الطويان | دار طويق |
| .٨٢ | قضايا المرأة في الحج والعمرة | د / عبلة محمد الكحلاوي | دار المعرفة |
| .٨٣ | القول الفصيح في تعيين الذبيح | للحافظ جلال الدين السيوطي<br>إبراهيم بن عبد الله الحازمي | مؤسسة الجريسي |
| .٨٤ | القول المبين في أخطاء بعض الحجاج والمعتمرين | أبو عبد الله صادق بن عبد الله | دار العاصمة |
| .٨٥ | القول المرضي في عمرة المكي | أ و إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الواصابي العبدلي | دار الآثار – صنعاء |
| .٨٦ | كأنك معه صفه حجه النبي ﷺ | عبد الوهاب بن ناصر الطريري | الإسلام اليوم |
| .٨٧ | كتاب الحج | سليمان بن محمد اللهيميد | بيت الأفكار الدولية |
| .٨٨ | كتاب الحج من مشكاة المصابيح | الشيخ / ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب | دار الصديق |
| .٨٩ | كتاب المناسك | للإمام أ و النصر سعيد العدوي<br>دراسة وتحقيق د / عامر حسن صبري | دار البشائر الإسلامية |
| .٩٠ | كتاب المناسك وأماكن وطرق الحج ومعالم الجزيرة | عبد الله بن ناصر الوهيبي | مجلة العرب |
| .٩١ | كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج | فخر الدين أ و بكر بن بكر بن علي القرشي المكي الشافعي<br>حققه أ.د / عبد العزيز بن مبروك بن عايد الأحمدي | المكتبة العصرية الذهبية – جدة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٩٢. | كيف نفهم التيسير<br>وقفات مع كتاب (افعل ولا حرج) | فهد بن سعد أبا حسين | دار المحدث |
| ٩٣. | لبيك اللهم لبيك (كتيب) | أحمد بن صالح إبراهيم الطويان | دار طويق |
| ٩٤. | الله أكبر كيف يصل الحاج إلى حقيقتها | محمد راتب النابلسي | دار المكتبي |
| ٩٥. | مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام | محمد علان بن عبد الملك الصديقي المكي<br>تحقيق أ.د / محمد الحبيب الهيلة | دار القاهرة – مكتبه زهراء الشرق |
| ٩٦. | مجالات الإحسان في الحج | جمع/عبد الرحمن بن محمد البديع | مطبعة دار طيبه |
| ٩٧. | مجالس عشر ذي الحجة وأيام التشريق | عبد الله بن صالح الفوزان | دار بن الجوزي |
| ٩٨. | المجموع المفيد الممتاز من كتب العلامة بن باز في العقيدة والصلاة والزكاة والصوم والحج و الأذكار | | دار طيبه الخضراء |
| ٩٩. | محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام | عبد الرحمن بن محمد الحذيفي | دار القاهرة |
| ١٠٠. | المختصر المفيد في أحكام الحج والعمرة | د.عبد العزيز عمر الخطيب | دار عمار للنشر والتوزيع – |
| ١٠١. | مختصر حسن الصفاء و الابتهاج في ذكر من ولي أمر الحاج | تصنيف /أحمد بن محمد بن أحمد بن عبده الحضراوي<br>تحقيق / د / محمد بن ناصر الخزيم بن سيد أحمد التمسامي | دار القاهرة – مكتبه زهراء الشرق |
| ١٠٢. | المزدلفة<br>أسماؤها – حدودها – أحكامها | د / عبد العزيز بن أحمد بن محسن الحميدي | دار الطرفين مكتبة الفرقان – مكة |
| ١٠٣. | المسالك في المناسك | د.سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم | دار البشائر الإسلامية |
| ١٠٤. | مظاهر الاهتمام بالحج والحرمين الشريفين في العصر الأموي | د.حجازي حسن على طراوة | مكتبه زهراء الشرق |
| ١٠٥. | معالم التوحيد في الحج | د. فالح بن محمد الصغير | دار المسلم |
| ١٠٦. | المغنى في فقه الحج والعمرة | سعيد عبد القادر باشنفر | دار ابن حزم |
| ١٠٧. | المكيون الميقاتيون وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة | د.أحمد عبد الرزاق الكبيسي | يطلب من المؤلف ص.ب ٢٣١٤ |
| ١٠٨. | من أحاديث الحج | محمد بن حمد المنيع | دار الإفهام |
| ١٠٩. | من آداب الحج وأحكامه | عبد العزيز بن عبد الله الراجحي | كنوز أشبيليا |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١١٠. | من فقه الحج والعمرة<br>درء المفاسد وتجنب المخاطر | الأمين الحاج محمد أحمد | دار الصفوة |
| ١١١. | مناسك الحج | العز بن عبد السلام<br>تحقيق / عبد الفتاح حسين محمد همام | مكتبة أولاد الشيخ للتراث |
| ١١٢. | مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف<br>وسرد ما ألحق الناس بها من البدع | محمد بن ناصر الدين الألباني | مكتبة المعارف – الرياض |
| ١١٣. | المناسك من الروض المربع | الشيخ منصور بن يونس البهوتي<br>تحقيق د / نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني | دار شاهر – بيروت |
| ١١٤. | منافع الحج | الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين | دار الإفهام |
| ١١٥. | منسك خليل | خليل بن إسحاق المالكي | |
| ١١٦. | منسك عطاء | عادل بن عبد الشكور الزرقي | دار المحدث |
| ١١٧. | نزهه المعتبر وأنيس الحاج والمعتمر | عبد الله اللحيدان<br>صححه وأعده للنشر / محمد بن محمد المنيع | مكتبه الساحل – مطابع البتراء |
| ١١٨. | هداية الناسك إلى أهم المناسك | عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن حميد<br>اعتنى به / أحمد بن صالح الطويان | دار طويق للنشر والتوزيع |
| ١١٩. | هدى النبي صلى الله عليه وسلم | للإمام محمد عبد الوهاب | |
| ١٢٠. | هديه السالك إلى المذهب الأربعة في المناسك | عبد العزيز بن محمد الكناني الشافعي<br>تحقيق د / صالح بن ناصر بن صالح الخزيم | دار ابن الجوزي |
| ١٢١. | هكذا علمني الحج تأملات إيماءات دلالات | د. محمد بن محمد الخواجي | مطابع الحميضي |
| ١٢٢. | وصايا لحجاج بيت الله الحرام | د.صالح بن غانم السدلان | دار بلنسيه |
| ١٢٣. | وصيه تقي الدين السبكى لولده محمد ويليه مسائل تحليل الحائض من الإحرام<br>لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام (٢٠-٢١) | القاضي الإمام شرف الدين بن البازي<br>اعتنى به / نظام محمد صالح يعقوب | دار البشائر الإسلامية |
| ١٢٤. | وقفات مع الحج<br>مناسكه – أسراره – آدابه | أبو عمر القلموني | دار التوحيد للنشر |
| ١٢٥. | وماذا بعد الحج | عمر بن موسى الحافظ | دار الصميعي |

| ١٢٦. | دليل المرأة في الحج والعمرة | فاطمة شوكت علوان | مكتبة العبيكان |
|---|---|---|---|
| ١٢٧. | ثلاث كتب في مناسك الحج والعمرة | محيي الدين يحيي بن شرف | مكتبة العبيكان |
| ١٢٨. | أحكام الحج والعمرة | أبو سريع محمد عبد الهادي | مكتبة العبيكان |
| ١٢٩. | الحج والعمرة الهدي والأضاحي | القاضي عبد الملك بن بكر عبد الله | مكتبة العبيكان |
| ١٣٠. | الحج والعمرة والأدعية المأثورة | أحمد راتب عرموش | مكتبة العبيكان |
| ١٣١. | كيفية الحج والعمرة | عبده غالب | مكتبة العبيكان |
| ١٣٢. | كتاب الحج والعمرة | ابن حجر العسقلاني | مكتبة العبيكان |
| ١٣٣. | فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة | عبد العزيز بن باز | العبيكان |
| ١٣٤. | الحج والعمرة | محيي الدين ديب مستو | العبيكان |
| ١٣٥. | من مخالفات الحج والعمرة والزيارة | عبد العزيز بن محمد السدحان | العبيكان |
| ١٣٦. | فقه الحج والعمرة | محمد إبراهيم | العبيكان |
| ١٣٧. | الحج والعمرة | رفعت فوزي عبد اللطيف | العبيكان |
| ١٣٨. | الحج والعمرة إلى بيت الله الحرام سلسلة شعب الإيمان | أسعد محمد سعيد | العبيكان |
| ١٣٩. | المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة | إبراهيم محمد الضبيعي | العبيكان |
| ١٤٠. | مجموعة فتاوى الشيخ ابن باز ٦/٧ الحج والعمرة | عبد العزيز بن باز | العبيكان |
| ١٤١. | مناسك شيخ الإسلام – مختصر مناسك الحج والعمرة | مروان كجك | |
| ١٤٢. | الدرر الحسان في أحكام الحج والعمرة | أحمد الحجي الكردي | العبيكان |
| ١٤٣. | الإيجاز في مناسك الحج والعمرة | النووي | العبيكان |
| ١٤٤. | أحكام الحج والعمرة ( الفقه الشرعي الميسر) | محمد علي الصابوني | العبيكان |
| ١٤٥. | منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (بيان صفة الحج والعمرة ) | أحمد بن عبد الحليم بن تيمية | العبيكان |

| ١٤٦. | خلاصة فتاوى الحج والعمرة | الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية | العبيكان |
|---|---|---|---|
| ١٤٧. | الحج والعمرة – الأحكام والأدعية | عصام أنس | العبيكان |
| ١٤٨. | أنيسك في الحج والعمرة والزيارة | خالد بن حسين بن بعد الرحمن | العبيكان |
| ١٤٩. | الفقه الشرعي الميسر – أحكام الحج والعمرة | محمد علي الصابوني | العبيكان |
| ١٥٠. | أحكام الحج والعمرة – سلسلة الفقه الميسر – ٣- | عبد العزيز بن صالح الشاوي | العبيكان |
| ١٥١. | الإنارة في الحج والعمرة والزيارة | سعيد عبد العظيم | العبيكان |
| ١٥٢. | مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية | يوسف القرضاوي | العبيكان |
| ١٥٣. | سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠ – الحج والعمرة | محمد ناصر الدين الألباني | العبيكان |
| ١٥٤. | اللهم بلغنا الحج والعمرة والزيارة | ياسين صالح أندرقيري | العبيكان |
| ١٥٥. | رفيق الطريق في الحج والعمرة | محمد بن عبد الله السبيل | العبيكان |
| ١٥٦. | الإفصاح شرح التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة | عبد العزيز بن عبد الله بن باز | العبيكان |
| ١٥٧. | فقه المناسك أحكام الحج والعمرة | محمد أحمد با جابر | العبيكان |
| ١٥٨. | طريق الحج والعمرة وفق السنة الصحيحة (انجليزي) | محمود بن رضا مراد | العبيكان |
| ١٥٩. | الحج والعمرة بلال | انجليزي | الناشر إبراهيم أحمد سالم الغمري |
| ١٦٠. | الحج والعمرة للصغار | انجليزي | الناشر إبراهيم أحمد سالم الغمري |
| ١٦١. | الحج والعمرة | باللغة الإنجليزية | الناشر إبراهيم أحمد سالم الغمري |
| ١٦٢. | الحج والعمرة – القاموس الإسلامي للناشئين | محمد علي قطب الهمشري وآخرون | العبيكان |
| ١٦٣. | شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/٢ | أحمد بن عبد الحليم بن تيمية | العبيكان |

| | | | |
|---|---|---|---|
| .١٦٤ | دروس ومواعظ مختصرة عن الحج والعمرة | علي أحمد العربي | العبيكان |
| .١٦٥ | مجلة الحج والعمرة | مكتبة العبيكان | العبيكان |
| .١٦٦ | هداية السالك إلى معرفة المناسك لابن جماعة الكناني. | تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم | * ابن الجوزي. |
| .١٦٧ | مسائل يكثر السؤال عنها في الحج | الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان | |
| .١٦٨ | | | |



موقع الفقه الإسلامي